

(NE
BP
.J26
193

2270
01
736
1936

2270.01.736.1936

Ibn Kathir

Ikhtisār 'ulūm al-
hadīth

XXXXXX XXXX XXXX

DATE ISSUED

APR DUE

18 1987

ISSUED DATE DUE


JUN 15 2010


JUN 15 2010


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 013489008







Ibn Kathir, Ismā'il ibn 'Umar

201

الْخَصَارُ عِلْمُ الْحَدِيثِ

Ikhtisār 'Ulūm al-Hadīth

الباعثُ لِكُثُرٍ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ

لِلْحَافِظِ بْنِ كَثِيرٍ

بِتَحْقِيقٍ وَتَعْلِيقٍ

الْجَلَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ

القاضي الشرعي

قام بطبعه على نفقته

مُحَمَّدُ تَوْفِيقٍ

الكتبي بالسلك الجديدة وميدان الأزهر بمصر

مطبعة حجازي بالقاهرة

تلفون ٥٥٤٨٠

2270

01

736

1936

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين . والصلوة
والسلام على أشرف المرسلين ، وسيد الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .
وبعد : فقد تفضل أستاذنا الإمام العظيم ، المصلاح الحكيم ، الأستاذ
الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر ، واختارني
عضوًا في لجنة وضع المناهج في علوم التفسير والحديث ، لمعاهد الدينية
مع إخوان كرام ، من أعلام الأزهر وأساطيره ، ومع رئيس من أفذاذ
العلماء الذين أحببهم الأزهر الشريف ، وهو شيخي وأستاذى العلامة
الكبير الشيخ ابراهيم الجبالي .

ولقد قامت اللجنة بما ندبته إليه بعون الله وتوفيقه ، يحوطها رئيسها
بعنايته وإرشاده ، ويعينها بعلمه وحكمته ، فوضعت المناهج لعلوم التفسير
والحديث في بضعة عشر مجالسًا ، في شهرى جمادى الأولى وجمادى الثانية

سنة ١٣٥٥

فكان مما اختارته في علم مصطلح الحديث كتاب (اختصار علوم
الحديث) تأليف الحافظ ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) وقررت

دراسته كله في كلية أصول الدين ، ودراسة بعض أنواعه في كلية
الشريعة ، وهي الأنواع (١) — ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣١ و ٣٤ —
و ٣٩ و ٤٠ و ٦١ و ٦٢)

وهو كتاب فذ في موضوعه ، أله إمام عظيم من الأمم الثقات
المتحققين بهذا الفن ، ونسخه نادرة الوجود ، وكنا نسمع عنه في
الكتب فقط ، ثم رأى الأخ الأستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق
حمرة ، المدرس بالحرم المكي ، حينما كان بالمدينة المنورة في سنة ١٣٤٦ هـ
وكان نسخته موجودة بمكتبةشيخ الاسلام أحمد عارف حكمة ، تحت
رقم ٥٧ مصطلح ، وهي نسخة قديمة مكتوبة في طرابلس الشام سنة ٧٦٤
منقوله عن نسخة أخرى قوبلت على نسخة صحيحة معتمدة قرئت على
المصنف وعليها خطه ، كما أثبتت ذلك ناسخها رحمه الله . ثم رأها بعد
ذلك الأخ الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ، من كبار أعيان مكة
المكرمة ، في سنة ١٣٥٢ فأشار على صديقه الشيخ مصطفى ميرو الكتبى
بتشر الكتاب ، فوافق على ذلك ، وكلفا بعض الاخوان من أهل العلم
في المدينة المنورة نسخه ومقابله على الأصل ، ثم طبع في المطبعة
الماجدية بمكة سنة ١٣٥٣ هـ بتصحيح الأخ العلامة الشيخ محمد
عبد الرزاق حمرة ، وكتب له مقدمة نقيسة وترجمة للمؤلف ، وعلق
عليه بعض تعليقات مفيدة .

ولما وافقت اللجنة على اختيار الكتاب للدراسة ولم يجد الطلاب
منه نسخاً من طبعة مكة ، وتعسر الوصول إليها مع تكرار الطلب :
أشار على بعض الأخوان أن نسخى في إعادة طبعه بمصر ، ورغبوا إلى
أن أصححه وأكتب عليه شبهة شرح لأبحاثه ، مع تحقيق بعض المسائل
الدقيقة في علم المصطلح ، فبادرت إلى النزول عند إرادتهم ، ووفق لنا
الأخ الفاضل محمود فندي توفيق الكتبى بمصر وأجاب إلى طبع الكتاب .

وقد قمت بتصحيحه والتعليق عليه كما التزمت ، بعون الله وتوفيقه ،
وحرصت على أكثر الحواشى التي كتبها الأخ الشيخ محمد عبد الرزاق
جمزة ، ورمضت إليها بحرف (ع) ورمضت إلى ما كتبت بحرف (س)
أو تركته من غير رمز إليه .

وأحب أن أشير هنا إلى فائدة هذا العلم الذى سمي بهذا الاسم
المتواضع « مصطلح الحديث » وأثره في العلوم الشرعية والتاريخية
وغيرها من سائر الفنون التي يرجع في إثباتها إلى صحة النقل والثقة به .

فإن المسلمين اشتذت عنائهم — من عهد الصدر الأول — بحفظ
أسانيد شريعتهم من الكتاب والسنة ، بما لم تعن به أمم قبليهم ، حفظوا
القرآن ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتراً ، آية آية
 وكلمة كلمة ، وحرفا حرفا ، حفظا في الصدور ، وإثباتا بالكتابة

في المصاحف ، حتى رروا أوجه نطقه بلهجات القبائل ، ورووا طرق
 رسمه في الصحف ، وألقوا في ذلك كتبًا مظلولة وافية . وحفظوا
 أيضًا عن نبيهم كل أقواله وأفعاله وأحواله ، وهو المبلغ عن ربه ، والمبين
 لشرعه ، والمأمور باقامة دينه . وكل أقواله وأفعاله وأحواله بيان للقرآن .
 وهو الرسول العصوم ، والأسوة الحسنة . يقول الله تعالى في صفتة :
 (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ٥٣ : ٤) ويقول :
 (وأنزلنا إليك الذكر لتبيان الناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون ١٦ : ٤٤)
 ويقول أيضًا : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ٣٣ : ٢١) . وكان
 عبد الله بن عمرو بن العاص يكتب كل شيء يسمعه من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ، ففتهنه قريش ، فذكر ذلك للرسول فقال : « اكتب ،
 فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق » . ^(١) وأمر المسلمين في حجة
 الوداع بالتبليغ عنه أمراً عاماً ، فقال : « ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن
 الشاهد عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ » ^(٢) وقال : « فَإِنْ يُبَلِّغَ
 الشاهدُ الغائبَ ، فَرُبَّمَا يُبَلِّغُ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » ^(٣) .

(١) رواه أَمْدَنْ في المسند (رقم ٦٥١٠ ج ٢ ص ١٦٢) باسناد صحيح
 ورواه أيضًا أبو داود والحاكم وغيرهما بمعناه .

(٢) رواه البخاري وغيره (انظر فتح الباري ج ١ ص ١٤٦)

(٣) رواه البخاري وغيره أيضًا (انظر الفتح ج ٣ ص ٤٥٩)

ففهم المسلمون من كل هذا أنه يجب عليهم أن يحفظوا عن رسولهم كل شيء ، وقد فعلوا ، وأدوا الأمانة على وجهها ، وروروا الأحاديث عنه ، إما متواترة باللفظ والمعنى ، وإما متواترة في المعنى فقط ، وإنما مشهورة ، وإنما بالأسانيد الصحيحة الثابتة ، مما يسمى عند العلماء « الحديث الصحيح » و « الحديث الحسن » .

واجتهد علماء الحديث في روایة كل ما رواه عنه الرواة ، وإن لم يكن صحيحًا عندهم ، ثم اجتهدوا في التوثيق من صحة كل حديث وكل حرف رواه الرواة ، وتقدو أحوالهم ورواياتهم ، واحتاطوا أشد الاحتياط في النقل ، فكانوا يحكمون بضعف الحديث لأقل شبهة في سيرة الناقل الشخصية ، مما يؤثر في العدالة عند أهل العلم ، أما إذا اشتبهوا في صدقه ، وعلموا أنه كذب في شيء من كلامه : فقد رفضوا روايته ، وسموا أحدياته « موضوعاً » أو « مكذوباً » وإن لم يعرف عنه الكذب في روایة الحديث ، مع علمهم بأنه قد يصدق المكذوب .

وكذلك توثقوا من حفظ كل راو ، وقارنوا روایاته ببعضها ببعض ، وبروايات غيره ، فان وجدوا منه خطأً كثيراً وحفظاً غير جيد : ضعفوا روایته ، وإن كان لا مطعن عليه في شخصه ولا في صدقه ، خشية أن تكون روایته مما خانه فيه الحفظ .

وقد حررروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث ، وهي قواعد هذا

الفن ، وحققوها بأقصى ما في الوعن الانساني ، احتياطاً لدليهم .
فكان قواعدهم التي ساروا عليها أصح القواعد للإثبات التاريخي
وأعلاها وأدقها ، وإن أعرض عنها — في هذه العصور المتأخرة —
كثير من الناس ، وتحاموها بغير علم منهم ولا يبنوا .

وقد هم فيها العلماء في أكثر الفنون النقلية ، فقلد هم علماء اللغة ،
وعلماء الأدب وعلماء التاريخ ، وغيرهم ، فاجتهدوا في رواية كل نقل في
علومهم بأسنانه ، كما تراه في كتب المتقدمين السابقين ، وطبقوا قواعد
هذا العلم عند إرادة التوثيق من صحة النقل في أي شيء يرجع فيه إلى
النقل ، فهذا العلم في الحقيقة أساس كل العلوم النقلية ، وهو جدير بما
وصفه به صديقي وأخي العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة من أنه
«منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار » .

ومع كل هذا فقد ابتدع بعض المتقدمين بدعة سيئة ، هي عدم
الاحتياج بالأحاديث ، لأنها تسمى في اصطلاحات بعض الفنون
«ظنية الثبوت» أي إنها لم تثبت بالتواتر الموجب للقطع في النقل . وكان
هذا اتباعاً لاصطلاح لغوي ، لا أثر له في القيمة التاريخية لإثبات صحة
الرواية ، فما كل رواية صادقة يثبت بها العالم المطلع المتمكن من عالمه بواجب
في صحتها والتصديق بها واطمئنان القاب إليها أن تكون ثابتةً ثبوت التواتر

الموجب للعلم البديهي ، وإلا لما صَحَّ لنا أن نُشِقْ بِأَكْثَرِ النَّقْولِ فِي أَكْثَرِ
 العلوم والمعارف . وكانت هذه الفئة التي تذهبُ هذا المذهبَ الرَّدِيَّةَ
 فَئَةً قَلِيلَةً مُحصورةً مُغمورةً ، لا أُثْرَ لِقُولِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ .
 وَلَكِنْ نَبَغُ فِي عَصْرِنَا هَذَا بَعْضُ التَّوَابِعِ مِنْ اصْطَبَعُهُمْ أُورُوبَا
 وَادْخَرُهُمْ لِنَفْسِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتَبَعُوا شِيوخَهُمْ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ — وَهُمْ
 طَلَائِعُ الْمُبَشِّرِينَ — وَزَعَمُوا كُرْزِعُهُمْ أَنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثَ لَا صَحَّةُ لَهَا
 وَلَا أَصْلٌ ، وَأَنَّهَا لَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهَا فِي الدِّينِ ، وَبَعْضُهُمْ يَتَخَطِّي
 الْقَوَاعِدَ الْدِقِيقَةَ الصَّحِيحَةَ ، ثُمَّ يَذَهَّبُ يَثْبِتُ الْأَحَادِيثَ وَيَنْفِيهَا بِمَا يَبْدُو
 لِعَقْلِهِ وَهُوَاهُ ، مِنْ غَيْرِ قَاعِدَةٍ مُعَيْنَةٍ ، وَلَا حَجَّةٌ وَلَا بَيِّنَهُ . وَهُؤُلَاءِ لَا يَنْفَعُونَ
 فِيهِمْ دَوَاءٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَيَتَأَدَّبُوا بِأَدْبِهِ ، ثُمَّ اللَّهُ يَهْدِي
 مَنْ يَشَاءُ .

وَأَمَا الطَّعْنُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ جَمِيلَةً ، وَالشُّكُّ فِي صَحَّةِ نَسْبِهَا
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنَّهَا هُوَ إِعْلَانٌ بِالْعُدَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ عَمَدِ
 إِلَيْهِ عَنْ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ ، أَوْ جَهْلٌ وَقَصْرٌ نَظَرٌ مِنْ قَلْدِ فِيهِ غَيْرِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ
 عَوَاقِبَهُ وَآثَارَهُ ، فَانِّي مُعْنِي هَذَا الشُّكُّ وَالطَّعْنِ : أَنَّهُ حَكْمٌ عَلَى جَمِيعِ الرَّوَاةِ
 التَّقَاتِ مِنَ السَّلْفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ كَاذِبُونَ مُخَادِعُونَ
 مُخَدوِّعُونَ ، وَرَمَيُّهُمْ بِالْفَرِيَةِ وَالْبَهْتَانِ ، أَوْ بِالْجَهْلِ وَالْغَفْلَةِ ، وَقَدْ أَعَادُهُمْ
 اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ يَقِينًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار » وقال : « من
حدث عن بحثٍ يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ». «
فالمكذب لهم في روايهم إنما يحكم عليهم بأنهم يتلقّحون في النار
تقحّماً ، وأنهم لم يكونوا على شيءٍ من الخلق أو الدين ، فإن الكذب
من أكبر الكبائر ، ثم هو من أسوأ الأخلاق وأحطها ، وإن
تفلح أمّة يفشوا فيها الكذب ، ولو كان في صغائر الأمور ، فضلاً
عن الكذب في الشريعة ، وعلى سيد الخلق وأشرف المرسلين . وقد كان
أهل القدر الأول من المسلمين — في القرون الثلاثة الأولى — أشرف
الناس نسماً ، وأعلاهم خلقاً ، وأشدّهم خشية الله ، وبذلك نصرهم الله ،
وفتح عليهم الملك ، وسدوا على كل الأمم والمحاضر ، في قليل من
السنين ، بالدين والخلق الجميل ، قبل أن يكون بالسيف والرمح .

أبوالثمال
ابن حمّاد

تقديم الكتاب

بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

إن علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بد منه للمشتغل
برواية الحديث ، إذ بقواعديه يتميّز صحيح الرواية من سقيمها ،
ويعرف المقبول من الأخبار المردود ، وهو للرواية كقواعد النحو
لمعرفة صحة التراكيب العربية ، فلو سمى « منطق المنقول وميزان
تصحيح الأخبار » لكان اسمًا على مسمى .

هذا — وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا
نفائس ما يكتب : من ذلك ما تجده في أثناء مباحث « الرسالة » للإمام
الشافعى ، وفي ثنايا « الأم » له ، وما نقله تلاميذ الإمام أحمد في
أسئلتهم له ومحاورته معهم ، وما كتبه الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة
صحيحه ، ورسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في بيان
طريقته في سننه الشهيرة ، وما كتبه الحافظ أبو عيسى الترمذى في
كتابه « العلل المفرد » في آخر جامعه ، وما به في الكلام على
أحاديث جامعه في طيات الكتاب : من تصحيح وتضييف وتقوية
وتعليق . وللإمام البخارى التواريخت ثلاثة ، ولغيره من علماء الجرح

والتعديل من معاصريه ومن بعدهم بيانات وافية لقواعد هذا الفن ، تحيى ^٢
منتشرة في تصاعيف كلامهم ، حتى جاء من بعدهم بفرد هذه القواعد
في كتب مستقلة ، ومصنفات عدّة ، أشار إلى أشهرها الحافظ ابن
حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لنخبة الفكر فقال :

«من أول من صنف ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزى [الحسن بن عبد الرحمن الذى عاش إلى قريب سنة ٣٦٠] ^(١) في كتابه المحدث الفاصل ، لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري [محمد بن عبد الله بن البيع صاحب المستدرك على الصحيحين والأكمل والمدخل إليه في مصطاح الحديث وتاريخ نيسابور المتوفى سنة ٤٠٥] لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهانى [أحمد بن عبد الله الصوفي صاحب حلية الأولياء والمستخرج على البخارى وغيرهما المتوفى سنة ٤٣٠] فعمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب»؛ وجاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادى [أحمد بن على بن ثابت صاحب تاريخ بغداد وغيره ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ] فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه «الكافية» وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع» وقلَّ من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ

(١) ما وضع بين قوسين فائئتين فمن زيادتنا توضيحاً لكلام الحافظ ابن حجر .

أبو بكر بن نقطة [محمد بن عبد الغنى البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٩ھ] : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه . ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب ، فأخذ من هذا العلم بنصيب ؛ فجمع القاضى عياض [بن موسى اليحصى الأندلسى المتوفى سنة ٥٤٤] كتاباً سماه « الالماع » وألبو حفص المياجى جزءاً سماه ، « ما لا يسع المحدث جهله » إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهير زورى نزيل دمشق (المتوفى سنة ٦٤٣ھ) فجمع لما تولى تدریس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور « علوم الحديث » الشهير بـ « مقدمة ابن الصلاح » فهذب فنونه ، وأملأه شيئاً بعد شيء ، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة ، فجمع شتات مقاصدتها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما يفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، وساروا بسيره ، فلا يحصى كمناظم له ومحتصر ومستدرك ومقتصر ومعارض له ومنتصر » اهـ كلام الحافظ رحمه الله تعالى :

فقد ظهر لك بشهادة الحافظ ابن حجر أن كتاب ابن الصلاح رحمه الله جمع شتات الكتب ويعيونها ، من كتب الخطيب الذى هو عائل علماء الفن بعده وغيرها من تقدمه وتأخر ، ومبلغ عنایة العلم به نظماً وشرحًا واختصاراً ، فمن نظمها الحافظ زين الدين

عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ نظمها في كتابه «ألفية الحديث» وشرحها هو بنفسه ، وكذلك شرحها بعده السخاوي.

وللحافظ العراقي المذكور شرح على كتاب ابن الصلاح ، ومن اختصرها الإمام النووي الشافعى صاحب الجموع والروضة في فقه الشافعية

وشرح صحيح مسلم وغيرها من الكتب النافعة ، اختصرها في كتاب سماه «التفريج» شرحه السيوطي في كتاب سماه «تدریب الرواوى».

ثم جاء الإمام ابن كثير الفقيه الحافظ المفسر — الذي ستقف على تاريخ حياته فيما بعد — فاختصرها في رسالة لطيفة سماها

«الباعث الحيث على معرفة علوم الحديث» بعبارة سهلة فصيحة ، وجمل مفهومة مليحة ، واستدرك على ابن الصلاح استدراكاً مفيدة ، يبدأ بها بقوله (قلت) ، فسهل على طالب الفن تناوله في رسالة وسط —

وخير الأمور أوساطها — لم يختصرها اختصاراً مضغوطاً مختلاً ، ولا أطاها تطويلاً منتشرًا مشوشًا ، فكانت خطوة أولى ومرحلة

ابتدائية ، يدرسها الطالب ، فيرتقى منها إلى دراسة أصلها وما بعده من كتب الأئمة ، حتى ينتهي إلى التحقيق ، فيدلل بذلك مع الدلاء .

ولقد كان للإمام ابن كثير حياة علمية حافلة بالجهد في التحصيل

والتصنيف ، في عصر مليء بالأكابر من علماء النقل والعقل ، كما ستقف على ذلك في تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل

عصره ومن بعدهم ، إن شاء الله تعالى .

ترجمة المؤلف^(١)

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

نسبه وميلاده وشيوخه ونشأته

هو أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن الشيخ أبي حنفه شهاب الدين عمر خطيب قرينته ابن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي ، البصري الأصل ، الدمشقي النشأة والتربية والتعليم . ولد بمجدل القرية من أعمال مدينة بصرى شرق دمشق سنة

(١) نقلًا عن كتاب « المنهل الصافى والمستوى بعد الوافى » نسخة مخطوطه بمكتبة شيخ الاسلام بالمدينة المنورة ، للمؤرخ الشهير أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تغري بردى الاتابكي الظاهري ، صاحب « النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة » المولود سنة ٨١٢ والموفى في شهر ذى الحجة سنة ٨٧٤ ، ومن كتاب « الدرر الكامنة » للحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ ومن « ذيل التذكرة » للحافظ أبي المحاسن الحسيني ، ومن ذيل « الطبقات » جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ ومن « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » لعبد الحى بن العاد الجنبي المتوفى سنة ١٠٨٩ ج ٦ ص ٢٣٨ ومن « الرد الواфер » لابن ناصر الدين الدمشقى المتوفى سنة ٨٤٢

إحدى وسبعمائة ، وكان أبوه خطيبا ، ومات أبوه في الرابعة من عمره
فرباه أخوه الشيخ عبد الوهاب ، وبه تلقفه في مبدأ أمره .

تم انتقال إلى دمشق سنة ٧٠٦ في سن الخامسة من عمره ، وتلقفه
باليشيخ برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزارى الشهير بابن
الفركاح المتوفى سنة ٧٢٩ وسمع بدمشق من عيسى بن المطعم ومن أحمد
بن أبي طالب المعمر أكثراً من مائة سنة الشهير بابن الشحنة وبالحجار
المتوفى سنة ٧٣٠ ومن القاسم بن عساكر^(١) وابن الشيرازى وإسحاق
بن الآمدى^(٢) ومحمد بن زراد ، ولازم الشيخ جمال يوسف بن الزكى
المزى صاحب تهذيب الكلال وأطراف الكتب الستة ، المتوفى سنة
٧٤٢ وبه انتفع وخرج ، وتزوج بابنته ، وقرأ على شيخ الإسلام تقي الدين
ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ كثيراً ، ولازمه وأحبه وانتفع بعلومه وعلى
الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن قايماز المتوفى
سنة ٧٤٨ وأجاز له من مصر أبو موسى القرافى والحسيني وأبو الفتح
الدبوسي وعلى بن عمر الوانى ويوسف الختنى وغير واحد .

(١) هو مستند الشام بهاء الدين القاسم بن مظفر — ابن عساكر
المتوفى سنة ٧٢٣ هـ

(٢) هو إسحاق بن يحيى الآمدى شيخ الطاھریہ عفیف الدين المتوفى
سنة ٧٢٥ هـ

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في المعجم المختص : « الامام
المقى المحدث البارع فقيه متقدن محدث متقن ومفسر نقال ، وله تصانيف
مفيدة »

وقال الحافظ ابن حجر في الدرر البكارمة : « اشتغل بالحديث
مطالعة في متونه ورجاله ، وكان كثير الاستحضار حسن المفاكرة ، سارت
تصانيفه في البلاد في حياته ، وانتفع الناس بها بعد وفاته ، ولم يكن على
طريق المحدثين في تحصيل المعلى وتميز العالى من النازل ونحو
ذلك من فنونهم ، وإنما هو من محدث الفقهاء » وأجاد السيوطي عن
ذلك فقال : « العمدة في علم الحديث على معرفة صحيح الحديث
وسيقمه وعلمه واختلاف طرقه ورجاله جرحه وتعديلها ، وأما المعلى والنازل
ونحو ذلك فهو من الفضلات لامن الأصول المهمة » اهـ

وقال المؤرخ الشهير أبو الحasan جمال الدين يوسف بن سيف الدين
المعروف بابن تغري بردى الحنفي في كتابه المنهل الصافى والمستوى بعد
الوافى : « الشيخ الامام العلامة عماد الدين أبو الفداء .. لازم الاشتغال
ودأب وحصل وكتب ، وبرع في الفقه والتفسير والحديث ، وجمع وصنف
ودرس وحدث وألف ، وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والفقه
والعربية وغير ذلك ، وأفتقى ودرس الى أن يرقى .

واشتهر بالضبط والتحرير ، وانهت إلية رياضة العلم في التاريخ
والحديث والتفسير ، وهو القائل :

عمر بنا الأيام تترى وإنما نساق إلى الآجال والعين تنظر

فلا عائد ذاك الشباب الذى مضى

وَلَا زَائِلٌ هـذا الْمُشِّبِ الْمَكْدُر

وتلامذته كثيرة: منهم، ابن حبى، وقال فيه: «أحفظ من أدركته
للمتون الأحاديث وأعرفهم بحرها ورجالها وصححها وستقيمهما، وكان أقربانه
وشيوخه يعترفون له بذلك، وما أعرف أنى اجتمعت به على كثرة ترددى
عليه إلا واستنفت منه» اهـ

وقال ابن العماد الحنبلي في كتابه شدرات الذهب : « الحافظ الكبير عmad الدين ، حفظ التنببيه وعرضه سنة ١٨ وحفظ مختصر ابن الحاجب ، وكان كثير الاستحضار قليل النسيان ، جيد الفهم يشارك في العربية وينظم نظماً وسطاً ، قال فيه ابن حبيب : سمع وجمع وصنف وأطرب الأسماع بالفتوى وشنف وحدث وأفاد وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد واشهرها »

(مؤلفاته من كتب مطولة ورسائل مختصرة)

(١) ومن مؤلفاته تفسير القرآن الكريم . وهو من أفيلاه كتب

التفسير بالرواية يفسر القرآن بالقرآن، ثم بالأحاديث المشهورة في دواعين
المحدثين بأسانيدها، ويتكلّم على أسانيدها جرحًا وتعديلًا فيبين ما فيها
من غرابة أو نكارة أو شذوذ غالباً، ثم يذكر آثار الصحابة والتبعين.

قال السيوطي فيه: «لم يؤلف على نمطه مثله»

(٢) والتاريخ المسمى «بالبداية والنهاية» ذكر فيه قصص
الأنبياء والأمم الماضية على ما جاء في القرآن الكريم والأخبار
الصحيحة، ويبين الغرائب والمناكير والاسرائيليات، ثم يتحقق السيرة
النبوية والتاريخ الإسلامي إلى زمانه، ثم ينتقل إلى الفتن وأشراط الساعة
وللملائكة وأحوال الآخرة، قال ابن تغري بردى: وهو في غاية الجودة
وعليه يعول البدر العيني في تاريخه.

(٣) وكتاب «التمكيل في معرفة الثقات والضعفاء والماهيل»
جمع فيه كتابي شيخيه المزى والذهبي، وهو تمذيب الكل في أسماء الرجال
وميزان الاعتدال في تقد الرجال، مع زيادات مفيدة في الجرح والتعديل.

(٤) وكتاب «المدى والسنن في أحاديث المسانيد والسنن» وهو
المعروف بجامع المسانيد، جمع فيه بين مسند الإمام أحمد والبزار وأبي يعلى
وابن أبي شيبة مع الكتب الستة الصحيحين والسنن الأربع ورتبه
على الأبواب.

(٥) «طبقات الشافعية» مجلد وسط، ومعه مناقب الشافعى

- (٦) وخرج أحاديث أدلة التنبيه في فقه الشافعية
- (٧) وخرج أحاديث مختصر ابن الحاجب الأصلي
- (٨) وشرع في شرح البخاري ولم يكمله
- (٩) وشرع في كتاب كييف الأحكام — لم يكمل ، وصل فيه إلى الحج
- (١٠) واختصر كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث — وهو
هذا — قال الحافظ العسقلاني : وله فيه فوائد .
- (١١) ومسند الشیخین — يعني أبا بكر وعمر
- (١٢ ، ١٣) السیرة النبویة مطولة ومحضّرة ، ذكرها في تفسیره
في سورة الأحزاب في قصة غزوة الخندق
- (١٤) كتاب «المقدمات» ذكره في مختصر مقدمة ابن الصلاح
وأحوال عليه
- (١٥) مختصر كتاب المدخل للبيهقي كما ذكره في مقدمة هذه الرسالة
- (١٦) رسالة في الجهاد — وهي مطبوعة
وفاته .

قال صاحب المهل الصافى : توفي في يوم الخميس السادس والعشرين
من شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة عن أربع وسبعين سنة
قال الحافظ ابن حجر : وكان قد أضر — يعني فقد بصره — في آخر
حياته . رحمه الله ورضي عنه .

الْخَصَارُ عِلْمُ الْحَدِيثِ

أو

الباعثُ إلى معرفةِ علومِ الحديث

للحافظين كثير

بتحقيق وتعليق

الْجَنْدُونِيُّ

القاضي الشرعى

قام بطبعه على نفقة

مُحَمَّدٌ تَوْفِيقٌ

الكتبي بالسلكة الجديدة وميدان الأزهر بمصر

مطبعة حجازى بالقاهرة

تليفون ٥٥٤٨٠

حق الطبع محفوظ

م ١٩٣٦ — ١٣٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الامام العلامة مفتى الاسلام ، قدوة العلماء ،شيخ
الحادفين ، الحافظ المفسر ، بقية السلف الصالحين ، عماد الدين ،
أبو الفداء (إسماعيل بن كثير) القرشى الشافعى ، إمام أئمة الحديث والتفسير
بالشام المحروس ، فصح الله للإسلام وال المسلمين فى أيامه ، وبلغه فى
الدارين أعلى قصده ومرامه :
الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى .

(أما بعد) : فان علم الحديث النبوى — على قائله أفضل الصلاة
والسلام — قد اعنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قدما وحديثا ،
كالحاكم والخطيب ، ومن قبلها من الأئمة ، ومن بعدها من حفاظ
الأمة .

ولما كان من أهم العلوم وأيقعها أحبت أن أعلق فيه مختصرًا تافعا
جامعا لمقاصد الفوائد ، ومانعا من مشكلات المسائل الفرائد ، وكان
الكتاب الذى اعنى به تهذيبه الشيخ الامام العلامة ، أبو عمرو
(ابن الصلاح) تعمده الله برحمته — من مشاهير المصنفات في ذلك
بين الطلبة لهذا الشأن ، وربما عن بحفظه بعض المهرة من الشبان :
سلكت وراءه ، واحتذيت حذاءه ، واختصرت مابسطه ، ونظمت

ما فرطه . وقد ذكر من أنواع الحديث خمسة وستين ، وتبع في ذلك
الحاكم أبا عبد الله الحافظ النيسابوري شيخ المحدثين ، وأنا — بعون
الله — أذكر جمِيع ذلك ، مع مأْضيف إِلَيْهِ من الفوائد المتقطعة من
كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البهقي ، المسمى (بالمدخل إلى كتاب
السنن) وقد اختصرته أيضاً بنحو من هذا النطء ، من غير وكس ولا
شطط ، والله المستعان وعليه الاتكال .

٦ ذكر تعداد أنواع الحديث

صحيح ، حسن ، ضعيف ، مستند ، متصل ، صرفوع ، موقوف ،
مقطوع ، مرسُل ، منقطع ، مغضّل ، مدلس ، شاذ ، منكَر ، ماله
شاهد ، زيادة الثقة ، الأفراد ، المعلل ، المضطرب ، المدرج ، الموضوع ،
المقلوب ، معرفة من تقبل روايته ، معرفة كيفية سماع الحديث
وإسماعه ، وأنواع التحمل من إجازة وغيرها ، معرفة كتابة الحديث
وضبطه ، كيفية روایة الحديث وشرط أدائه ، آداب المحدث ، آداب
الطالب ، معرفة العالى والنازل ، المشهور ، الغريب ، العزيز ، غريب
الحديث ولغته ، المسلسل ، ناسخ الحديث ومنسوخه ، المصحّف إسناداً
ومتنا ، مختلف الحديث ، المزید في الأسانيد ، المرسل ، معرفة الصحابة ،
معرفة التابعين ، معرفة أكابر الرواية عن الأصغر ، المدجج ورواية

نوع الرول اى
الذى على الوتر
٢٤/٢٢/٢
٤/٢٩/٦
٧٥

الأقران ، معرفة الأخوة والأخوات ، رواية الآباء عن الأبناء ، عكسه ؟
من روى عنه اثنان متقدم ومتأخر ، من لم يرو عنه إلا واحد ، من له
أسماء ونحوت متعددة ، المفردات من الأسماء ، معرفة الأسماء والكنى ،
من عرف باسمه دون كنيته ، معرفة الألقاب ، المؤتلف والمختلف ،
المتفق والمفترق ، نوع مركب من اللذين قبله . نوع آخر من ذلك ،
من نسب إلى غير أبيه ، الأنساب التي يختلف ظاهرها وباطنها ، معرفة
المبهمات ، توارييخ الوفيات ، معرفة الثقات والضعفاء ، من خلط في آخر
عمره ، معرفة الطبقات ، معرفة المولى من العلماء والرواة ، معرفة بلدانهم
وأوطانهم .

وهذا تنوع الشيخ أبي عمرو وترتيبه رحمه الله ، قال : وليس بأخر
الممكن في ذلك ، فإنه قابل للتنويع إلى مالا يحصى ، إذ لا تنحصر^(١)
أحوال الرواة وصفاتهم ، وأحوال متون الحديث وصفاتها .

(قلت) : وفي هذا كله نظر ، بل في بسطه هذه الأنواع إلى
هذا العدد نظر ، إذ يمكن إدماج بعضها في بعض ، وكان أليق مما
ذكره . ثم إنه فرق بين مماثلات منها بعضها عن بعض ، وكان اللائق
ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه ؛ ونحن نرتب ماذكره على ما هو
الأنسب ، وربما أدمجنا بعضها في بعض ، طلباً لاختصار المناسبة ،
وننبه على مناقشات لا بد منها ، إن شاء الله تعالى .

(١) نسخة تحصى

١ - الأول الصحيح

ابن الصحن — قال : اعلم — علمك الله وإباهي — أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف .

ابن كثير — (فلت) : هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى مافي نفس الأمر فليس إلا صحيح أو ضعيف ، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك ، كما قد ذكره آقا هو وغيره أيضا .

قال : أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذًا ولا معللاً ،

ابن الصحن ثم أخذ يبين فوائد قيوده ، وما احترز بها عن المرسل والمنقطع والمعرض والشاذ وما فيه علة قادحة ^(١) وما في راويه نوع جرح .

قال : وهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل

(١) المرسل : ما رواه التابعى عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الصحابى ، والمنقطع : ما سقط منه واحد في موضع أو موضع ، والمعرض : ما سقط منه اثنان فأكثر في موضع أو موضع ، والشاذ : خلافة الثقة لمن هو أوئق منه ، والمعلل : ما كان فيه علة ، مثل أن يتصل سند راوى الجماعة وقفوه ع

الحديث ، وقد يختلفون في بعض الأحاديث ، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف ، أو في اشتراط بعضها ، كما في المرسل .

(قلت) : فما حد الصحيح : أنه المتصل سنته بنقل العدل الضابط عن مثله ، حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلى منتهاء من صحابي ، أو من دونه ، ولا يكون شاذًا ولا مردوًا ، ولا مغالاً بعلة قادحة . وقد يكون مشهورًا أو غريباً ، وهو متفاوت في نظر الحفاظ في حاله ، ولهذا أطلق بعضهم أصح الأسانيد على بعضها ، فعن أحمد واسْتَحْقَقَ : أصحها الزهري عن سالم عن أبيه ، وقال علي بن المديني والفالاس ^(١) : أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة ^(٢) عن علي ، وعن يحيى بن معين : أصحها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وعن البخاري : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وزاد بعضهم ^(٣) : الشافعي عن مالك ، إذ هو أجل من روى عنه ^(٤)

(١) هو عمرو بن علي . سه

(٢) هو عبيدة . بفتح العين وكسر الباء - بن عمرو ، ويقال : ابن قيس ، السلامي - بفتح السين وسكون اللام - سه

(٣) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ، كذا سماه ابن الصلاح في المقدمة . وذكر عن أبي بكر بن أبي شيبة قال : أصح الأسانيد كلامها : الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي ، يعني ابن أبي طالب . ع

(٤) الذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد : أنه لا يحكم لأسناد بذلك مطلقاً من غير قيد ، بل يقييد بالصحابي أو البلد . وقد نصوا على أسانيد جمعتها ، وزدت عليها قليلاً ، وهي :

(فائدة) : أول من اعتنى بجمع الصحيح : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، فهما أصح كتب الحديث . والبخاري أرجح ، لأنَّه اشترط في إخراجِه الحديث في كتابه هذا : أن يكون الراوى قد عاصر شيخه وثبتت عنده سماعه منه ، ولم يشترط مسلم الثاني ، بل أكتفى بمجرد المعاصرة . ومن هنا ينفصل لك النزاع في ترجيح تصحيح البخاري على مسلم ، كما هو قول الجمهور ، خلافاً لأبي علي النيسابوري ، شيخ الحاكم ، وطائفة من علماء المغرب

أصح الأسانيد عن أبي بكر : اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر .

وأصح الأسانيد عن عمرو : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر . والزهرى عن السائب بن يزيد عن عمر . (ويزاد عليهم اعتماداً : ماسنیاتی فی أصح الأسانید عن ابن عمر ، وهي أربعة أسانید ، لأنَّه إذا كان الاستناد إلى ابن عمر من أصح الأسانيد ثم روی عن أبيه كان ما يرويه داخلاً في أصح الأسانيد أيضاً)

وأصح الأسانيد عن علي : محمد بن سيرين عن عبيدة - بفتح العين - السلماني عن علي . والزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي . وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي . ويحيى بن معن القبطان عن سفيان الثورى عن سليمان التيمي عن الحارث بن مسويد عن علي .

شم إن البخاري ومسالما لم يلتزمما باخراج جميع ما يحکم بصحته من الأحاديث ، فانهما قد صححاً أحاديث ليست في كتابيهما ، كمَا ينقل الترمذى

وأصح الأسانيد عن عائشة : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
وأفلاج بن حميد عن القاسم عن عائشة . وسفيان الثورى عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة . وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمرو عن القاسم عن عائشة . والزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة .

وأصح الأسانيد عن سعد بن أبي وقاص : على بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص .
وأصح الأسانيد عن ابن مسعود : الأعمش عن ابراهيم عن علقة عن ابن مسعود . وسفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقة عن ابن مسعود .

وأصح الأسانيد عن ابن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر .
والزهرى عن سالم عن أبيه ابن عمر ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر .
ويحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .
وأصح الأسانيد عن أبي هريرة : يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة . والزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وحماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . وإسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة .
بفتح العين - بن سفيان الحضرى عن أبي هريرة . ومحمر عن همام عن أبي هريرة .

وغيره عن البخارى تصحيح أحاديث ليست عنده ، بل في السنن وغيرها .

وأصح الأسانيد عن أم سلامة : شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر
أخرى أم سلامة عن أم سلامة .

وأصح الأسانيد عن عبد الله بن عمرو وبن العاص : عمرو وبن شعيب
عن أبيه عن جده (وفي هذا الاسناد خلاف معروف . والحق أنه من
أصح الأسانيد) .

وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري : شعبة عن عمرو وبن
مرة عن أبيه مرة عن أبي موسى الأشعري .

وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك : مالك عن الزهرى عن أنس .
وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس . ومعمر عن الزهرى عن أنس .
(وهذان الأخيران زدتهما أنا ، فان ابن عيينة ومعمراً ليسا بأقل
من مالك في الضبط والاتقان عن الزهرى)

ومحمد بن زيد عن ثابت عن أنس . ومحمد بن سلامة عن ثابت عن
أنس . وشعبة عن قتادة عن أنس . وهشام الدستواني عن قتادة عن أنس .
وأصح الأسانيد عن ابن عباس : الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس .

وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله : سفيان بن عيينة عن عمرو و
بن دينار عن جابر .

وأصح الأسانيد عن عقبة بن عامر . الليث بن سعد عن يزيد بن
أبي حبيب عن أبي الحمير عن عقبة بن عامر .

قال ابن الصلاح : في جميع ما في البخاري - بالذكر - سبعة آلاف
حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً؛ وبغير المكرر أربعة آلاف^(١) ،

وأصح الأسانيد عن بريدة : الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه بريدة .

وأصح الأسانيد عن أبي ذر : سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن
يزيد عن أبي ادريس المخولاني عن أبي ذر .

هذا ما قالوه في أصح الأسانيد عن آفراط من الصحابة وما زدناه

عليهم .

وقد ذكروا إسنادين عن إمامين من التابعين يرويان عن الصحابة ،
فإذا جاءنا حديث بأحد هذين الإسنادين وكان التابعى منهما يرويه عن
صحابى كان إسناده من أصح الأسانيد أيضاً . وهم :

شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة .

والإذاعى عن حسان بن عطيه عن الصحابة . والله أعلم . سه

(١) الذى حرره الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى : أن عدد
ما في البخارى من المتن الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) ومن المتن
المعلقة المرفوعة (١٥٩) فمجموع ذلك (٢٧٦١) وأن عدد أحاديثه
بالذكر وبما فيه من التعليقات والتابعات واختلاف الروايات (٩٠٨٢)
وهذا غير ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين . انظر المقدمة

(ص ٤٧٠ ، ٤٧٨ طبع بولاق) . سه

وَجْهِيْعِ ما فِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمِ بِلَا تَكْرَارٍ : نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافِ (١) . وَقَدْ قَالَ
الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنَ الْأَخْرَمَ (٢) : قُلْ مَا يَفْوَتُ الْبَخَارِيَّ
وَمُسْلِمًاً مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ .

وَقَدْ نَاقَشَهُ ابْنُ الصَّالِحِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ قَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهَا
أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، وَإِنَّ فِيْ كَانَ بِعِصْبَاهَا مَقَالٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَصْفُوهُ شَيْءًا كَثِيرًا .
(قَلْتُ) : فِي هَذَا نَظَرٌ ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُمَا بِالْخَرَاجِ أَحَادِيثَ لَا تَلْزَمُهُمَا ،
لَضَعْفِ رَوَاتِهِمَا عَنْهُمَا أَوْ لِتَعْلِيلِهِمَا ذَلِكَ (٣) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) قَالَ الْعَرَاقُ : وَهُوَ بِالْمَكَرِرِ يَزِيدُ عَلَى عَدَدِ كِتَابِ الْبَخَارِيِّ ،
لِكَثْرَةِ طَرْقَهُ . قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنَ مُسْلِمَةَ أَنَّهُ
اَنْتَاعَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ اَهْمَعَ

(٢) هُوَ شَيْخُ الْحَاكِمِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ الْمُسْتَدْرِكِ . وَلِإِحْمَامِ
شَيْخٍ آخَرَ فِي طَبَقَةِ هَذَا ، يُسَمِّيُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنَ يُوسُفَ ،
وَيُكَنِّيُ بِأَبِي الْعَبَاسِ الْأَصْمَمَ ، وَكَلَّاهُمَا مِنْ شَيْوخِ نِيَسَابُورِ .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِيجَرَ : وَوَرَاءُ ذَلِكَ كُلُّهُ : أَنْ يَرْوِيَ اسْتَنَادٌ
مَلْفُقٌ مِنْ رَجَاهُمَا ، كَسْمَاكَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، فَسَمَّاكَ عَلَى شَرْطٍ
مُسْلِمٍ ، وَعَكْرَمَةَ اَنْفَرَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ ذَلِكَ يَسُونُ شَرْطَ وَاحْدَتِهِمَا .
وَأَدَقُّ مِنْ هَذَا : أَنْ يَرْوِيَا عَنْ أَنَّاسٍ ثُقَاتٍ ضَعَفُوا فِي أَنَّاسٍ مُخْصُوصِينَ
مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ الَّذِينَ ضَعَفُوا فِيهِمْ ، فَيُجْعَلُ عَنْهُمْ حَدِيثٌ مِنْ طَرِيقِ
مِنْ ضَعَفُوا فِيهِ بِرْ جَالَ كَلَاهُمْ فِي الْكَتَابَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا ، فَنِسْبَتُهُ أَنَّهُ عَلَى شَرْطٍ

وقد خرجت كتب كثيرة على الصحيحين يؤخذ منها زيادات

(١) مفيدة ، وأسانيد جيدة ، ك الصحيح أبي عوانة ، وأبي بكر الاسماعيلي

من خرج له غلط ، كأن يقال : هشيم عن الزهرى ، كل من هشيم والزهرى
آخر جاله ، فهو على شرطهما . فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما
لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهرى . فإنه ضعف فيه ،
لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرین حديثا . فلقمه صاحب له وهو راجع
فأسأله رؤيتها ، وكان ثم ربح شديدة ، فذهب بالاً وراق من يد الرجل ،
فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ، ولم يكن أتقن حفظها . فوهم
في أشياء منها ، ضعف في الزهرى بسببها ، وكذا هام ضعيف في ابن
جريج ، مع أن كلاً منها أخرجا له . لكن لم يخرج له عن ابن جريج
شيئا . فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك
السند بنسب روايته من نسب إلى شرطه ، ولو في موضع من كتابه ، وكذا
قال ابن الصلاح في شرح مسلم : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم
عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ ، بل ذلك
متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى أي وجه اعتمد اه

تدريب ص ٤٠ . ع

(١) وموضع المستخرج — كما قال العراقي : أن يأتي المصنف
إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه ، من غير طريق صاحب
الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه . قال شيخ الإسلام — يعني
الحافظ ابن حجر — : وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أحد ، حتى يفقد
سنداً يوصله إلى الأقرب ، إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة — إلى أن قال :

والبرقاني ، وأبي نعيم الاصبهاني وغيرهم ، وكتب آخر التزم أصحابها
صحتها ، كابن خزيمة ، وابن حبان البستي ، وهم خير من المستدرك بكثير ،
وأنظر أسانيد ومتوننا .

وكذلك يوجد في مسنن الإمام أحمد من الأسانيد والمتون شيء
كثير مما يوازي كثيراً من أحاديث مسلم ، بل والبخاري أيضاً . ولن يستدعي
عندها ، ولا عند أحد هما ، بل لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربع ،
وهم : أبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه .

وكذلك يوجد في معجم الطبراني الكبير والأوسط ، ومسنن أبي
يعلى ، والبزار ، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء : ما يمكن
المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه ، بعد النظر في حال
رجاله ، وسلامته من التعليل المفسد ، ويجوز له الاقدام على ذلك ، وإن
لم ينص على صحته حافظ قبله ، موافقة للشيخ أبي زكريا يحيى النووى ،
وخلافاً للشيخ أبي عمرو (١)

وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يوجد له بها سندًا يرضيه ، وربما
ذكرها من طريق صاحب الكتاب اه تدريب ص ٣٣٠ .

(١) ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تذرع في هذه الأعصار الاستقلال
بادر إلى الصحيح ب مجرد اعتبار الأسانيد ، ومنع بناء على هذا . من الجزم
بصحة حديث لم تجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في

وقد جمع الشيخ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك

كتابا سماه (المختارة) ولم يتم ، كان بعض الحفاظ من مشايخنا^(١)
يرجحه على مستدرك الحاكم . والله أعلم

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الحاكم في مستدركه

قال : وهو واسع الخطوط في شرط الصحيح ، متساهل بالقضاء به ، فالأولى

شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة ، وبنى على قوله هذا :

أن ما صححه الحاكم من الأحاديث ، ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين
تصحیحاً ولا تضییعاً : حكمنا بازه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب
ضعفه ، وقد رد العراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا ، وأجازوا من
تمكن وقویت معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد
الفحص عن اسناده وعلمه ، وهو الصواب . والذى أراه : أن ابن الصلاح
ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة ، فـ كـاـ
ـ حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث
ـ وهـيـهـاتـ . فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل ، لا برهان عليه من كتاب
ـ ولا سنة ، ولا تجد له شبهة دليل . سـ

(١) كأنه يعني شيخه الحافظ ابن تيمية رحمه الله . وقال السيوطي
ـ فـ الـ لـ آـ لـ ءـ : ذـ كـرـ اـ زـ رـ كـشـىـ فـ تـ خـرـ يـخـ الرـافـعـىـ : أـنـ تـ صـحـيـحـهـ أـعـلـىـ مـزـيـةـ

ـ مـنـ تـصـحـيـحـ التـرـمـذـىـ وـابـنـ حـبـانـ حـ

أن يتوسط في أمره ، فلم نجد فيه تصحيحاً لغيره من الأئمة فإن لم يكن
صحيحاً ، فهو حسن يحتاج به ، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه .^(١)

(قلت) : في هذا الكتاب أنواع من الحديث كثيرة ، فيه الصحيح
المستدرك — وهو قليل — وفيه صحيح قد خرجه البخاري ومسلم أو
أحد هما ، لم يعلم به الحاكم . وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضاً . وقد
اختصره شيخنا أبو عبد الله النهي و بين هذا كله وجمع فيه جزءاً
كبيراً مما وقع فيه من الموضوعات . وذلك يقارب مائة حديث . والله
أعلم .^(٢)

(١) ونقل الحافظ العراقي عن بدر الدين بن جماعة قال : يتبع
يحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف . وهذا هو
الصواب .

(٢) اختلفوا في تصحیح الحاکم الأحادیث فی المستدرک : فبالغ
بعضهم فریع أنه لم یرفیه حدیثاً على شرط الشیخین ، وهذا — كما قال النھی —
إسراف و غلو . وبعضهم اعتمد تصحیحه مطلقاً ، وهو تساهل . والحق
ما قاله الحافظ ابن حجر : « إنما وقع لحاکم التساهل لأنّه سود الكتاب
لينتهی ، فأجلته المنية » ، وقد وجدت قریب نصف الجزء الثاني من تجزئة
ستة من المستدرک : إلى هنا انتهی إملاء الحاکم . قال : وما عدما ذلك
من الكتاب لا يؤخذ منه إلا بطريق الإجازة ، والتساهل في القدر
المملى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده » . وقد اختصر الحافظ النھی

(تنبية) قول الامام محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله : « لا أعلم
كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك » إنما قاله قبل البخارى
ومسلم . وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في السنن :
لابن جرير ، وابن اسحق — غير السيرة — ولأبي قرة موسى بن
طارق الزبيدي . ومصنف عبد الرزاق بن همام ، وغير ذلك .
وكان كتاب مالك — وهو الموطأ — أجلها وأعظمها نسعا ، وإن
كان بعضها أكبر حجما منه وأكثر أحاديث . وقد طلب المنصور من
الامام مالك أن يجمع الناس على كتابه ، فلم يحبه إلى ذلك . وذلك
من تمام عالمه واتصافه بالانصاف . وقال : « ان الناس قد جمعوا واطعوا
على أشياء لم نطلع عليها » .

وقد اعتنى الناس بكتابه الموطأ وعلقا عليه كتابة جمة . ومن أجود
ذلك كتاب التمهيد ، والاستذكار ، للشيخ أبي عمر بن عبد البر التمري
القرطبي ، رحمه الله . هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة

مستدرك الحاكم وتعقبه في حكمه على الأحاديث فوافقه وخالفه ، وله
أيضا أغلاط ، (وقد طبع الكتابان في حيدر آباد) والمتتبع لهما بالانصاف
وروية يجد أن ما قاله ابن حجر صحيح ، وأن الحاكم لم ينفع كتابه قبل

اخراجه . ش

الصحيحة والمرسلة والمنقطعة والبلاغات الالاتي لا تكاد توجد مسندة إلا
على ندور^(١).

وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب
الترمذى «الجامع الصحيح». وهذا تساهل منها . فان فيه أحاديث كثيرة
منكرة . وقول الحافظ أبي على بن السكن ، وكذا الخطيب البغدادي
في كتاب السنن للنسائي : إنه صحيح ، فيه نظر . وإن له شرطا في
الرجال أشد من شرط مسلم : غير مسلم . فان فيه رجالاً مجهولين : إما
عيناً أو حلا ، وفيهم المجروح ، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة ،
كأنهنا عليه في الأحكام الكبير .

واما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن مسند الإمام
أحمد : إنه صحيح : قوله ضعيف ، فان فيه أحاديث ضعيفة بل وموضعه ،

(١) قال السيوطى في شرح الموطأ (ص ٨) : «الصواب إطلاق أن
الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء» وهذا غير صواب ، والحق أن ما في
الموطأ من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صحاح كلها ، بل هي في الصحة كأحاديث الصحابيين ، وأن ما فيه من
الروايات والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثلها مما تحويه
الكتب الأخرى ، وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة
الآراء الفقهية لمالك وغيره . ثم إن الموطأ رواه عن مالك كثير من
الأئمة . وأكبر روایاته — فيما قالوه رواية القعنبي ، والذى في أيدينا
منه رواية يحيى بن يحيى القيشى ، وهي المشهورة الآن ، ورواية محمد
بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وهى مطبوعة في الهند .

كأحاديث فضائل مرو وعسقلان والبرت الأحمر عند حمص^(١) وغير ذلك ، كما قد نبه عليه طائفة من الحفاظ .

ثم إن الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا — مع أنه لا يوازيه مسندي كثرته وحسن سياقاته — أحاديث كثيرة جداً^(٢) ، بل قد

(١) قال العراقي : وأما وجود الضعيف فيه — يعني مسندي أحمد — فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة . وقد جمعتها في جزء . وقد ضعف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه — إلى أن قال : وحديث أنس « عسقلان أَحَدُ الْعَرَوَسِينَ يَبْعَثُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعَوْنَ أَلْفًا لِالْحَسَابِ عَلَيْهِمْ » — قال : وما فيه أيضاً من المذاكيير حديث بريدة « كُونُوا فِي بَعْثِ خَرَاسَانَ ثُمَّ اَنْزَلُوكُمْ مِنْ دِرْبِ الْقَرْنَيْنِ » الخ ، وللحافظ ابن حجر رسالة سماها (القول المسدد في الذب عن مسندي الإمام أحمد) رد فيها قول من قال : في المسند موضوعات . وللشيخ ابن تيمية كلام حسن في ذلك ذكره في التوسل والوسيلة ، محملاً به : إن كان المراد بالموضوع ما في سنته كذاب فليس في المسند من ذلك شيء . وإن كان المراد مالم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ، لغلط روايه وسوء حفظه : ففي المسند والسنن من ذلك كثير . وقال ابن الأثير في النهاية في مادة « بُرْث » وفيه : (يبعث الله منها سبعين ألفاً لحساب عليهم ولا عذاب فيها بين البرت الأحمر وبين كذا) البرت : الأرض اللينة ، وجمعها برات ، يريدها أرضًا قريبة من حمص ، قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين أهـ ومنه يعلم حديث المسند في ذلك . ع

(٢) مثاله : حديث عائشة في قصة أم زرع ، فقد قال الحافظ العراقي : إنه في الصحيح وليس في مسندي أحمد . ع

قيل : إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريبا من مائتين .

وهكذا قول الحافظ أبي طاھر السلفي في الأصول الخمسة ، يعني البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذى والنمسائى : إنه اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب : تساھل منه . وقد أنكره ^(١) ابن الصلاح وغيره . قال ابن الصلاح : وهي مع ذلك أعلى رتبة من كتب المسانيد ، كمسند عبد بن حميد ، والدرامي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي يعلى ، والبزار وأبي داود الطیالسی ، والحسن بن سفيان ، واسحاق بن راهويه ، وعبيد الله بن موسى وغيرهم . لأنهم يذکرون عن كل صحابي ما يقع لهم من حديثه .

وتكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة في صحيح البخاري ، وفي مسلم أيضا ، لكنها قليلة ^(٢) ، قيل : إنها أربعة عشر موضعا .

(١) أجاب العراقي : بأن السلفي إنما قال بصححة أصولها ، كما ذكره في مقدمة معالم السنن للخطابي – إذ قال : وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اعتمد أهل الحلال والعقد من الفقهاء وحفظ الحديث الأعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها اه قال العراقي : ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحا اه ملخصا من شرحه للمقدمة . ع

(٢) يعني التي في مسلم ، بخلاف التي في البخاري ، فهو كثيرة ، حتى كتب الحافظ ابن حجر في تخریجها كتابا سماه (تعليق التعليق) وملخصه في مقدمة فتح الباري في نحو ثلاثة وثلاثين ورقة . ع

وحاصل الأمر : أن ماعلقة البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه ، ثم النظر فيما بعد ذلك . وما كان منها بصيغة التمريض ^(١) فلا يستفاد منها صحة ، ولا تنافيها أيضا . لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح . وربما رواه مسلم . وما كان من التعليقات صحيحًا فليس من نظر الصحيح المسند فيه ، لأنه قد وسم كتابه (بالجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) فأما إذا قال البخاري « قال لنا ، أو قال لي فلان كذا ، أو زادني » ونحو ذلك ، فهو متصل عند الأكثرين . وحكي ابن الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليق أيضًا ، يذكره للاستشهاد لا للاعتماد . ويكون قد سمعه في المذكرة . وقد رده ابن الصلاح ، فإن الحافظ أبا جعفر بن حمدان قال : إذا قال البخاري « وقال لي فلان » فهو مما سمعه عرضًا ^(٢) ومناولة . وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاهي

ومعلقات مسلم سردها المأذون العراقي في شرحه لمقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠ - ٢١ طبعة حلب سنة ١٣٥٠ھ) فراجعها إن شئت .

(١) صيغة الجزم « قال ، وروى ، وجاء ، وعن » وصيغة التمريض نحو « قيل ، وروى عن ، ويروى ، ويدرك » ونحوها ع

(٢) حديث الملاهي : هو حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعا « ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحرَّ والحرَّir والحرَّ والمعازف ». مع « الحرَّ » بكسر الحاء المهملة وتحقيق الراء ، وهو الفرج ، والمراد استحلال الزنا . وهذه

حيث قال فيه البخاري « وقال هشام بن عمار » وقال : أخطأ ابن حزم
من وجوه ، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار .

قلت : وقد رواه أئمدة في مسنده ، وأبو داود في سننه ، وخرجه
البرقاني في صحيحه وغير واحد ، مسنداً متصلًا إلى هشام بن عمار وشيخه
أيضاً ، كما يبيناه في كتاب الأحكام ، والله الحمد .

ثم حكى أن الأمة تلقت هذين الكتاين بالقبول ، سوى أحرف
يسيرة انتقدتها بعض الحفاظ ، كالدارقطني وغيره^(١) ، ثم استنبط من

الرواية هي الصحيحة في جميع نسخ البخاري وغيره ، ورواه بعض الناقلين
« الخز » بالخلاء والرأي المعممتين ، وهو تصحيف ، كما قال الحافظ
أبو بكر بن العربي . انظر فتح الباري (ج ١٠ ص ٤٥ - ٤٩ طبع
بولاقي) ، وقد أطال في شرح الحديث ، وفي الكلام على تعليق
البخاري إيه . ثم

(١) الحق الذي لا صحة فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين ،
ومن اهتم بهم وبعهم على بصيرة من الأمر : أن أحاديث
الصحابيين صحيحـة كلها ، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف ، وإنما
انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث ، على معنى أن ما انتقدوه
لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزم بها كل واحد منهمما في كتابه .
وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها ، فلا يهونك إرجاف
المرجفين ونزعهم الراعمين أن في الصحاحيين أحاديث غير صحيحة . وتتبع
الأحاديث التي تكلموا فيها وانتقدوها على القواعد الدقيقة التي سار عليها
أئمـة أهل العلم واحكم عن بيـنة . والله الهادى إلى سواء السبيل : ثم

ذلك القطع بصحة ما فيه من الأحاديث ، لأن الأمة مقصومة عن الخطأ . فما ظنت صحته وجب عليها العمل به لابد . وأن يكون صحيحًا في نفس الأمر . وهذا جيد .

وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محبي الدين التووصي وقال : لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك .

(قلت) : وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه . والله أعلم
 (حاشية) : ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية
 مضمونه : أنه قل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات
من الأئمة : منهم القاضي عبد الوهاب المالكي ، والشيخ أبو حامد
 الأسفرايني ، والقاضي أبو الطيب الطبرى ، والشيخ أبو اسحق الشيرازى
 من الشافعية ، وابن حامد ، وأبو يعلى بن الفراء ، وأبو الخطاب ،
 وابن الزاغونى وأمثالهم من الخنابلة ، وشمس الأئمة السرخسى من الحنفية .
 قال : « وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم : كأنى بـ
 اسحق الأسفرايني ، وابن فورك . قال : وهو مذهب أهل الحديث
 قاطبة ، ومذهب السلف عامـة »

وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطا . فوافق فيه هؤلاء الأئمة^(١)

(٢) اختلقو في الحديث الصحيح : هل يوجب العلم القطعى اليقينى
 أو الغن ؟ وهى مسألة دقيقة تحتاج إلى تحقيق : أما الحديث المتواتر لفظا
 أو معنى ، فإنه قطعى الثبوت ، لاختلاف في هذا بين أهل العلم ، وأما

٢ - النوع الثاني الحسن

وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور.

وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر ،
 لافي نفس الأمر ، عسر التعبير عنه وضيقه على كثير من أهل هذه
 الصناعة ، وذلك لأنه أمر نسبي ، شيء ينقدح عند الحافظ ، ربما تقصـ
 عبارته عنه . وقد تجشم كثيرون منهم حده ، فقال الخطابي : هو مأعرف
 مخرجه واشتهر رجاله ، قال : وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي
 يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء .

غيره من الصحيح فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع ، بل هو ظني
 الشبه ، وهو الذي رجحه النووي في التقريب ، وذهب غيرهم إلى أنه
 يفيد العلم اليقيني ، وهو مذهب داود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسي
 والحارث بن أسد الحاسبي ، وحكا ابن خويز من ذاد عن مالك ، وهو الذي
 اختاره وذهب إليه ابن حزم ، قال في الأحكام : « إن خبر الواحد العدل
 عن منهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً ». .
 ثم أطال في الاحتجاج له والرد على مخالفيه في بحث تقليس (ج ١ ص
 ١١٩ - ١٣٧)

واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان - البخاري ومسلم - في
 صحيحهما أورواه أحدهما : مقتطعه بصحته ، والعلم اليقيني النظري واقع
 به . واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من

(قلت) : فان كان المعرف هو قوله « ماعرف مخرجه واشهر رجاله »

فالحديث الصحيح كذلك ، بل الضعيف ، وإن كان بقية الكلام

الحافظ ، كالدارقطنى وغيره ، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن .
هكذا قال في كتابه (علوم الحديث) ونقل منه العراقي في شرحه على
ابن الصلاح عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدمي وأبي نصر
عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، ونقله البليقيني عن أبي اسحاق وأبي
حامد الاسفرائيني والقاضي أبي الطيب والشيخ أبو اسحاق الشيرازي
من الشافعية ، وعن السرخسي من الحنفية ، وعن القاضي عبد الوهاب
من المالكية ، وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنبلية
ومن أكثر أهل الكلام من الأشعرية ، وعن أهل الحديث قاطبة ،
وهو الذى اختاره الحافظ ابن حجر والمؤلف . والحق الذى ترجحه الأدلة
الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله : من أن الحديث الصحيح
يفيد العلم القطعى ، سواء كان في أحد الصحيحين أم في غيرهما .
وهذا العلم اليقيني علم نظري برهانى ، لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث
العارف بأحوال الرواية والعلل ، وأكاد أوفى أنه هو مذهب من نقل
عنهم البليقيني من سبق ذكرهم ، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن
الصلاح من تحصيص أحاديث الصحيحين بذلك . وهذا العلم اليقيني
النظري يبدو ظاهراً لـ كل من تبحر في علم من العلوم ويتقن
بنظرياته واطمأن قلبه إليها ، ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم
بين العلم والظن ، فاما يريدون بهما معنى آخر غير مازيد ، ومنه زعم
الزاعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، انكاراً لما يشعر به كل واحد
من الناس من اليقين بالشيء ثم ازدياد هذا اليقين . ﴿ قال : أو لم تؤمن ﴾
قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي ﴿ ، وانا الهدى هدى الله . سه

من تمام الحد ، فليس هذا الذي ذكره مسالما له : أن أكثر الحديث من قبيل الحسان ، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء .

قال ابن الصلاح : وروينا عن الترمذى أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون حديثا شاذًا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك .

وهذا إذا كان قد روى عن الترمذى أنه قاله في أي كتاب له قاله ؟ وأين إسناده عنه ؟ ^(١) وإن كان فهم من اصطلاحه في كتابه الجامع فليس ذلك ب صحيح ، فإنه يقول في كثير من الأحاديث : هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) قوله «في أي كتاب قاله الخ» رده العراقي في شرحه للمقدمة فقال : وهذا الانكار عجيب ، فإنه في آخر العمل التي في آخر الجامع ، وهي داخلة في سمعانا وسماع المنكر لذلك وسماع الناس .

ثم ذكر اتصالها للناس من طريق عبد الجبار بن محمد الجراحى عن أبي العباس المحبوبى صاحب الترمذى ، وتها لم تقع لكتير من المغاربة الذين اتصلت إليهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفى — وليس فى روایته — عن أبي يعلى أحمد بن عبد الواحد — وليس فى روایته عن أبي على السنجى — وليس فى روایته — عن أبي العباس المحبوبى صاحب الترمذى . قال : ثم اتصلت رواية عبد الجبار بن محمد الجراحى التي فيها العمل بالسمع إلى زماننا بمصر والشام وغيرها من البلاد

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وقال بعض المتأخرین :

الحادیث الذی فیه ضعف قریب محتمل هو الحدیث الحسن ، و يصلح
العمل به .

ثم قال الشيخ : وكل هذا مستبهم لا يشفی الغایل ، وليس فیما ذكره
الترمذی والخطابی ما يفصل الحسن عن الصحيح . وقد أمعنت النظر

الاسلامیة - يعني ما عدا بعض المغاربة - اه کلام العراقي ملخصا باتصرف . ع
أقول : وكلام الترمذی ثابت في سنته المطبوعة (ج ٢ ص ٣٤٠)
طبعه بولاق) ونصه : «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن - : فاما أردنا
به حسن إسناده عندنا . كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم
بالكذب ولا يكون الحديث شاداً ويروى من غير وجه نحو ذلك - :
 فهو عندنا حديث حسن » . وقال العراقي بعد نقل عبارة الترمذی :
« فقيد الترمذی تفسیر الحسن بما ذكره في كتابه الجامع ، فلذلك قال
أبو الفتح اليعمری في شرح الترمذی : إنه لو قال قائل إن هذا اصطلاح
علیه الترمذی في كتابه هذا ولم يقله اصطلاح عاماً كاز له ذلك ، فعلی هذا
لا ينقل عن الترمذی حد الحدیث الحسن بذلك مطلقاً في الاصطلاح العام » .
(١) قوله « بعض المتأخرین الخ » قال العراقي في شرحه : أراد به أبا
الفرج بن الجوزی ، فاذه قال ، هكذا في كتابيه الموضوعات ، والعال
المتباھية . ثم نقل العراقي اعتراض ابن دقيق العيد بأنه أمر لا ينضبط ،
فلا يحصل به التمييز والتعریف . ع

في ذلك والبحث فتنفتح لـ واضح أن الحديث الحسن قسمان :

(أحدها) : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلـاً كثير الخطأ ، ولا هو متـها بالكذب ، ويكون متن الحديث قد روى مثله أو نحوه من وجه آخر ، فيخرج بذلك عن كونه شاذـاً أو منكراً^(١) . ثم قال : وكلام الترمذى على هذا القسم يتـزل .

(قلت) : لا يمكن تنزيـلـه لما ذكرناه عنه والله أعلم .^(٢)

(١) في الأصل (يخرج) وصححـاه من ابن الصلاح . شـ (٢) أوردوا على القسم الأول : المنقطع والمـرسـل الذي في رجالـه مستور ويروى مثلـه أو نحوـه من وجـه آخر . وأوردوا على الثـانـى : المـرسـل الذى اشتهر روـاته بما ذـكرـه ، ويندفع ذلك باشتراط الاتصال مع ما تقدم . أفادـه العـراقـي في شـرـحـه

وأفادـ بعضـ شـيوـخـنا : أنـ الحـسنـ أعمـ منـ الصـحـيحـ لاـ قـسـيمـ لهـ . وـهـوـ ماـ كانـ منـ الـاحـادـيـثـ الصـالـحةـ لـالـعـمـلـ ، فيـجـامـعـ الصـحـيحـ ، ولاـ يـابـانـهـ . وـعـلـىـ هـذـاـفـلاـ إـشـكـالـ فيـ قـوـلـ التـرمـذـىـ : حـسـنـ صـحـيحـ . أـوـ حـسـنـ صـحـيحـ غـرـيبـ . حـ (٣) الذـىـ يـبـدـوـ لـىـ فـيـ الجـوابـ عـنـ هـذـاـ : أـنـ التـرمـذـىـ لـاـ يـرـيدـ بـقـولـهـ فـيـ بـيـانـ معـنىـ الحـسـنـ «ـ وـيـروـىـ مـنـ غـيرـ وجـهـ نـحـوـ ذـاكـ »ـ أـنـ نـفـسـ الـحـدـيـثـ عـنـ الصـحـاحـ يـرـوىـ مـنـ طـرـقـ أـخـرىـ ، لـاـ نـهـ لـاـ يـكـونـ حـيـنـئـذـ غـرـيبـاـ ، وـإـنـماـ يـرـيدـ أـنـ لـاـ يـكـونـ معـناـهـ غـرـيبـاـ : بـأـنـ يـرـوىـ المعـنىـ عـنـ صـحـابـيـ آخـرـ ، أـوـ يـعـتـضـدـ بـعـمـومـاتـ أـحـادـيـثـ آخـرـىـ أـوـ بـنـحـوـ ذـاكـ ، مـاـ يـخـرـجـ معـناـهـ عـنـ أـنـ يـكـونـ شـاذـاـ غـرـيبـاـ . فـتـأـملـ . مـنـ

قال : (القسم الثاني :) أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والاتقان ، ولا يعد ما يفرد به منكرا ، ولا يكون المتن شادا ولا معللا ، قال : وعلى هذا يتنزل كلام الخطابي (قال) : والذى ذكرناه يجمع بين كلاميهما .

قال الشيخ أبو عمرو : لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث « الأذنان من الرأس » ^(١) أن يكون حسنا ، لأن الضعف يتفاوت ، فنه ما لا يزول بالمتتابعات ، يعني لا يؤثر كونه تابعا ولا متبعا ، كرواية الكذابين والمتروكين ، ومنه ضعف يزول بالمتتابعة ، كما اذا كان راويه سيء الحفظ ، أو روى الحديث مرسلأ ، فإن المتتابعة تنفع حينئذ ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة . والله أعلم ^(٢) .

(١) حديث « الأذنان من الرأس » رواه ابن حبان في صحيحه ، من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة صرفوعا . « وشهر » ضعفه الجمهور . ورواه أبو داود في سننه موقوفا على أبي أمامة ، والترمذى وقال : هذا حديث ليس استناده بالقائم - وقد روی من حديث جماعة من الصحابة جعفر بن الجوزى في العلال المتناهية وضعفها كلها اه عراق ملخصا .

(٢) وبذلك يتبيّن خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن

قال : وكتاب الترمذى أصل فى معرفة الحديث الحسن ، وهو الذى نوه بذكره ، ويوجد فى كلام غيره من مشايخه ، كأحمد والبخارى ، وكذا من بعده ، كالدارقطنى

قال : ومن مظانه : سنن أبي داود ، روينا عنه أنه قال : ذكرت الصحيح ، وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه وهن شديد يبنته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضاً أصح من بعض . (قال) : وروى عنه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرف فيه .

(قلت) : ويروى عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حسن .

قال ابن الصلاح : فما وجدناه فى كتابه مذكوراً مطلقاً وليس فى واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحدهما هو حسن عند أبي داود .

(قلت) : الروايات عن أبي داود بكتابه السنن كثيرة جداً ، ويوجد فى بعضها من الكلام ، بل والأحاديث ، ماليس فى الأخرى . ولأنه عيبدأجرى عنه أسئلة فى الجرح والتتعديل ، والتصحيح والتعليق ، كتاب مفيد . ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها فى سننه . قوله

أو الصحيح ، فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الرواوى أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع : ازداد ضعفه إلى ضعف ، لأن تفرد المتهمن بالكذب أو المجزوبين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم ، ويؤيد ضعف روايتهم ، وهذا واضح . شه

« وما سكت عليه فهو حسن » ماسكت عليه في سننه فقط أو مطلقاً؟

هذا مما ينبغي التنبية عليه^(١) والتيقظ له.

قال : وما يذكره البغوى في كتابه المصابيح : من أن الصحيح

(١) قال العراقي في شرحه للمقدمة : وهو كلام عجيب ، وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح : إن مظان الحسن سنن أبي داود ؟ فكيف يحتمل جمل كلامه على الاطلاق في السنن وغيرها ؟ وكذلك لفظ أبي داود صحيح فيه . فإنه قال : ذكرت في كتابي هذا الصحيح ، ثم قال : نعم إنه ذكر في السؤالات أحاديث أو رجالاً بضعف شديد وسكت عليها في السنن ، فهو وارد عليه ويحتاج حينئذ إلى جواب . والله أعلم . اهـ كلام العراقي باختصار .

أقول : الظاهر أن المحافظ العراقي لم يفهم كلام ابن كثير على وجهه الصحيح ، فإن ابن الصلاح يحكم بحسن الأحاديث التي سكت عنها أبو داود ، ولعله سكت عن أحاديث في السنن وضفتها في شيء من أقواله الأخرى ، كاجباته للاجرى في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليق ، فلا يصح اذن أن يكون ماسكت عنه في السنن وضفته في موضع آخر من كلامه — : حسنا ، بل يكون عنده ضعيفا ، ومع ذلك فإنه يدخل في عموم كلام ابن الصلاح . واعتراض ابن كثير صحيح واضح . وإنما الجلوس على الصلاح إلى هذا اتباع القاعدة التي سار عليها من أنه لا يجوز لامة آخرين التجاوز على الحكم بصحة حديث لم يوجد في أحد الصحيحين ولم ينص أحد من أئمّة الحديث على صحته . وقد ردنا عليه فيما مضى (في الحاشية

ما أخرجها أو أحدها ، وأن الحسن مارواه أبو داود والترمذى وأشباهها :
 فهو اصطلاح خاص ، لا يعرف إلا له . وقد أنكر عليه النووي ذلك ،
 لما في بعضها من الأحاديث المنكرة . ^(١)

قال : والحكم بالصحة أو الحسن على الأسناد لا يلزم منه الحكم
بذلك [على] المتن ، إذ قد يكون شاذًا أو مغالطًا .

قال : وأما قول الترمذى « هذا حديث حسن صحيح » فشكل ،
 لأن المجمع بينهما في حديث واحد كالمتعدد ، فنهم من قال : ذلك
 باعتبار إسنادين : حسن وصحيح .

(قلت) : وهذا يرد أنه يقول في بعض الأحاديث « هذا حديث
 حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

ومنهم من يقول : هو حسن باعتبار المتن ، صحيح باعتبار الأسناد .
 وفي هذا نظر أيضًا ، فإنه يقول ذلك في أحاديث مروية في صفة جهنم
 وفي الحدود والقصاص ونحو ذلك .

والذى يظهر لي : ^(٢) أنه يشرب الحكم بالحسن ، كما يشرب

(١) أجابوا عن البغوى أنه يبين الغريب والضعيف ، فقد قال في خطبته « وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه » بقى عليه من الاعتراض منزجه صحيح السنن بحسنه ، من غير تمييز بينهما . وأجابوا
 بان كلامه مما محتاج به ، فلم يحتاج إلى تمييزهما . ع

(٢) رد العراقى فى شرحه فقال : والذى ظهر له تحكم لادليل عليه .
 وهو بعيد من فهم كلام الترمذى . والله أعلم . ع

الحسن بالصحيحة ، فعلى هذا يكون ما يقول فيه « حسن صحيح » أعلى
رتبة عنده من الحسن ، ودون الصحيح ، ويكون حكمه على الحديث
بالصحيحة المختصة أقوى من حكمه عليه بالصحيحة مع الحسن . والله أعلم .

﴿ ٣ - النوع الثالث : الحديث الضعيف ﴾

قال : وهو مالم يجمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن
المذكور فيما تقدم .

(أقول) أوقعهم في هذه الحيرة جعلهم الحسن قسم الصحيح .
فورد عليهم وصف الترمذى لحديث واحد بأنه حسن صحيح ، فأجاب
كل بما ظهر له . والذى يظهر أن الحسن فى نظر الترمذى أعم من الصحيح
فيجامعه وينفرد عنه ، وأدله فى معنى المقبول المعمول به الذى يقول مالك
فى مثله « وعليه العمل بيلدنا » وما كان صحيحًا ولم يعمل به لسبب من
الأسباب يسميه الترمذى « صحيحًا » فقط . وهو مثل ما يرويه مالك
في موطئه ويقول عقبه « وليس عليه العمل » وكأن غرض الترمذى أن يجمع في
كتابه بين الأحاديث وما أيدتها من حمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن
بعدهم ، فيسمى هذه الأحاديث المؤيدة بالعمل حسانا ، سواء صحت أو
نزلت عن درجة الصحة . ومالم تأتى بعمل لا يصفها بالحسن واز صحت .
هذا الذى يظهر قد استفندناه من مذاكرة بعض شيوخنا ومجاالتهم
والعلم الحق عند الله تعالى .

(تبيه) وقع غلط مطبعى في السطر الاخير من المتن (ص ٣٢)

وصوابه :

(والذى يظهر لي : انه يشرب الحكم بالصحة على الحكم بالحسن) . شهـ
(٣)

ثم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار قيده واحدة من صفات الصحة
أو أكثر أو جميعها ، فينقسم جنسه إلى الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ،
والعلل والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعرض ، وغير ذلك .

X (٤ - النوع الرابع : المسند)

قال الحاكم : هو ما يتصل إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الخطيب : هو ما يتصل إلى منتهاه ^(١) . وحكي ابن عبد البر ^{أئمه}
المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان متصلًا أو منقطعًا .
في هذه أقوال ثلاثة .

X (٥ - النوع الخامس : المتصل)

ويقال له الموصول أيضًا ، وهو ينفي الارسال والانقطاع ، ويشمل
المعروف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والموقوف على الصحابي أو من دونه .

X (٦ - النوع السادس : المرفوع)

هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولًا أو فعلًا عنه ، سواء

(١) وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقوف على الصحابة إذا روى
بسند - : في تعريف المسند ، وكذلك يدخل فيه ما روى عن التابعين
بسند أيضًا . ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم وابن عبد البر ، ويدخل
المنقطع والمعرض على تعريف ابن عبد البر ، ولا يدخل على تعريف الحاكم . ع

كان متصلة أو منقطعاً أو مرسلاً، ونفي الخطيب أن يكون مرسلاً
قال: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

X (٧ - النوع السابع : الموقف)

ومطلقه يختص بالصحابي، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً.

وقد يكون إسناده متصلة وغير متصلة، وهو الذي يسميه كثير من
الفقهاء والحديثين أيضاً: آثراً. وعزاه ابن الصلاح إلى الخراسانيين:
أئمهم يسمون الموقف آثراً.

(قال): وبلغنا عن أبي القاسم الفوراني أنه قال: الخبر ما كان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأثر ما كان عن الصحابي.

(قلت): ومن هذا يسمى كثير من العلماء الكتاب الجامع لهذا
وهذا (باليسن والآثار) ككتابي السنن والآثار للطحاوي والبيهقي
وغيرها: والله أعلم.

X (٨ - النوع الثامن : المقطوع)

وهو الموقف على التابعين قولًا وفعلاً، وهو غير المنقطع. وقد
وقع في عبارة الشافعى والطبرانى إطلاق المقطوع على منقطع الأسناد
غير الموصول.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على قول الصحابي «كنا نفعل ، أو

تقول كذا » إن لم يضفه إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الاسماعيلي : إنه من قبيل الموقوف ، وحكم الحاكم النيسابوري برفعه ، لأنه يدل على التقرير ، ورجحه ابن الصلاح ^(١) .

قال : ومن هذا القبيل قول الصحابي « كنا لأنزى بأساً بكتدا » أو « كانوا يفعلون أو يقولون » ، أو « يقال كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » - : إنه من قبيل المرفوع .

وقول الصحابي « أمرنا بكتدا ، أو نهينا عن كذا » مرفوع مسند عند أصحاب الحديث . وهو قول أكثر أهل العلم ، وخالف في ذلك فريق ، منهم أبو بكر الاسماعيلي ، وكذا الكلام على قوله « من السنة كذا » وقول أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة » قال : وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع ، فاما ذلك فيما كان سبب نزول ، أو نحو ذلك ^(٢)

(١) ورجحه أيضاً الحاكم والرازي والأمدي والنحو في المجموع

والعرaci وابن حجر وغيرهم .

(٢) أما إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابة له حكم المرفوع ، وأن ما يقوله الصحابي ، مما لا مجال فيه للرأي مرفوع حكماً كذلك - : فإنه إطلاق غير جيد ، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن فاختلقوه ، وأفتوا بما يرون من عمومات الشريعةطبقاً على الفروع والمسائل ، وليظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأي فيه . وأما ما يحكى به

أَمَا إِذَا قَالَ الرَّاوِي عَنِ الصَّحَابَى « يُرْفَعُ الْحَدِيثُ ، أَوْ يُنْمَى ، أَوْ يُبَلَّغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ المَرْفُوعِ
الصَّرِيحِ فِي الرُّفْعِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩ - النوع التاسع : المرسل

قال ابن الصلاح : وصورته التي لا خلاف فيها : حديث التابعى الكبير الذى قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدى بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما ، إذا قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ». والشهرة التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم : أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مرسلاً ثم إن الحاكم يخص المرسل بالتابعين . والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم .

(قلت) : قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه :

بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة فإنه لا يعطى حكم المرووع أيضاً ، لأن
كثيراً منهم رضى الله عنهم كان يروي الأسرائيليات عن أهل
الكتاب على سبيل الذكرى والموعظة ، لابعني أنهم يعتقدون صحتها أو
يستحيزون نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . حاشا وكلا . شئ

المرسل قول [غير] الصحابي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم »
هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين .

وأما كونه حجة في الدين فذلك يتعلق بعلم الأصول ، وقد أشبعنا
الكلام في ذلك في كتابنا المقدمات .

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه « أن المرسل في أصل قولنا وقول
أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة
أصحاب الحديث .

وقال ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل
والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث وقاد
الاُثر ، وتداولوه في تصانيفهم ^(١) .

قال : والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في
طائفة . والله أعلم .

(قلت) : وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل ، في رواية ، وأما
الشافعى فنص على أن رسلات سعيد بن المسيب : حسان ، قالوا :
لأنه تتبعها فوجدها مسندة . والله أعلم .

(١) لانه حذف منه راو غير معروف ، وقد يكون غير ثقة .
والعبرة في الرواية بالتثقة واليقين ، ولا حججة في المجهول . مى

والذى عول عليه كلامه في الرسالة «أن مرايسيل كبار التابعين حجة، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صاحبى أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لو سمى لا يسمى إلا ثقة. فحينئذ يكون مرسله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل».

قال الشافعى : وأما مرايسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبلها

قال ابن الصلاح : وأما مرايسيل الصحابة ، كابن عباس وأمثاله

ففي حكم الموصول ، لأنهم إنما يروون عن الصحابة ، وكلهم عدول ،
فبأتمهم لا تضر . والله أعلم .

(قلت) : وقد حكى بعضهم الاجماع على قبول مرايسيل الصحابة .

وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً ، ويحكي هذا المذهب عن الأستاذ

أبي اسحاق الاسفرايني ، لاحتمال تلقيهم ذلك عن بعض التابعين ^(١) ،

وقد وقع روایة الأكابر عن الأصغر ، والآباء عن الأبناء ، كما سيأتي

ان شاء الله تعالى .

(تنبيه) : والحافظ البيهقي في كتابه (السنن الكبير) وغيره

(١) قال السيوطي في التدريب (ص ٧١) : « وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى — يعني من مرايسيل الصحابة — لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، وروياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رأوها بينوها ، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرائيليات ، أو حكائيات أو موقفات» وهذا هو الحق . سه

يسمى مارواه التابعى عن رجل من الصحابة مرسلا ، فان كان يذهب مع هذا الى أنه ليس بحجة فيلزم أن يكون مرسلا الصحابة أيضا ليس بحجة . والله أعلم .

(١٠) - النوع العاشر : المنقطع X

قال ابن الصلاح : وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب .

(قلت) : فمنهم من قال : هو أن يسقط من الاستناد رجل ، أو يذكر فيه رجل منهم . ومثل ابن الصلاح للأول : بما رواه عبد الرزاق عن الثورى عن أبي إسحاق عن زيد بن ثنيع ^(١) عن حذيفة مرفوعا : « إن ولитموها أبا بكر فقوى أمين » الحديث . قال : فقيه اقطاع في موضعين (أحدهما) أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى ، إنما رواه عن النعمان بن أبي شيبة الجندي ^(٢) عنه (والثانى) أن الثورى لم يسمعه من أبي إسحاق ، إنما رواه عن شريك عنه .

ومثل للثانى : بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشجاع ^(٣) عن رجلين

(١) بضم الياء التحتية وفتح الثاء المثلثة واسكان الياء التحتية ، ويقال (ثنيع) بضم الهمزة في أوله بدل الياء . سه

(٢) الجندي بالجيم والنون المفتوحة . سه

(٣) الشجاع : بـ كسر الشين المعجمة ، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة . وأبو العلاء هذا اسمه « يزيد » . سه

عن شداد بن أوس حديث « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ». .
 ومنهم من قال : المنقطع مثل المرسل ، وهو كل مالا يتصل إسناده ،
 غير أن المرسل أكثر ما يطلق على مارواه التابعى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . قال ابن الصلاح : وهذا أقرب ، وهو الذى صار اليه
 طوائف من الفقهاء وغيرهم ، وهو الذى ذكره الخطيب البغدادى في
 كتابيه (١)

قال : وحكى الخطيب عن بعضهم : أن المنقطع ماروى عن التابعى .
 فمن دونه ، موقوفاً عليه من قوله أو فعله ، وهذا بعيد غريب
 والله أعلم .

(١١) النوع الحادى عشر : المعرض X

وهو ماسقط من إسناده اثنان فصاعداً ، ومنه ما يرسله تابع التابعى .
 قال ابن الصلاح : ومنه قول المصنفين من الفقهاء : « قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم » . وقد سماه الخطيب في بعض مصنفاته « مرسلاً »

(١) قوله في كتابيه الح كذا في هذا المختصر ، وفي المقدمة لا بن
 الصلاح في « كفايته » ولا الخطيب كتابان في أصول الحديث : أحدهما
 يسمى « الكفاية في قوانين الرواية » والثانى يسمى (الجامع لآداب
 الشيخ والساجع) فلعلهما المرادان بقوله « في كتابيه » كما هنا ، أو
 المراد الأول المسمى بالكتفائية ، على ما في المقدمة . والله أعلم . ع

وذلك على مذهب من يسمى كل مالا يتصل إسناده « مرسلا ».
قال ابن الصلاح : وقد روى الأعمش عن الشعبي قال : « ويقال
للرجل يوم القيمة عملت لذا وكذا فيقول : لا فيختم على فيه »
ال الحديث ، قال : فقد أعضله الأعمش ، لأن الشعبي يرويه عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقد أسقط منه الأعمش أنسا والنبي
صلى الله عليه وسلم ، فناسب أن يسمى معضلا .

قال : وقد حاول بعضهم أن يطلق على الأسناد المعنون اسم
« الارسال » أو « الانقطاع »

قال : والصحيح الذي عليه العمل أنه متصل محمول على السماع ،
إذا تعاصروا ، مع البراءة من وصمة التدليس .

وقد ادعى الشيخ أبو عمرو الداني المقرئ إجماع أهل النقل على
ذلك ، وكاد ابن عبد البر أن يدعى ذلك أيضا ^(١) .

(١) قوله « وكاد ابن عبد البر الخ » قال العراقي : « ولا حاجة إلى قوله
وكاد ، فقد ادعاه ، فقال في مقدمة التمهيد : اعلم وفcock الله انى تأملت
أقوال أئمة الحديث ، ونظرت في كتب من اشتهرت الصحيح في النقل
منهم ومن لم يشرطه — : فوجدهم أجمعوا على قبول الأسناد المعنون ،
لخلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطا ثلاثة ، وهي : عدالة المحدثين ،
ولقاء بعضهم ببعض ، ومجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا أباء من التدليس ،
ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم » .

(قلت) : وهذا هو الذى اعتمد مسلم في صحيحه ، وشنع في خطبته على من يشترط مع المعاصرة الملقى ، حتى قيل : إنه يريد البخاري ، والظاهر أنه يريد على بن المدينى ، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث ، وأما البخارى فإنه لا يشترطه في أصل الصحة ، ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح ، وقد اشترط أبو المظفر السمعانى مع اللقاء طول الصحابة ، وقال أبو عمرو الدانى : إن كان معروفاً بالرواية عنه قبلت العبرة . وقال القابسى : إن أدركه إدراً كاً بينا .

وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الراوى : « أن فلاناً قال » هل هو مثل قوله : « عن فلان » فيكون محمولاً على الاتصال ، حتى يثبت خلافه ، أو يكون قوله : « أن فلاناً قال » دون قوله « عن فلان » كما فرق بينهما أحمد بن حنبل ويعقوب بن أبي شيبة وأبو بكر البرديجى ، فجعلوا « عن » صيغة اتصال ، وقوله : « أن فلاناً قال كذا » في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه ، وذهب الجمهور إلى أنهما سواء في كونهما متصلين ، قاله ابن عبد البر ، ومن نص على ذلك مالك بن أنس .

وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على أن الاستناد المتصل بالصحابى سواء فيه أن يقول « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، أو

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وبحث الشيخ أبو عمرو هبنا فيما (١) إذا أسندا الرواوى ما أرسلاه
غيره ، فنهم من قدح في عدالته بسبب ذلك ، إذا كان المخالف له أحفظ
منه أو أكثر عددا ، ومنهم من رجح بالكثرة أو الحفظ ، ومنهم من
قبل المسند مطلقا ، إذا كان عدلا ضابطا . وصححة الخطيب وابن الصلاح ،
وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين ، وحكي عن البخارى أنه قال : الزيادة
من الثقة مقبولة (٢) .

(١٢) النوع الثاني عشر : المدلس

والتدليس قسمان : (أحدها) : أن يروى عن لقائه مالم يسمعه

(١) في الأصل « ما » ش

(٢) وهو الحق الذى لا مرية فيه ، لأن زيادة الثقة دليل على أنه
حفظ مغاب عن غيره ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وكذلك
الحكم فيما إذا روى الرواوى حدثنا واحدا مرارا واختلفت روایته :
فرواه مرة مرفوعا ومرة موقفا ، أو مرة موصولا ومرة مرسلا .
فالصحيح تقديم الرواية الرائدة ، إذ قد ينشط الشيخ فيأتي بالحديث
على وجهه ، وقد يعرض له ما يدعوه إلى وقفه أو إرساله ، فلا يقدح
النقص في الزيادة . ش

منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه ، موها أنه سمعه منه ^(١) . ومن الأول قوم ابن خشرم ^(٢) : كنا عند سفيان بن عيينة فقال : « قال الزهرى كذا » فقيل له : أسمعت منه هذا ؟ ، قال : « حدثنى به عبد الرزاق عن م عمر عنه » . وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وذموه ، وكان شعبية أشد الناس إنكاراً لذلك ، ويروى عنه أنه قال : لأن أزني أحب إلى من أن أدلس .

قال ابن الصلاح : وهذا محول على المبالغة والزجر .

وقال الشافعى : التدليس أخو الكذب ^(٣) .

ومن الحفاظ من جرح من عرف بهذا التدليس من الرواة ، فرد روايته مطلقاً ، وإن آتى بلفظ الاتصال ، ولو لم يعرف أنه دلس إلا مرة واحدة ، كما قد نص عليه الشافعى رحمة الله .

(١) كأن يقول « عن فلان » أو « قال فلان » أو نحو ذلك ، فاما إذا صرحا بالسماع أو التحديث ولم يكن قد سمعه من شيخه ولم يقرأه عليه — : لم يكن مدنساً ، بل كان كاذباً فاسقاً ، وفرغ من أمره . م (٢) هو على بن خشرم ، بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء . ش

(٣) هذه الكلمة نقلها ابن الصلاح عن الشافعى عن شعبية ، غليست من قول الشافعى ، بل هي من نقله . سه

قال ابن الصلاح : وال الصحيح التفصيل بين ما صرخ فيه بالسماع
فيقبل ، وبين ما أتى فيه بلفظ محتمل ، فيرد .

قال : وفي الصحيحين من حديث جماعة من هذا الضرب ،
السفريانين والأعمش وقتادة وهشيم وغيرهم ^(١) .

(قلت) : وغاية التدليس أنه نوع من الارسال ، لما ثبت عنده
وهو يخشى أن يصرح بشيخه فيرد من أجله ، والله أعلم .

وأما (القسم الثاني) من التدليس فهو الاتيان باسم الشيخ أو
كتنيته على خلاف المشهور به ، تعمية لأمره ، وتوعيراً للوقوف على
حاله . ويختلف ذلك باختلاف المقاصد ، فتارة يكره ، كا اذا كان

(١) فائدة : نقل السيوطى في التدريب عن الحاكم قال : « أهل
الحجاز والحرمين ومصر والعوالى وخراسان وإصبهان وببلاد فارس
 وخوزستان وما وراء النهر - : لا نعلم أحداً من أمتهم دلسوا ،
 وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونقرىسيـر من أهل البصرة ، وأما
 أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلى أبي بكر محمد بن
 محمد بن سليمان الباغنـدى الواسطى ، فهو أول من أحدث
 التدليس بها » . وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمى ملتوى
 سنة ٨٤١ رسالة في التدليس والمدلسين ، طبعت في حلب ، وكذاك
 الحافظ ابن حجر المתוـى سنة ٨٥٢ ألف رسالة طبعت في مصر . شـ

وقد روی أبو بكر بن مجاهد المترىء عن أبي بكر بن أبي داود
قال : « حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله » ، وعن أبي بكر محمد
بن حسن النقاش المفسر ^(١) قال : « حدثنا محمد بن سند » نسبة
إلى جده . والله أعلم ^(٢) .

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هرون بن جعفر بن سند المقرئ، شيخ المقرئين في عصره، وكان ضعيفاً في الرواية، مات سنة ٣٥١، له ترجمة في لسان الميزان (٥: ١٣٢) وتاريخ بغداد

الخطيب (٢٠١: ٢) .

(٢) وبقيت أقسام من التدليس ، منها : تدليس التسوية ، وهو أن يسقط غير شيخه لضعفه أو صغره ، فيصير الحديث ثقة عن ثقة ، فيحكم له بالصحة ، وفيه تغريب شديد ، ومن اشتهر بذلك : بقية بن الوليد ، وكذلك الوليد بن مسلم ، فكان يحذف شيوخ الأوزاعي الضعفاء ويبقى الثقات ، فقيل له في ذلك ، فقال : أنبأ الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء ، فقيل له : فإذا روى عن هؤلاء وهي ضعفاء أحاديث مما كبر فأسقطتهم أنت وصيّرها من روایة الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي ؟ ! فلم يلتفت الوليد إلى ذلك القول — وهذا التدليس أخف أنواع التدليس مطلقاً وشرها .

ومنه تدليس العطف، كأن يقول « حدثنا فلان وفلان » وهو

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وقد كان الخطيب لهجا بهذا

القسم في مصنفاته ^(١).

لم يسمع من الثاني المعطوف ، وقد ذكر عن هشيم أنه فعله .
ومنه تدليس السكوت ، كأن يقول « حدثنا » أو « سمعت »
ثم يسكت ، ثم يقول « هشام بن عروة » أو « الأعمش » موهما أنه
سمع منها ، وليس كذلك .

(١) قال ابن الصلاح في النوع ٤٨ : « والخطيب الحافظ يروي في
كتبه عن أبي القاسم الأزهري وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي ،
وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي - والجميع شخص واحد
من مشايخه .

وكذلك يروي عن الحسن بن محمد المخلال ، وعن الحسن بن
أبي طالب ، وعن أبي محمد المخلال - والجميع عبارة عن واحد .

ويروي أيضا عن أبي القاسم التنوخي ، وعن علي بن الحسن ، وعن
القاضي أبي القاسم على بن الحسن التنوخي ، وعن علي بن أبي على المعدل .

والجميع شخص واحد . وله من ذلك السكري . والله أعلم .
أقول : وكذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزي يفعل هذا في
مؤلفاته ويكثر منه ، وتبعهما كثير من المتأخرین ، وهو محمل غير
مستحسن ، لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ على من لم يعرقه ، وقد
لا يفطن له الناظر فيحكم بجهالتة .

(١٣) — النوع الثالث عشر : الشاذ

قال الشافعى : وهو أن يروى الثقة حديثاً يخالف ماروى الناس ،
وليس من ذلك أن يروى مالم يروي غيره .
وقد حكاه الحافظ أبو بعلى الخليلي القزوينى عن جماعة من الحجازيين
أيضاً .

قال : والذى عليه حفاظ الحديث : أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد
واحد ، يشذ به ثقة أو غير ثقة ، فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتاج به ،
ويرد ما شذ به غير الثقة .

وقال الحاكم النسابورى : هو الذى ينفرد به الثقة ، وليس له متابع .
قال ابن الصلاح : ويشكل على هذا : حديث « الأعمال
بالنيات » فإنه تفرد به عمر ، وعنده علامة ، وعنده محمد بن ابراهيم
الثيمى ، وعنده يحيى بن سعيد الانصارى .

(قلت) : ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا ، فيقال : إنه رواه عنه
نحو من مائتين ، وقيل أزيد من ذلك ، وقد ذكر له ابن منه متابعتان
غرائب ، ولا تصح ، كما بسطناه في مسند عمر ، وفي الأحكام الكبير (١)

(١) ومن هذا يعرف خطأ من زعم أن حديث « الأعمال بالنيات »
متواتر ، وقد حكى لنا هذا ثقات من شيوخنا عن عالم كبير لم ندرك

قال : و كذلك حديث عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ». و تفرد مالك عن الزهري عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر ». وكل من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين من هذه الوجوه المذكورة فقط .

و قد قال مسلم : للزهري تسعون حرفا لا يرويها غيره . وهذا الذي قاله مسلم عن الزهري ، من تفرد بأشياء لا يرويها غيره : يشاركه في نظيرها جماعة من الرواية .

فاذن الذي قاله الشافعى أولا هو الصواب : أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ — يعني المردود — وليس من ذلك أن يروى الثقة مالم يروي غيره ، بل هو مقبول إذا كان عدلا ضابطا حافظا ،

الرواية عنه ، وزعم غيره أنه حديث مشهور ، وكلا القولين خطأ ، بل هو حديث فرد غريب صحيح ، ولذلك قال الحافظ أبو يكر البزار بعد تخریجه — فيما نقله عنه العراقي (ص ٨٥) : «لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر ، ولا عن عمر إلا من حديث علقة ، ولا عن علقة إلا من حديث محمد بن ابرهيم ، ولا عن محمد بن ابرهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد ». منه

فإن هذا لورد لردت أحاديث كثيرة من هذا النط ، وتعطلت كثير
من المسائل عن الدلائل . والله أعلم .

وأماماً إن كان المنفرد به غير حافظ ، وهو مع ذلك عدل ضابط : محدثه
حسن . فإن فقد ذلك فرددود ^(١) والله أعلم .

(٤) — النوع الرابع عشر : المنكر ☒

وهو كاشاذ : إن خالف راويه الثقات فـ منكر مردود ، وكذا
إن لم يكن عدلًا ضابطاً — وإن لم يخالف — فـ منكر مردود ^(٢) . وأما
إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قبل شرعاً ، ولا يقال له «منكر»
وإن قيل له ذلك لغة .

(٥) — النوع الخامس عشر : في الاعتبار والمتبعات والشواهد ^(٣)

مثاله : أن يروى حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن

(١) ويسمى «منكراً» وهو الذي يأتي في النوع الآتي .

(٢) يعني أن ما اتفق به الراوي الذي ليس بعدل ولا ضابط فهو
منكر مردود ، مع أنه لم يخالفه غيره في روايته ، لأنَّه اتفق بها . ومثله
لا يقبل تقدده .

(٣) قال ابن الصلاح « هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال
الحديث : هل تفرد به راويه أولاً ؟ وهل هو معروف أولاً ؟ » .

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ، فان رواه غير حماد عن أيوب ، أو غير أيوب عن محمد ، أو غير محمد عن أبي هريرة ، أو غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه متابعات .

فان روى معناه من طريق أخرى عن صحابي آخر سمي شاهدًا لمعناه و إن لم [يرو بمعناه أيضًا حديث آخر] فهو فرد من الأفراد ^(١) .

ويقتصر في باب الشواهد والمتابعات — من الرواية عن الضعيف القريب الضعف — : مالا يقتصر في الأصول ، كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك ، وهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء : « يصلح للاعتبار » ، أو « لا يصلح أن يعتبر به » . والله أعلم . ^(٢)

(١) وهو الفرد المطلق ، وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر ، والى مقبول غير مردود ، كما سبق .

(٢) لم يوضح المؤلف هذا الباب أيضاً كافياً . وقد بيناه في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح ، فقلنا : تمجيد أهل الحديث يبحثون عما يرويه الرواى ، ليتعرفوا ما إذا كان قد انفرد به أولاً ، وهذا البحث يسمى عندهم « الاعتبار » فإذا لم يجدوا ثقة رواه غيره كان الحديث « فرداً مطلقاً » أو « غريباً » كما مضى ، مثال ذلك : أن يروى حماد بن سلمة حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أيوب ؟ فان وجد كان ذلك متابعةً تامة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر عن ابن سيرين

غير أيوب ؟ فان وجد كان متابعة قاصرة ، وإن لم يوجد فينظر : هل رواه
ثقة آخر عن أبي هريرة غير ابن سيرين ؟ فان وجد كان متابعة قاصرة ، وإن
لم يوجد فينظر : هل رواه صحابي آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير
أبي هريرة ؟ فان وجد كان متابعة قاصرة أيضا ، وإن لم يوجد كان
الحاديـث فرداً غريباً - كـحدـيث « أـحـبـ حـبـيـكـ هـوـنـاـ ماـ » فـانـهـ روـاهـ
التـرمـذـىـ من طـرـيقـ حـمـادـبـنـ سـلـمـةـ بـالـاسـنـادـ السـابـقـ ، وـقـالـ : « غـرـيبـ لـاـ
نـعـرـفـهـ بـهـذـاـ اـسـنـادـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ » قـالـ السـيـوطـىـ فـيـ التـدـرـيـبـ :
« أـىـ مـنـ وـجـهـ يـثـبـتـ ، وـإـلـاـ فـقـدـ روـاهـ الحـسـنـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ بـنـ
سـيرـينـ ، وـالـحـسـنـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـصـلـحـ لـمـتـابـعـاتـ » .

وـاـذـاـ وـجـدـنـاـ الـحـدـيـثـ غـرـيبـاـ بـهـذـهـ الـمـثـابـةـ ، شـمـ وـجـدـنـاـ حـدـيـثـ آخـرـ
يـعـنـاهـ ، كـانـ الثـانـيـ شـاهـدـاـ لـلـأـوـلـ ، قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ : « قـدـ يـسـمـىـ
الـشـاهـدـ مـتـابـعـةـ أـيـضـاـ ، وـالـأـمـرـ سـهـلـ ، مـثـالـ مـاـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ الـمـتـابـعـةـ التـامـةـ
وـالـقـاصـرـةـ وـالـشـاهـدـ : مـاـ روـاهـ الشـافـعـىـ فـيـ الـأـمـ عـنـ مـالـكـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ
بـنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « الـشـهـرـ
تـسـعـ وـعـشـرـوـنـ ، فـلـاـ تـصـوـمـوـاـ حـتـىـ تـرـوـاـ الـهـلـالـ ، وـلـاـ تـفـطـرـوـاـ حـتـىـ تـرـوـهـ ،
فـانـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـأـكـلـوـاـ الـعـدـدـ ثـلـاثـيـنـ » فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ بـهـذـهـ الـلـفـظـ ظـنـ
قـوـمـ أـنـ الشـافـعـىـ تـقـرـدـ بـهـ عـنـ مـالـكـ ، فـعـدـوـهـ فـيـ غـرـائـبـهـ ، لـاـ أـصـحـابـ
مـالـكـ روـوهـ عـنـهـ بـهـذـاـ اـسـنـادـ بـلـفـظـ : « فـانـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـاقـدـرـوـالـهـ » .
لـكـنـ وـجـدـنـاـ لـلـشـافـعـىـ مـتـابـعـاـ ، وـهـوـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـلـمـةـ الـعـقـنـىـ ، كـذـلـكـ
آخـرـجـهـ الـبـخـارـىـ عـنـهـ عـنـ مـالـكـ ، وـهـذـهـ مـتـابـعـةـ تـامـةـ . وـوـجـدـنـاـ لـهـ مـتـابـعـةـ
قـاسـرـةـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـعـةـ ، مـنـ روـاـيـةـ عـاصـمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ

(١٦) — النوع السادس عشر : في الأفراد)

وهو أقسام : تارة ينفرد به الراوى عن شيخه ، كما تقدم . أو ينفرد به أهل قطر ، كما يقال « تفرد به أهل الشام » أو « العراق » أو « الحجاز » أو نحو ذلك . وقد يتفرد به واحد منهم فيجتمع فيه الوصفان . والله أعلم .

والحافظ الدارقطني كتاب في الأفراد في مائة جزء ، ولم يسبق إلى نظيره ، وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في أطراف رَتَبَةِ فيها .

زيد عن جده عبد الله بن عمر ، بلفظ : « فَأَكْلُوا ثَلَاثَيْنِ » وفي صحيح مسلم من روایة عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بالذخـل « فاقدروا ثلـاثـيـن » . ووجـدـنـاـ لـهـ شـاهـدـاًـ رـوـاهـ النـسـائـىـ من روایة محمد بن حمـيـنـ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فـذـكـرـمـثـلـحـدـيـثـ عـبـدـالـلهـ بنـ دـيـنـارـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ بـلـفـظـهـ سـوـاءـ ، وـرـوـاهـ البـخارـىـ من روایة محمد بن وزـيـادـ عنـ أـبـىـ هـرـيـةـ بـلـفـظـهـ : « فـإـنـ أـغـمـىـ عـلـيـكـمـ فـأـكـلـواـ عـدـةـ شـعـبـانـ ثـلـاثـيـنـ » . وـذـلـكـ شـاهـدـ بـالـمـعـنـىـ » .

وـظـاهـرـ صـنـيـعـ اـبـنـ الصـلاـحـ وـالـنـوـوـيـ يـوـمـ أـنـ الـاعـتـبـارـ قـسـيمـ لـالـمـتـابـعـاتـ وـالـشـوـاهـدـ ، وـأـنـهـاـ أـنـوـاعـ ثـلـاثـةـ . وـقـدـ تـبـيـنـ لـاـكـ مـاـ سـبـقـ أـنـ الـاعـتـبـارـ لـيـسـ نـوـعـ بـعـيـنـهـ ، وـإـنـماـ هـوـ هـيـةـ التـوـصـلـ لـالـنـوـعـيـنـ :ـ الـمـتـابـعـاتـ وـالـشـوـاهـدـ وـسـبـرـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ لـمـعـرـفـتـهـمـاـ فـقـطـ . سـهـ

(١٧) النوع السابع عشر : في زيادة الثقة)

اذا تفرد الراوى بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم —
وهذا الذى يعبر عنه بزيادة الثقة — فهل هى مقبولة أم لا ؟ فيه خلاف
مشهور : حكى الخطيب عن أ . كثرة الفقهاء قبولاها ، وردتها أكثر المحدثين .
ومن الناس من قال : إن أتحد مجلس السماع لم تقبل ، وإن تعدد قبلت .
ومنهم من قال : تقبل الزيادة اذا كانت من غير الراوى ، بخلاف
ما اذا نشط فرواها تارة وأسقطها أخرى (١) .

ومنهم من قال : ان كانت مخالفة في الحكم لما رواه الآباء لم تقبل ،
وإلا قبلت ، كما لو تفرد بالحديث كله ، فإنه يقبل تفرده به اذا كان
ثقة ضابطا أو حافظا . وقد حكى الخطيب على ذلك الإجماع .
وقد مثل الشيخ أبو عمرو زيادة الثقة بحديث مالك عن نافع عن
ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أئم من المسلمين» فقوله «من
المسلمين» من زيادات مالك عن نافع ، وقد رعى الترمذى (٢) أن مالكا

(١) أى ان هذا القائل يرى قبول الزيادة من غير الراوى ، أما
من نفس الراوى فلا يقبلها . شى

(٢) ذكره الترمذى في العلل التي في آخر الجامع فقال : ورب

تفرد بها ، وسكت أبو عمرو على ذلك ، ولم يتفرد بها مالك . فقدرواها مسلمة من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع ، كما رواها مالك ، وكذا رواها البخاري وأبو داود والنسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه كمال .

قال : ومن أمثلة ذلك حديث « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعى بزيادة « وتربته طهوراً » عن ربعى بن حراش ^(١) عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة الأسفرايني في صحاحهم من حديثه .

حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة من يعتمد على حفظه . مثل ماروى مالك بن أنس — فذكر الحديث : — ثم قال : وزاد مالك في هذا الحديث « من المسلمين » وروى أιوب وعبد الله بن عمر ، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه « من المسلمين » وقد روی بعضهم عن نافع مثل رواية مالك من لا يعتمد على حفظه انتهى ، كلام الترمذى ، ذكره العراقي في شرحه على المقدمة مدافعاً عن الترمذى أنه لم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك ، وإنما قيده بتفرد الحافظ كمال إلى آخر ما أطال به . (ص ٩٣) . ع

(١) ربعى : بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء المثلثة ، وحراش : بكسر الحاء المهملة وتحقيق الراء . سه

وذكر أن الخلاف في الوصل والارسال كالخلاف في قبول زيادة

(١) الثقة .

(١) هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجح بين الأدلة ، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء والاصوليين .

فإذا روى العدل الثقة حديثاً وزاد فيه زيادة لم يروها غيره من العدول الذين رووا نفس الحديث ، أو رواه الثقة العدل نفسه مرة ناقصاً ومرة زائداً - : فالقول الصحيح الراجح أن الزيادة مقبولة ، سواء أوقعت من رواه ناقصاً أم من غيره ، وسواء اتعلق بها حكم شرعي أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بمخبر ليست هي فيه أم لا ؟ وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين ، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول .

وقد عقد الإمام الحجۃ أبو محمد علي بن حزم في هذه المسألة فصلاً هاماً بالأدلة الدقيقة في كتابه الأحكام في الأصول (ج ٢ ص ٩٠ - ٩٦) و مما قاله فيه : « إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره ، مثله أو دونه أو فوقه - : فالأخذ بتلك الزيادة فرض ، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض ، فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيّقه إلى ظاهر القرآن - الذي نقله أهل الدنيا كلهم - أو ينحّمه به ، وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكم لم يروه غيره ، وفي هذا التناقض من القبح مالا يستحيزه ذوفهم وذو ورع » ثم قال : « ولا فرق بين أن يروى الرأوى العدل حديثاً ولا

(١٨) — النوع الثامن عشر : المعلم من الحديث)

وهو فن خفي على كثير من علماء الحديث ، حتى قال بعض حفاظهم :
عروفتنا بهذا كهانة عند الجاهل .

وإنما يهتدى إلى تحقيق هذا الفن الجبائية النقاد منهم ، يميزون
بين صحيح الحديث وسقيمه ، ومعوجه ومستقيمه ، كما يميز الصير في البصیر
بصناعته بين الجياد والزيوف والدناير والفلوس ، فكلا يتحاري هذا ،

يرويه أحد غيره ، أو يرويه غيره مرسلًا أو يرويه ضعفاء ، وبين أن
يروى الروى العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ، وكل
ذلك سواء ، واجب قبوله ، بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر
الواحد العدل الحافظ ، وهذه الزيادة وهذا الاستناد لها خبر واحد عدل
حافظ ، ففرض قبولها ؛ ولا نبالي روى مثل ذلك غيره أو لم يروه سواء ،
ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد ولحق بن أبي
ذلك من المعترلة ، وتناقض في مذهبها . وانصراد العدل باللفظة كأنفراده
بالحديث كله ، ولا فرق .

ثم إن في المسألة أقوالاً أخرى كثيرة ذكرها السيوطي في التدريب
تفصيلاً ، ولا نزى لشيء منها دليلاً يرکن إليه . والحق ما قلناه والحمد لله .
نعم . قد يتبيّن للناظر الحق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي
زادها الروى الثقة زيادة شديدة أخطأ فيها ، فهذا له حكمه ، وهو من
النادر الذي لا تبني عليه القواعد . سه

كذلك يقطع ذلك بما ذكرناه ، ومنهم من يظن ، ومنهم من يقف ،
بحسب مراتب علومهم وذوقهم واطلاعهم على طرق الحديث وذوقهم
حلاوة عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم التي لا يشبهها غيرها من
الآفاظ الناس .

فمن الأحاديث المروية ماعيده أنوار النبوة ، ودمنها ماوقع تغيير لفظ
أو زيادة باطلة أو مجازة أو نحو ذلك ، يدركها البصیر من أهل هذه الصناعة .
وقد يكون التعليل مستفاداً من الأسناد . وبسط أمثلة ذلك يطول
جداً ، وإنما يظهر بالعمل .

ومن أحسن كتب وضع في ذلك وأجله وأخلقه (كتاب العلل)
على بن المديني شيخ البخاري ، وسائر المحدثين بعلمه في هذا الشأن
على الخصوص ، وكذلك (كتاب العلل) لعبد الرحمن بن أبي حاتم ،
وهو مرتب على أبواب الفقه^(١) و (كتاب العلل) لالخلال^(٢) . ويعق
في مسند الحافظ أبي بكر البزار من التعاليل مالا يوجد في غيره
من المسانيد .

(١) وقد طبع في مصر في مجلدين . سه

(٢) كان في الأصل « لالخلال » وهو تحريف فيما ظهر لنا ،
فصححناه « لالخلال » لأنه هو الذي له كتاب في العمل . ع

وقد جمع أزمة ماذ كرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني
في كتابه في ذلك ، وهو من أجل كتاب ، بل أصل مارأيناه وضع في
هذا الفن ، لم يسبق إلى مثله ، وقد أعجز من يريد أن يائى [بعده]
فرحمة الله وأكرم مشواه ، ولكن يعوزه شيء لابد منه ، وهو : أن
يرتب على الأبواب ، ليقرب تناوله للطلاب ، وأن تكون أسماء الصحابة
الذين اشتمل عليهم صرتين على حروف المعجم ، ليسهل الأخذ منه ،
فإيه مبدد جدا ، لا يكاد يهتدى الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة^(١) .
والله الموفق .

(١) هذا الفن من أدق فنون الحديث وأعوّصها ، بل هو رأس
علومه وأشرفها ، ولا يمكن منه إلا أهل الحفظ والخبرة والفهم
الثاقب ، وهذا لم يتمكّن فيه إلا القليل ، كابن المديني وأحمد والبخاري
ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والترمذى والدارقطنى ، وقد
ألفت فيه كتب خاصة ، فنها « كتاب العمل » في آخر سنن الترمذى ،
وهو مختصر ، ومنها الكتب التي ذكرها المؤلف . وقد حكى السيوطي
في التدريب أن الحافظ ابن حجر ألف فيه كتاباً سماه « الزهر المطلول
في الخبر المعلول » ولم أره ، ولو وجد لكان في رأي جديراً بالنشر ،
لأن الحافظ ابن حجر دقيق الملاحظة واسع الاطلاع ، ويظن أنه يجمع
كل ما تكلّم فيه المتقدمون من الآئمة من الأحاديث المعلولة . وتجد
الكلام على عمل الأحاديث مفرقًا في كتب كثيرة ، من أشهرها « نصب

الراية في تخرج أحاديث مهدية» لحافظ الريسي و «التاريخي الصغير» و «فتح الباري» كلها لحافظ ابن حجر . و «نيل الأوطار» للشوكاني ، و «الخليل» للإمام الحجة أبي محمد علي بن حزم الظاهري ، وكتاب «تهذيب سنن أبي داود» للعلامة المحقق ابن قيم الجوزية .
وعلة الحديث : سبب غامض خفي قادح في الحديث ، مع أن الظاهر
السلامة منه . والحديث المعلول : هو الحديث الذي اطلع فيه على علة
تقدح في صحته مع أن الظاهر سلامته منها ، ويتطرق ذلك إلى الأسناد
الذى رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر .

والطريق إلى معرفة العلل : جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف
رواته وفي ضبطهم وإتقانهم . فيقع في نفس العالم العارف بهذا الشأن
أن الحديث معلول ، ويعلّب على ظنه فيحكم بعدم صحته ، أو يتعدد
فيتوقف فيه . وربما تقصّر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه ، قال
عبد الرحمن بن مهدي : «معرفة علل الحديث إلهام ، لو قات العالم
بعمل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص
لا يهتم بذلك » وقيل له أيضا : « إنك تقول للشيء : هذا صحيح ،
وهذا لم يثبت ، فعمّن تقول ذلك ؟ فقال : أرأيت لوأتيت الناقد فأريته
دراءهك ، فقال : هذا جيد ، وهذا برج ، أكنت تسأل عمن ذلك ، أو
 وسلم له الأمر ؟ ! قال : بل أسلم له الأمر ، قال : فهذا كذلك ، لطول
المجالسة والمناظرة والخبرة » وسئل أبو زرعة : « ما الحجة في تعليمهكم
الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألي عن حديث له علة ، فاذكر علته ،
ثم تقصد ابن دارة ، فتسأله عنه ، فيذكر علته ، ثم تقصد أبا حاتم ،
فيعلمك ، ثم تعيّز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافاً

فاعلم أن كلامنا تسلّم على مراده ، وان وجدت الكلمة متنقّلة فاعلم
حقيقة هذا العلم . ففعل الرجل ذلك ، فاتفقـت كلامـهم ، فقال : أشهدـ
أن هذا العلم إلهـم » .

والعلة قد تكون بالرسـال في الموصـول ، أو الوقف في المرفـوع
أو بدخول حديثـ في حديثـ ، أو وهمـ واهـم ، أو غيرـ ذلك ، مما يتبينـ لـ العـارـف
بـهـذا الشـائـعـ من جـمعـ الطـرقـ وـمـقارـنـتهاـ ، وـمـنـ قـرـائـنـ تـنـضمـ إـلـيـ ذـاكـ .

وأكـثـرـ ما تـكـونـ العـلـلـ فـي أـسـانـيدـ الـأـحـادـيـثـ ، فـتـقـدـحـ فـيـ الـاسـنـادـ
وـالـمـتـنـ مـعـاـ ، إـذـا ظـهـرـ مـنـهـ ضـعـفـ الـحـدـيـثـ ، وـقـدـ تـقـدـحـ فـيـ الـاسـنـادـ
وـحـدـهـ ، إـذـا كـانـ الـحـدـيـثـ مـرـوـيـاـ باـسـنـادـ آـخـرـ صـحـيـحـ ، مـثـلـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ
روـاهـ يـعـلـىـ بـنـ عـبـيـدـ الـطـنـافـسـىـ - أـحـدـ الـتـقـاتـ - عـنـ سـفـيـانـ الثـوـرـىـ عـنـ عـمـرـ وـ
بـنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «ـ الـبـيـعـانـ
بـالـحـيـارـ »ـ الـحـدـيـثـ ، فـهـذـاـ الـاسـنـادـ مـتـصـلـ بـنـقـلـ الـعـدـلـ عـنـ الـعـدـلـ ، وـهـوـ
مـعـلـولـ ، وـاسـنـادـ غـيـرـ صـحـيـحـ ، وـالـمـتـنـ صـحـيـحـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، لـأـنـ يـعـلـىـ
بـنـ عـبـيـدـ خـاطـعـ عـلـىـ سـفـيـانـ فـيـ قـوـلـهـ «ـ عـمـرـ وـبـنـ دـيـنـارـ »ـ وـاـنـاـ صـوـابـهـ
«ـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـنـارـ »ـ هـكـذـاـ رـوـاهـ الـأـئـمـةـ مـنـ أـصـحـابـ سـفـيـانـ ، كـبـأـيـ
نـعـيمـ الـفـضـلـ بـنـ دـكـيـنـ وـمـحـمـدـ بـنـ يـوـسـفـ الـفـرـيـانـيـ وـمـخـلـدـ بـنـ يـزـيدـ وـغـيـرـهـ ،
رـوـوهـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ .

وـقـدـ تـقـعـ الـعـلـلـ فـيـ مـنـ الـحـدـيـثـ كـالـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ
صـحـيـحـهـ مـنـ روـاـيـةـ الـوـلـيدـ بـنـ مـسـلـمـ : «ـ حـدـثـنـاـ الـأـوـزـاعـيـ عـنـ قـتـادـةـ أـنـهـ
كـتـبـ إـلـيـهـ يـخـبـرـهـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـهـ حـدـثـهـ قـالـ : صـلـيـتـ خـلـفـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـمـانـ فـكـانـواـ يـسـتـفـتـحـونـ بـالـحـمـدـ
لـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ ، لـاـ يـذـكـرـونـ بـسـمـ اللـهـ الرـجـمـ الرـحـيمـ فـيـ أـوـلـ قـرـاءـةـ

ولما في آخرها » ثم رواه مسلم أيضاً من روایة الوليد عن الأوزاعي :
أخبرني أسحق بن عبد الله بن أبي طالحة أنه سمع أناساً يذكرون ذلك .
قال ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث : « فعلم قوم روایة اللفظ
المذكور - يعني التصريح ببني القراءة البسملة - لما رأوا الأكثرين إنما
قالوا فيه : « فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » من
غير تعرض لذكر البسملة ، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على
إخراجه في الصحيح ، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى
الذي وقع له . ففهم من قوله : « كانوا يستفتحون بالحمد لله » أنهم
كانوا لا يبسمون ، فهو رواه على ما فهم ، وأخطأ ، لأن معناه أن السورة
التي كانوا يستفتحون بها من سوره الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر
التسمية ، وانضم إلى ذلك أمور : منها أنه ثبت عن أنس أنه سُئل عن
الافتتاح بالتسمية ، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم . والله أعلم » . وقد أطال الحافظ العراقي في شرحه على
ابن الصلاح الكلام على تعلييل هذا الحديث (ص ٩٨ - ١٠٣)
و كذلك السيوطي في التدريب (ص ٨٩ - ٩١) . وانظر ما كتبه الاخ
العلامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على المنقى لابن تيمية (ج ١
ص ٣٧٢ - ٣٧٦) .

نعم إن الحكم في كتابه « علوم الحديث » قسم أجناس العمل إلى
عشرة أجناس تنقلها بأمثلتها من التدريب للسيوطى ص ٩١ - ٩٣ وهي :
« الأول : أن يكون السنن ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف
بالسماع من روى عنه . كحديث مرمي بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من جلس مجلساً فـكثـر لغـطـه فـقـال قـبـل أـن يـقـوم : سـبـحـانـكـ الـاهـمـ وـبـحـمـدـكـ لـأـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ أـسـتـغـفـرـكـ وـأـتـوـبـ إـلـيـكـ - غـفـرـ لـهـ مـاـ كـانـ فـيـ مـجـلـسـهـ ذـلـكـ » فـرـوـيـ أـنـ مـسـلـمـاـ جـاءـ إـلـىـ الـبـيـخـارـيـ وـسـأـلـهـ عـنـهـ ، فـقـالـ : هـذـاـ حـدـيـثـ مـلـيـحـ ، إـلـاـ أـزـهـ مـعـلـوـلـ ، حـدـثـنـاـ بـهـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ حـدـثـنـاـ وـهـبـ حـدـثـنـاـ سـهـيـلـ عـنـ عـوـنـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ . قـلـتـ : وـهـذـاـ أـوـلـىـ ، لـأـنـهـ لـأـيـدـيـ كـرـمـوـسـىـ بـنـ عـقـبـةـ سـمـاعـ مـنـ سـهـيـلـ » .

وهـذـهـ الـعـلـةـ نـقـلـهـاـ أـيـضاـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـيـ عـنـ الـحـاـكـمـ (صـ ٩٧ـ ٩٨ـ) وزـادـ فـيـهـ أـنـ الـبـيـخـارـيـ قـالـ : « لـأـعـلـمـ فـيـ الدـنـيـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ غـيرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ » . ثـمـ تـعـقـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ فـقـالـ : « هـكـذـاـ أـعـلـ الـحـاـكـمـ فـيـ عـلـوـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـهـذـهـ الـحـكـاـيـةـ ، وـالـغـالـبـ عـلـىـ الـظـنـ عـدـمـ صـحـتـهـاـ ، وـأـنـاـ أـتـهـمـ بـهـ أـمـهـدـ بـنـ حـمـدـونـ الـقـصـارـ ، رـاوـيـهـاـ عـنـ مـسـلـمـ ، فـقـدـتـ كـلـمـ فـيـهـ ، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ قـدـ صـحـيـحـهـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ ، وـيـبـعـدـ أـنـ الـبـيـخـارـيـ يـقـولـ : إـنـهـ لـأـيـلـمـ فـيـ الدـنـيـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ غـيرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، مـعـ أـنـهـ قـدـ وـرـدـ مـنـ حـدـيـثـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ ، غـيرـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، وـهـمـ : أـبـوـ بـرـزـةـ الـاسـلـمـيـ ، وـرـافـعـ بـنـ خـدـيـحـ ، وـجـبـيرـ بـنـ مـطـعـمـ ، وـالـزـبـيرـ بـنـ الـعـوـامـ ، وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ ، وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـوـ ، وـأـنـسـ بـنـ مـلـاـكـ ، وـالـسـائـبـ بـنـ يـزـيدـ ، وـعـائـشـةـ ، وـقـدـ يـبـيـنـتـ هـذـهـ الـطـرـقـ كـلـهـاـ فـيـ تـخـرـيـحـ أـحـادـيـثـ الـأـحـيـاءـ لـلـغـزـالـيـ » .

« الشـاـئـ - مـاـ نـقـلـهـ فـيـ التـدـرـيـبـ عـنـ الـحـاـكـمـ - : أـنـ يـكـوـنـ الـحـدـيـثـ مـرـسـلاـ مـنـ وـجـهـ روـاهـ النـقـاتـ الـحـفـاظـ ، وـيـسـنـدـ مـنـ وـجـهـ ظـاهـرـهـ الصـحـحةـ

كحدیث قبیصہ بن عقبة عن سفیان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي
قلابة عن أنس مرفوعاً : «أرحم أمّتی أبو بکر ، وأشدّهم فی دین الله
عمر» الحدیث . قال : فلو صح إسناده لآخر ج فی الصحيح ، إنما
روی خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلاً » .

«الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره ، لا اختلاف بلاد رواه ، كرواية المدائين عن السكوفيين ، كحديث موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً : «إني لاستغفر لله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة» قال : هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا ظن أنه من شرط الصحيحين ، والمدائين إذا رروا عن السكوفيين زلقو ، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الأغر المزني ». .

نبیه : في نسخة التدريب «الأَغْرِ المَدْنِي» بالدار ، وهو تصحيف
فان الأَغْرِ المَدْنِي تابعى مولى لا بُنْي هريرة وأبى سعيد واما الصحابي
 فهو «الأَغْرِ المَزْنِي» بالزايد وهو الذى يروى عنه أبو بردة بن أبى
موسى الْأَشْعَرِي .

« الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابي ، ويروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته ، بل ولا يكون معروفاً من جهته . كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور » قال : أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان ، وهو معاول ، أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رأه ، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان »

« **الثامن** : أن يكون روى بالمعنى وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة ، كحديث يونس عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن رجال من الأنصار : « أئمهم كانوا مع رسول الله صلى عليه وسلم ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار » الحديث . قال : وعلته أن يونس مع جلالته قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس : « حدثني رجال » هكذا رواه ابن عبيده وشعيب وصالح والوزاعي وغيرهم عن الزهرى » .

« **السادس** : أن مختلف على رجل بالاسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه مقابلا للإسناد . كحديث على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : « قلت : يا رسول الله ، مالك أفصحتنا ؟ » الحديث . قال : وعلته ما أسنده عن على بن خشrum حدثنا على بن الحسين بن واقد : بلغنى عن عمر ، فذكره » .

« **السابع** : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجاهله . ك الحديث الزهرى عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم » قال : وعلته ما أسنده عن محمد بن كثیر : حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبي سلمة ، فذكره » .

تبنيه : قول السيوطى في التدريب في هذه العلة السابعة « ك الحديث الزهرى عن سفيان الثورى » خطأ غريب من مثله ، فإن الزهرى أقدم جداً من الثورى ، ولم يذكر أحد أنه روى عنه ، والصواب . ك الحديث أبي شهاب عن سفيان الثورى . وأبو شهاب هو الخطاط — بالنون — واسمها « عبد ربه بن ذفع الكنانى » والحديث عنه في المستدرك للحاكم (ج ١ ص ٤٣) فاشتبه الاسم على السيوطى وظمه « ابن شهاب »

فنقله بالمعنى وجعله « الزهرى » وهذا من مدهشات غلط العلما .
الكبار ، رحمة الله ورضا عنهم .

ثم إن هذه العلة التي أعل بها الحاكم هذا الحديث غير جيدة ،
بل غير صحيحة ، لأن أبا شهاب الخطاط لم ينفرد عن الثورى بتسمية
« يحيى بن أبي كثير » فقد تابعه عليه عيسى بن يونس ويحيى بن
الضرس ، فروياه عن الثورى عن حجاج عن يحيى عن أبي سلمة عن
أبي هريرة مرفوعا ، وله أيضا شاهد — وإن شئت فسمه متاتعة
قاصرة — فرواه عبد الرزاق عن لشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير
باستناده . فانتقض تعلييل الحديث بغلط أبي شهاب الخطاط . وانظر
أسانيده في المستدرك . وبالله التوفيق .

« الثامن : أن يكون الرواى عن شخص أدركه وسمع منه ، ولكنه لم
يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فعلتها أنه لم
يسمعها منه . كحديث يحيى بن أبي كثير عن أنس : « أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا أفتر عنده أهل بيته قال : أفتر عندكم الصاغرون »
ال الحديث . قال : فيحيى رأى أنسا ، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه
هذا الحديث ، ثم أسنده عن يحيى قال : حدثت عن أنس ، فذكره ». .

« التاسع : أن تكون طرق معروفة يروى أحد رجالها حديثا من
غير تلك الطريق ، فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في
الوهم . ك الحديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم » الحديث : قال : أخذ فيه
المنذر طريق الجادة ، وإنما هو من حديث عبد العزيز : حدثنا عبد الله

بن الفضل عن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي ». .
« العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجهه وموقوفاً من وجهه .
كحدث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن
أبي سفيان عن جابر مرفوعاً : « من ضحك في صلاة يعيد الصلاة ولا
يعيد الوضوء ». قال : وعلمه ما أنسنده وكيف عن الأعمش عن أبي سفيان
قال : سئل جابر ، فذكره » .

ثم إن الحاكم لم يجعل هذه الأجناس لحصر أنواع العمل ، فقد نقل
في التدريب عن الحاكم أنه قال — بعد ذكر هذه الأنواع —
« وبقيت أجناس لم تذكرها ، وإنما جعلنا هذه مثلاً لأحاديث
كثيرة » .

واعلم أن من العلة مالا يقبح في صحة متن الحديث ، وهو ما قلناه
سابقاً من أن العلة قد تكون في الأسناد وحده ، دون المتن ، لصحته
بأسناد آخر صحيح ، ك الحديث الذي ذكرنا من روایة يعلى بن عبد
عن الثوری عن عمرو بن دینار ، وقلنا : إنه وهم فيه بذکر عمرو بن
دینار ، إذ هو محفوظ من روایة الثوری عن عبد الله بن دینار . وعمرو
وعبد الله ثقنان .

وقد يطلق بعض علماء الحديث اسم « العلة » في أقوالهم على
الأسباب التي يضعف بها الحديث : من جرح الرواوى بالكذب أو الغفلة
أو سوء الحفظ أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القاتمة ، فيقولون :
« هذا الحديث معلول بفلان » مثلاً ، ولا يريدون العلة المصطلح
عليها ، لأنها إنما تكون بالأسباب الخفية التي تظهر من سبر طرق
الحديث كما تقدم .

وقد أطلق أبو يعلى المخليبي - في كتاب الارشاد - العلة على ما ليس بقادر من وجوه الخلاف ، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده النقمة الضابط ، حتى قال : « من أقسام الصحيح : ما هو صحيح معلوم ، كما قال بعضهم : من الصحيح ما هو صحيح شاذ » ولم يقصد بهذا التقى بالاصطلاح ، ومثل له بمحدث مالك في الموطن أنه قال : « بلغنا أن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يملوك طعامه وكسوته » فرواه مالك معضلاً هكذا في الموطن ، ورواه موصولاً خارج الموطن ، فقد رواه ابراهيم بن طهمان والنعسان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . فقد صار الحديث بعد بيان إسناده صحيحًا . قال بعضهم : « وذلك عكس المعلوم ، فإنه ماظاهاهه السلامه فاطلع فيه بعد الفحص على قادح ، وهذا كان ظاهره الاعلال بالأعضال ، فلما فتش تبين وصيته » .

ونقل ابن الصلاح - وتبعه النووي ثم السيوطي - أن الترمذى سمى النسخ علة من علل الحديث ، ونقل السيوطي في التدريب عن العراق أنه قال : « فان أراد - يعني الترمذى - أنه علة في العمل بالحديث فصحيح ، أوفي صحته فلا ، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوحة ». والذى أجزم به أن الترمذى إن كان سمى النسخ علة - فانى لم أقف على ذلك في كتابه ولعلى أجده فيه بعد - فلما يريده به أنه علة في العمل بالحديث فقط ، ولا يمكن أذ يريده أنه علة في صحته ، لأنه قال في سننه (ج ١ ص ٢٣ - ٢٤) : « إنما كان الماء من الماء في أول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك » فلو كان النسخ عنده علة في صحة الحديث لصرح بذلك .

(١٩) — النوع التاسع عشر: المضطرب

وهو: أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه ، أو من وجوه آخر متعادلة ، لا يترجح بعضها على بعض . وقد يكون تارة في الاسناد ، وقد يكون في المتن ، وله أمثلة كثيرة يطول ذكرها . والله أعلم ^(١) .

(١) إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة ، في المتن أو في السندي ، من راو واحد ، أو من أكثر - : فان رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح - كحفظ راوتها أو ضبطها أو كثرة صحبتها لمن روی عنه - كانت الراجحة صحيحة والمرجوة شاذة أو منكرة . وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح : كان الحديث مضطربا ، واضطرابه موجب لضعفه ، إلا في حالة واحدة ، وهي : أن يقع الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته مثلا ، ويكون الراوي ثقة ، فإنه يحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر ، مع تسميتها مضطربا ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره ، فقال : « وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن » نقل ذلك السيوطي في التدريب . والاضطراب قد يكون في المتن فقط ، وقد يكون في السندي فقط ، وقد يكون فيهما معاً . مثال الاضطراب في الاسناد على ما ذكر السيوطي في التدريب : حديث أبي بكر : « أنه قال : يارسول الله ، أراك شبّت ؟ قال : شبّتني هود وأخواتها » قال الدارقطني : هذا حديث مضطرب ،

فازه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه فيه على نحو عشرة أوجه : فنهم من رواه عنه مرسلا ، ومنهم من رواه موصولا ، ومنهم من جعله من مسنن أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسنن سعد ، ومنهم من جعله من مسنن عائشة ، ورواته ثقافات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعدد . ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصح الفرج بعد الوضوء ، قد اختلف فيه على عشرة أقوال . فقيل : عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه ، وقيل . عن مجاهد عن الحكم - غير منسوب - عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان - بلاشك - وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل : عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان ، وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى ما نقله في التدريب ومثال الأضطراب في المتن حديث التسمية في الصلاة السابق في « المعلم » قال السيوطي : « فان ابن عبد البر أعلمه بالاضطراب ، كما تقدم ، والمضطرب يجماع المعلم ، لأنَّه قد تكون علته ذلك »

وأمثلة المضطرب كثيرة ، وقد ألف الحافظ ابن حجر كتباً فيه سماه « المقرب في بيان المضطرب » قال المتبولى في مقدمة شرحه على الجامع الصغير : « أفاد وأجاد ، وقد التقى به من كتاب المعلم للدارقطنى » .

(٢٠) النوع العشرون : معرفة المدرج

وهو : أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوى ، فيحسبها من يسموها منه مرفوعة في الحديث ، فيرويها كذلك .

وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح والحسان والمسانيد وغيرها .

وقد يقع الأدراج في الأسناد ، ولذلك أمثلة كثيرة . وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتابا حافلا سماه (فصل الوصل ، لما أدرج في النقل) وهو مفيد جدا^(١) .

(١) الحديث المدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه . وهو : إمام درج في المتن ، وإما مدرج في الأسناد - هكذا قسمه السيوطي وغيره . والدرج على الحقيقة إنما يكون في المتن كما سيأتي .

ويعرف المدرج بوروده منفصلا في روایة أخرى ، أو بالنص على ذلك من الراوى ، أو من بعض الآئمة الماطعين ، أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

ومدرج المتن هو أن يدخل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من كلام بعضا الرواية . وقد يكون في أول الحديث وفي وسطه وفي آخره - وهو الأكثـر - فيتوهم من يسمع الحديث أن هذا الكلام منه .

مثال المدرج في أول الحديث : ما رواه الخطيب من روایة أبي قطان وشباة عن شعبة عن محمد بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « أسبغوا الوضوء ، ويل للاعقاب من النار » .
فقوله « أسبغوا الوضوء » مدرج من قول أبي هريرة ، كما بين في
رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال
أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : « ويل
للاعقاب من النار » قال الخطيب : « وهم أبو قطن وشبياً في روايتهما
له عن شعبة على ما سقناه ، وقد رواه الجم الغافير عنه كرواية آدم » .
نقله في التدريب .

ومثال المدرج في الوسط : مارواه الدارقطني في السنن من طريق
عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان
قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس ذكره
أو أنثييه أو رفقيه فليتوضاً » قال الدارقطني : كذا رواه عبد الحميد
عن هشام ، ووهم في ذكر الأنثيين والرفقين ، وأدرجه كذلك في حديث
بسرة . والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام ،
منهم أيوب ، وحماد بن زيد ، وغيرها ، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ
« من مس ذكره فليتوضاً » قال : وكان عروة يقول : إذ أمس رفقيه
أو أنثييه أو ذكره فليتوضاً . وكذا قال الخطيب . فعروة لما فهم من
لحفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من
الذكر كذلك ، فقال ذلك ، فظن بعض الرواة أنه من حساب الخبر فنقله
مدرجًا فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا . قاله في التدريب .
وقد يكون الادراج في الوسط على سبيل التفسير من الرواى لكلمة
من الغريب ، مثل حديث عائشة في بدء الوحي في البخاري وغيره « كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتحصن في غار حراء - وهو التعبد - الليلى ذات
العدد » الخ فهذا التفسير من قول الزهرى أدرج في الحديث . وكذاك
حديث فضال التمرفوع عند النسائي : « أنا زعيم - والزعيم الجميل - لمن

آمن بي وأسلم وجاحد في سبيل الله بيت في ربع الجنة » فقوله :
« والزعيم الحميم » مدرج من تفسير ابن وهب .

ومثال المدرج في آخر الحديث . مارواه أبو داود من طريق زهير
بن معاوية عن الحسن بن الحرن عن القاسم بن حميره عن علقمة عن
ابن مسعود : حديث التشهد ، وفي آخره : « اذا قات هذا ، أوقفت هذه
فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقع
فاقعد ». بهذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع ، وهي مدرجة من
كلام ابن مسعود ، كأنص عليه الحكم والبيهقي والخطيب ، ونقل النووى
في الخلاصة اتفاق الحفاظ على أنها مدرجة ، ومن الدليل على إدراجهما أن
حسينا الجعفى وابن عجلان وغيرهما رروا الحديث عن الحسن بن الحرن
بدون ذكرها ، وكذلك كل من روى التشهد عن علقمة أو غيره عن ابن
مسعود ، وأن شباتة بن سوار وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - وهذا ثقنان -
رويا الحديث عن الحسن بن الحرن ورويا فيه هذه الجملة وفصلها منه ، وبيننا
أنها من كلام ابن مسعود . فهذا التفصيل والبيان ، مع اتفاق سائر الرواة
على حذفها من المرفوع - : يؤيدان أنها مدرجة وأن زهيراً وهم
في روايته .

مثال آخر : حديث ابن مسعود مرفوعاً . « من مات لا يشرك
بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » فان
في رواية أخرى عن ابن مسعود . « قال النبي صلى الله عليه وسلم كلة
وقلت أنا أخرى » فذكرها ؛ فأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن
مسعود ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي من قول ابن مسعود
هي الثانية ، وأكذ ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى
مضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

مثال آخر : في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً : « لاعبد المملوك
أجران . والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أبي
لا حبب أن أموت وأنا مملوك » . فهذا مما يتبع فيه بداعه أن قوله
« والذى نفسى بيده » الخ مدرج من قول أبي هريرة ، لاستحالة أن
يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن أمه ماتت وهو صغير ، ولا زه
يكتنف منه صلى الله عليه وسلم أن يسمى الرق ، وهو أفضل الخلق عليه
الصلة والسلام .

هذا مدرج المتن . وأما مدرج الاستناد - ومرجعه في الحقيقة إلى
المتن - فهو ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون الراوى سمع الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه
عنه راو آخر فيجمع الكل على إسناد واحد من غير أن يبين الخلاف .

مثاله : ما رواه الترمذى من طريق ابن مهدى عن الثورى عن
واصل الأحدب ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن
ابن مسعود قال : « قات : يارسول الله ؟ أى الذنب أعظم ؟ » . الحديث
فإن روایة وابل - هذه - مدرجة على روایة منصور والأعمش ،
فإن وابل يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة ، لا يذكر
فيه « عمرو بن شرحبيل » . هكذا رواه شعبية وغيره عن وابل ، وقد
رواها يحيى القطان عن الثورى بالاسنادين مفصلاً ، وروايته آخر جها
البخارى .

الثاني : أن يكون الحديث عند راو بالاسناد وعنه حديث آخر
باسناد غيره ، فيأتي أحد الرواة ويروى عنه أحد المديشين بالاسناد
ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان .

مثاله : حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس
مرفوعاً : « لاتبغضوا ولا تحسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا »
الحديث فقوله : « ولا تنافسوا » أدرجه ابن أبي مريم ، وليس من
هذا الحديث ، بل هو من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة مرفوعاً . هكذا رواهما رواة الموطأ ، وكذلك في الصحيحين
عن مالك .

مثال آخر : مارواه أبو داود من رواية زائدة وشريك ، والنمسائي من
رواية سفيان بن عيينة ، كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل
بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه : « ثم
جيئهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل
الثياب ، تحرك أيديهم تحت الثياب » فهذه الجملة مدرجة على عاصم بهذه
الاسناد ، لأنها من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله
عن وائل ، كما رواه مبيناً زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ،
فيزا قصة تحريك الأيدي وفصلاها من الحديث وذكروا إسنادها .
وهذا المثال فصله بعضهم عن الذى قبله ، وجعلهما متسقين ، والصواب
ما صنعنا ، لأنهما من نوع واحد .

ويدخل في هذا القسم ما إذا سمع الرواى الحديث من شيخه إلا
قطعة منه سمعها عن شيخه بواسطة ، فيرى الحديث كله عن شيخه
ويحذف الواسطة .

الثالث : أن يحدث الشيخ فيسوق الاسناد ، ثم يعرض له عارض

فيفقول كلاماً من عنده ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو
متن ذلك الاستناد ، فيرويه عنه كذلك .

مثاله : حديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطاحى عن ثابت
بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
مرووعاً : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ». قال الحكم :
« دخل ثابت على شريك وهو على وينقول : حدثنا الأعمش عن أبي
سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ وسكت ليكتب
المستتملى ، فلما نظر إلى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار » ، وقصد بذلك ثابتة ، لزهدته وورعه ، فظن ثابت أنه متن ذلك
الاستناد ، فكان يحدث به » و قال ابن حبان : « إنما هو قول شريك ،
قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن حابر مرووعاً « يعتقد
الشيطان على قافية رأس أحدكم » فأدرجه ثابت في الخبر ، ثم سرقه منه
جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك » .

وهذا القسم ذكره ابن الصلاح في نوع « الموضوع » وجعله شبه
وضع من غير تعمد ، وتبعده على ذلك النوى والسيوطى ،
وذكره في المدرج أولى ، وهو به أشبه ، كما صنع الحافظ ابن حجر .
فصل : في حكم الدرج : أما الدرج لتفسير شيء من معنى
الحديث ففيه بعض التسامح ، والأولى أن ينص الرواوى على بيانه .
وأما ما وقع من الرواوى خطأ من غير عمد ، فلا حرج على الخطأ ،
إلا إن كثرة خطأه فيكون جرحاً في ضبطه وإتقانه .
وأما ما كان من الرواوى عن عمدة فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه ،

(٢١) النوع الحادى والعشرون : معرفة الموضوع المختلق المصنوع

وعلى ذلك شواهد كثيرة : منها إقرار واضعه على نفسه ، قالَ أَوْ حَالًا ، ومن ذلك رکا كة الفاظه ، وفساد معناه ، أو محازفة فاحشة ، أو مخالفه لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحه^(١) .

فلا تجوز روايته لأحد من الناس إلا على سبيل القدح فيه ، ليحذر من يفتر به من الجهلة والعوام والرعايان .

والاضعون اقسام كثيرة : منهم زنادقة ، وهم متغلبون يحسبون أنهم يحسبون صنعا ، يضعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب ، وفي فضائل الأعمال ليعمل بها .

باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم ، لما يتضمن من التلبيس والتدليل ، ومن عزو القول الى غير قائله . قال السمعانى : «من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة ، ومن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين » . سه

(١) نقل السيوطي في التدريب عن ابن الجوزي قال : «ما أحسن قول القائل : إذ رأيت الحديث يبأين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول — فاعلم أنه موضوع . قال : ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارج عن دواعين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة » . سه

وهو لاء طائفة من الكرامية وغيرهم ، وهم من أشر ما ^(١) فعل
هذا ، لما يحصل بضررهم من الغرر على كثير من يعتقد صلاحهم ، فيظن
صدقهم ، وهم شر من كل كذاب في هذا الباب . ^(٢)
وقد انتقد الأئمة كل شيء فعلوه من ذلك ، وسطر وله عليهم في
زبرهم ، عاراً على واضعى ذلك في الدنيا ، ونارا وشنارا في الآخرة . قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبوا
مقعده من النار ». وهذا متواتر عنه ، قال بعض هؤلاء الجهلة : نحن
ما كذبنا عليه ، إنما كذبنا له . وهذا من كالجهنم ، وقلة عقليهم ،
وكثرة بخورهم وافتراضهم ، فإنه عليه السلام لا يحتاج في كال شريعته
وفضليها إلى غيره .

(١) هكذا بالأصل ، ولعله « من فعل هذا » لأن « ما » لما
يعقل ، أو نزلهم منزلة ما لا يعقل . ع

(٢) الكرامية — بت Schneider الراء — قوم من المبتدعة ،
نسبوا إلى أحد المتكلمين ، واسميه محمد بن كرام السجستاني . وقولهم هذا
مخالف لاجماع المسلمين ، وعصيان صريح للحديث المتواتر عنه صلى الله
عليه وسلم : « من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار ». ع
وقد حزم الشيخ أبو محمد الجوني — والد إمام الحرمين — بتکفير
من وضع حدیثا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصداً إلى ذلك
علمبا بافتراضه ، وهو الحق . سه

وقد صنف الشيخ أبو الفرج بن الجوزي كتاباً حافلاً في الموضوعات
غير أنه أدخل فيه ماليس منه ، وخرج عنه ما كان يلزم ذكره ،
(١) فسقط عليه ولم يهتم اليه .

(١) ألف الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كتاباً كبيراً
في مجلدين ، جمع فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة ، أخذ غالبه من
كتاب الأباطيل لابن الجوزي ، ولكن أخطأ في بعض أحاديث انتقادها
عليه الحفاظ . قال الحافظ ابن حجر : « غالب ماق كتاب ابن الجوزي
موضوع ، والذي ينتقاد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقاد — قليل جداً .
وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً ، عكس الضرار
بمستدرك الحكم ، فإنه يظن ماليس بصحيح صحيح . ويتعين الاعتناء
باتقاد الكتاين ، فإن الكتاين في تساهلهما عدم الانتفاع بهما إلا لعالم
بالفن ، لأنهما من حديثاً ولا يمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل » .
وقد نص الحافظ السيوطي كتاب ابن الجوزي وتبين كلام
الحافظ في تلك الأحاديث ، خصوصاً كلام الحافظ ابن حجر في
تصانيفه وأماليه ، ثم أفرد الأحاديث المتعقبة في كتاب خاص ، وهما (اللائي
المصنوعة) وذيله

وألف ابن حجر كتاب (القول المسدد في الذب عن المسند) أي
مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله ، ذكر فيه أربعة وعشرين حديشاً
من المسند ، جاء بها ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليها بذلك ،
ورد عليه ابن حجر ودفع قوله . ثم ألف السيوطي ذيلاً عليه ذكر فيه
أربعة عشر حديشاً أخرى كمتلك من المسند ، ثم ألف ذيلاً لهذين الكتاين
سماه : (القول الحسن في الذب عن السنن) أورد فيه مائة وبضعة

وقد حكى عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية ، وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلاً ، أو أنه في غاية البعد عن ممارسة العلوم الشرعية ، وقد حاول بعضهم الرد عليه ، بأنه قد ورد في الحديث أنه عليه السلام قال : « سيفكذب على » ، فان كان هذا الخبر صحيحاً ، فسيقع الكذب عليه لا محالة ، وإن كان كذباً فقد حصل المقصود . فأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن ، إذ بقى إلى يوم القيمة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر .

وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عند أئمة الحديث وحفاظهم ، الذين كانوا يتضاعون من حفظ الصحاح ،

وعشر ين حديثاً - من السنن الأربع - حكم ابن الجوزي بأئمها موضوعة ورد عليه حكمه .

ومن غرائب تسرع الحافظ ابن الجوزي في الحكم بالوضع : أنه زعم وضع حديث في صحيح مسلم ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن طالت بك مدة أو شئت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذناب البقر) رواه أحمد في المسند (رقم ٨٠٥٩ ج ٢ ص ٢٠٨) وهو في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٥) قال ابن حجر في القول المسدد (ص ٣٢) : « ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة منه !! » .

ويحفظون أمثلها وأضعافها من المكذوبات ، خشية أن تروج عليهم ، أو
على أحدم الناس ، رحمة الله ورضي عنهم ^(١) .

(١) الخبر الموضوع : هو المخالق المصنوع ، وهو الذي نسبه الكاذبون
المفترون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو شر أنواع الرواية .
ومن علم أن حديثا من الأحاديث موضوعا فلابد له أن يرويه منسوبا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مقوروناً ببيان وضعه ، وهذا الحظر
قام في جميع المعانى ، سواء الأحكام والقصص والترغيب والترهيب
وغيرها . لحديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « من حذر عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد
الكافرين » رواه مسلم في صحيحه ، ورواه أحمد وابن ماجه عن سمرة ،
وقوله « يرى » فيه روايتان : إضم الياء وبفتحها ، أى بالبناء للجهول
 وبالبناء للمعلوم ، وقوله « الكافرين » فيه روايتان أيضا : بكسر الباء
 وبفتحها ، أى بلفظ الجم وبلفظ المثنى . والمعنى على الروايتين في اللفظين
 صحيح . فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذي يرويه مكذوب ، بآن
كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة ، أم لم يعلم ، إن كان من غير
أهلها ، وأخبره العالم الثقة بها — : فإنه يحرم عليه أن يحدث بحديث
مفتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأمام مع بيان حاله فلا بأس ،
لأن البيان يزيل من ذهن السامع أو القارئ عما يخشى من اعتقاد نسبة
إلى الرسول عليه الصلاة والسلام .

ويعرف وضع الحديث بأمور كثيرة ، يعرفها الجماعة النقاد من
أئمة هذا العلم : منها : إقرار واضعه بذلك ، كما روى البخاري في التاريخ

الاً وسط عن عمر بن صبح بن عمران التميمي أنه قال : أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي انه وضع أحاديث في فضائل القرآن ، وأنه وضع في فضل على سبعين حديثا . وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي سرير - الملقب بنو ح الجامع - أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة .

ومنها : ما ينزل منزلة إقراره . كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده ، ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخنا معينا ، ثم يتبعين من مقارنة تاريخ ولادة اراوى بتاريخ وفاة الشيخ المروي عنه أن الراوى ولد بعد وفاة شيخه ، أو أن الشيخ توفى والراوى طفل لا يدرك الرواية ، أو غير ذلك . كما ادعى مأمون بن أحمد المهوبي أنه سمع من هشام بن عمار ، فسألته الحافظ ابن حبان : متى دخلت الشام ؟ قال : سنة خمسين ومائتين ، فقال له : فان هشاما الذي تروى عنه مات سنة ٢٤٥ ، فقال : هذا هشام بن عمار آخر !

وقد يعرف الوضع أيضا بقوله في المروي أو فيه ماما .
فن أمثلة ذلك : ما أنسنه الحكم عن سيف بن عمر التميمي قال : « كنت عند سعد بن طريف خلاء ابنه من الكتاب يبكي ، فقال مالك ؟ قال : ضربني المعلم ، قال : لا تخزبنهم اليوم ، حدثني عكرمة عن ابن عباس صرفوا . معلموا صبيانكم شراركم ، أقلموا رحمة لليتيم وأغاظهم على المسكين ! ! » وسعد بن طريف هذا قال فيه ابن معين : « لا يحل لأحد أن يروي عنه » وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث « ورأوى القصة عنه - سيف بن عمر - قال فيه الحكم : « اتهم بالزندة ، وهو في الرواية ساقط » .

وقيل لِمَأْمُونَ بْنَ أَحْمَدَ الْهَرْوَى : « أَلَا تَرَى إِلَى الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبَعَهُ
بِخَرَاسَانَ ؟ ! فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ — كَذَّابُ لِسَانِ الْمَيْزَانِ
(ج ٥ ص ٧ - ٨) وَفِي التَّدْرِيبِ (ص ١٠٠) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ —
حَدَّثَنَا عَمْدَ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ الْأَزْدِيَّ عَنْ أَنْسِ مَرْفُوعًا : يَكُونُ فِي أُمَّتِي
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ ، أَضَرَّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ ، وَيَكُونُ فِي
أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، هُوَ سَرَاجُ أُمَّتِي ! ! » .

وَكَانَ فَعْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَكَاشَةِ الْكَرْمَانِيِّ الْكَذَّابِ ، قَالَ الْحَاكَمُ : « بَلَغْنِي
أَنَّهُ كَانَ مِنْ يَاضِعِ الْحَدِيثِ حَسْبَةً . فَقَيِّلَ لَهُ : إِنْ قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي
الرَّكْوَعِ وَعِنْدِ الرَّفْعِ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضْحَى حَدَّثَنَا عَمْدَ اللَّهِ
بْنَ الْمَبَارِكَ عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَفَعَ يَدِيهِ فِي الرَّكْوَعِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .
فَهَذَا مَعْ كُوْنِهِ كَذَّابًا مِنْ أَنْجِسِ الْكَذَّابِ فَإِنَّ الْرَّوَايَةَ عَنِ الزَّهْرَى بِهَذَا السَّنَدِ
بِالْغَةِ مُبِينَ الْقَطْعُ بِأَثْبَاتِ الرَّفْعِ عِنْدِ الرَّكْوَعِ وَعِنْدِ الْاعْتِدَالِ ، وَهِيَ فِي
الْمُوْطَأِ وَسَأَرْ كَتَبِ الْحَدِيثِ » اهْمَنْ لِسَانِ الْمَيْزَانِ (ج ٥ ص ٢٨٩ - ٢٨٨) .
وَمِنَ الْقَرَائِنِ فِي الْمَرْوَى : أَنْ يَكُونَ رَكِيْكَا لَا يَعْقُلُ أَنْ يَصْدِرَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ وَضَعَتْ أَحَادِيثُ طَوِيلَةً يَشَهِّدُ لِوَضْعِهَا
رَكِيْكَا لَهُ لَفْظُهَا وَمَعَانِيهَا .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرَ : « الْمَدَارِفُ الرَّكَةُ عَلَى رَكَةِ الْمَعْنَى ، خَفِيْتَهَا وَجَدْتَهَا
دَلَّتْ عَلَى الْوَضْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْضُمْ إِلَيْهَا رَكَةُ الْلَّفْظِ ، لَأَنَّهَا الدِّينَ كَلَّهُ
مَحَاسِنُهُ ، وَالرَّكَةُ تَرْجِعُ إِلَى الرَّدَاءَةِ . أَمَّا رَكَةُ الْلَّفْظِ فَقَطْ فَلَا تَدْلِي عَلَى
ذَلِكَ ، لَا حَتمَالَ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى فَغَيْرُ أَنْفَاظِهِ بِغَيْرِ فَصِيحَّ . نَعَمْ ، إِنْ
صَرَحَ بِأَنَّهُ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَادَبْ » .

وقال الريبع بن خثيم : « إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه و
ظلمة كظلمة الليل تنكره ». .

وقال ابن الجوزي : « الحديث المذكور يشعر له جلد الطالب للعلم ،
ويشعر منه قبله في الغالب . » قال البليقيني : « وشاهد هذا أن إنساناً
لو خدم إنساناً سنتين ، وعرف ما يحب وما يكره ، فادعى إنسان أنه كان
يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تسكديبه ». .

وقال الحافظ ابن حجر : « وما يدخل في قرينة حال المروي مانقل
عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب : أن من جملة دلائل الوضع أن يكون
مخالفاً للعقل ، بحيث لا يتقبل التأويل ، ويتحقق به ما يدفعه الحس
والمشاهدة ، أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنة المتواترة ،
أو الأجماع القطعى ، أما المعارضة مع إمكان الجمجم فلا . ومنها ما يصرح
بتكذيب رواة جمـع المتواتر ، أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر
الدواعى على نقله بحضور الجمـع ، ثم لا ينقولـهـ منهم إلا واحد . ومنها الإفراط
بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الـوعـدـ العـظـيمـ علىـ الفـعلـ الحـقـيرـ ،
وهذا كثير في حديث القصاص ، والأخير راجع إلى الركـةـ » .

قال السيوطي : « ومن القرآن كون الرواـيـ رـافـضـيـاـ وـالـحـدـيـثـ فـضـائـلـ أـهـلـ الـبـيـتـ ». .

ومن المخالف للعقل مارواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن
زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً : إن سفينة نوح طافت بالبيت
سبعاً وصلت عند المقام ركعتين ! فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد
بن أسلم ، وقد ثبت عنه من طريق أخرى نقلها في التهذيب (ج ٦
ص ١٧٩) عن الساجي عن الريبع عن الشافعى قال : « قيل لعبد الرحمن
زيد بن : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : إن سفينية نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين ! ؟ قال
نعم !! » وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب ، حتى قال الشافعى
فيما نقل في التهذيب — : « ذكر رجل لمالك حدثنا منقطعا ، فقال :
أذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح ! »

وروى ابن الجوزى أيضا من طريق محمد بن شجاع الثلوجى — بالثاء
المثلثة والجيم — عن حبان — بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة —
بن هلال عن جاد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعا : إن
الله خلق الفرس فأجر لها فعرقت ثم لف نفسها منها !! قال السيوطي في
التدریب : « هذا لا يضيعه مسلم ، والمتهم به محمد بن شجاع ، كان زائغا
في دينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبية :رأيته ، لو أعطي درهما وضع
حسين حدثنا ». .

والأسباب التي دعت الكذابين الوضاعين إلى الافتراء ووضع الحديث
كثيرة :

فنهنهم الزنادقة الذين أرادوا أن يفسدوا على الناس دينهم ، لما وقر
في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله ، يظهرون بين الناس بمظهر
المسلمين ، وهم المنافقون حقا .

قال جاد بن زيد . « وضع الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربعة عشر ألف حديث ». .

كعبد الكريم بن أبي العوجاء . قتله محمد بن سليمان العباسى الأمير
بالبصرة على الزنادقة بعد سنة ١٦٠ فى خلافة المهدي . ولما أخذليضرب
عنقه قال : « لقد وضعتم فىكم أربعة آلاف حديث ، أحقر فيما الحال
وأحلل الحرام ». .

وكبيان بن سمعان النهارى من بني تميم . ظهر بالعراق بعد المائة ،

وادعى — لعنه الله — إلاهية على — كرم الله وجهه — وزعم مزاعم
فاسدة . ثم قتله خالد بن عبد الله القسرى وأحرقه بالنار .

وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدى الشافى المصلوب : قال أَمْهَدُ بْنُ
حَبْلٍ . « قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرُ الْمَيْسُورُ فِي الزَّنْدَقَةِ ، حَدِيثُهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ » .

وقال أَمْهَدُ بْنُ صَالِحَ الْمَصْرِيُّ : « زَنْدِيقٌ ، ضَرَبَتْ عَنْقَهُ ، وَضَعَمْ
أَرْبَعَةَ آلَافَ حَدِيثٍ عِنْدَ هُؤُلَاءِ الْحَقِيقَةِ ، فَاحْذَرُوهَا » . وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو
أَمْهَدٍ : « كَانَ يَضْعُمُ الْحَدِيثَ ، صَلْبٌ عَلَى الزَّنْدَقَةِ » .

وَحَكِيَ عَنْهُ الْحَاكِمِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ حَمِيدِ عَنْ أَنْسٍ صَرْفُوْعا
« أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، لَأَنِّي بَعْدِي . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » وَقَالَ : « وَضَعَمْ
هَذَا الْإِسْتِئْنَاءَ لِمَا كَانَ يَدْعُونَا إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْلَادِ وَالْزَّنْدَقَةِ وَالدُّعُوَةِ إِلَى
الْتَّبَّيِّ » .

وَمِنْهُمْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ وَالآرَاءِ الَّتِي لَا دَلِيلَ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ،
وَضَعُوا أَحَادِيثَ نَصْرَةَ الْأَهْوَاءِ وَآرَائِهِمْ ، كَالْخَطَابِيَّةِ وَالرَّافِضِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرَبِيُّ : « إِنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ رَجَعَ
عَنْ بَدْعَتِهِ ، فَخَلَعَ يَقُولُ : انْظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ ! فَإِنَّا كَنَّا
إِذَا رَأَيْنَا رَأِيًّا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا ! » .

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : « أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنَ الرَّافِضِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ
عَلَى وَضْعِ الْأَحَادِيثِ » .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَرْطَبِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ الْمَأْمُومِ شَرْحُ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ .
« اسْتِجَازَ بَعْضُ فَقِيهَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ نَسْبَةَ الْحَكْمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ
الْجَلِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْبَةَ قُولِيَّةٍ ، فَيَقُولُونَ فِي ذَلِكَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا ! وَهَذَا تَرِى كَتَبَهُمْ مَشْحُونَةٌ

بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ،
ولأنهم لا يقيمون لها سندًا ». نقله السخاوي في شرح ألفية العراقي
(ص ١١١) والمتبولى في مقدمة شرحه على الجامع الصغير .

ومنهم القصاص : يضعون الأحاديث في قصصهمقصدًا للتكتسب
والارتزاق ، وتقر بـ لـ العامة بـ غـ رـ اـ بـ الروايات . ولهم في هـ ذـ اـ غـ رـ اـ بـ
وعجائب ، وصفاقـة وجه لا توصف .

كما حـ كـى أبو حـ اـ تـ المـ بـ سـ تـيـ : أـ نـه دـ خـ لـ مـ سـ مـ جـ دـ ، فـ قـ اـ مـ بـ عـ دـ الـ صـ لـ اـ تـةـ
شـ اـ بـ فـ قـ اـ لـ : « حـ دـ ثـ اـ بـ اـ بـ خـ لـ يـ فـ ةـ : حـ دـ ثـ اـ بـ اـ بـ وـ لـ يـ دـ عنـ شـ عـ بـةـ عنـ قـ تـ اـ دـ اـ تـةـ
عـنـ أـ نـ سـ » وـ ذـ كـرـ حـ دـ يـ شـ اـ ، قـ اـ لـ أـ بـوـ حـ اـ تـ : « فـ لـ مـ اـ فـ رـ غـ دـ عـ وـ تـهـ ، قـ اـ لـ :
رـ ئـ اـ يـ أـ بـاـ خـ لـ يـ فـ ةـ ؟ قـ اـ لـ : لـاـ ، قـ اـ لـ : كـيـفـ تـ روـيـ عـنـهـ وـ لـمـ تـهـ ؟ . فـ قـ اـ لـ :
إـنـ المـ نـاقـشـةـ مـعـنـاـ مـنـ قـ لـةـ الـ مـرـوـةـ : أـ نـاـ أـ حـفـظـ هـذـاـ اـسـنـادـ ، فـ كـلـاـ سـمعـتـ
حـ دـ ثـ اـ ضـ هـمـمـتـهـ إـلـىـ هـذـاـ اـسـنـادـ !! » .

وأغرب منه ما روى ابن الجوزي بـ اـسـنـادـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ
الـ طـيـالـسـيـ قـ اـ لـ : « صـلـىـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ فـيـ مـسـجـدـ
الـ رـصـافـةـ ، فـقـاـمـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ قـاـصـ ، فـقـاـلـ : حـ دـ ثـ اـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـ يـحـيـيـ
بـنـ مـعـيـنـ قـالـاـ حـ دـ ثـ اـ بـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ أـنـسـ قـالـ قـالـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : مـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ خـاـقـ اللـهـ مـنـ
كـلـ كـلـةـ طـيـراـ منـقـارـهـ مـنـ ذـهـبـ وـرـيـشـهـ مـنـ مـرـجـانـ !! وـأـخـذـ فـيـ قـصـةـ
نـحـواـ مـنـ عـشـرـينـ وـرـقـةـ ، فـجـعـلـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ يـنـظـرـ إـلـىـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ ،
وـجـعـلـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ أـحـمـدـ ، فـقـاـلـ لـهـ : حـ دـ ثـ اـ بـهـذـاـ ؟ ! فـيـقـوـلـ:
وـالـلـهـ مـاـ سـعـتـ هـذـاـ إـلـاـ السـاعـةـ ، فـلـمـ فـرـغـ مـنـ قـصـصـهـ وـأـخـذـ العـطـيـاتـ ،
ثـمـ قـعـدـ يـنـظـرـ بـقـيـتـهـ ، قـالـ لـهـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ بـيـدـ : تـعـالـ ، فـجـاءـ مـتـوـهـاـ
لـنـوـالـ ، فـقـاـلـ لـهـ يـحـيـيـ : مـنـ حـ دـ ثـ اـ بـهـذـاـ الـ حـدـيـثـ ؟ ! فـقـاـلـ : أـحـمـدـ بـنـ

حنبل ويحيى بن معين ، فقال : أنا يحيى بن معين وهذا أَمْهَدُ بْنُ حَنْبِيلَ ۖ
ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال :
لم أرْأَلْ أَسْمَعَ أَنْ يَحْيَىَ بْنَ مَعِينَ أَحْقَقَ ، مَا تَحْقَقَتْ هَذَا إِلَّا السَّاعَةَ ! كَأَنْ
لَيْسَ فِيهَا يَحْيَىَ بْنَ مَعِينَ وَأَمْهَدُ بْنُ حَنْبِيلَ غَيْرَكَا ، قَدْ كَتَبْتَ عَنْ سَبْعَةِ
عَشَرَ أَمْهَدَ بْنَ حَنْبِيلَ وَيَحْيَىَ بْنَ مَعِينَ ؟ ! فَوُضِعَ أَمْهَدَ كَمَهْ عَلَىْ وَجْهِهِ ، وَقَالَ :
دُعْهُ يَقُولُ ، فَقَامَ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِهِمَا ۝ .

وَأَكْثَرُ هُؤُلَاءِ الْقَصَاصِ جَهَالٌ ، تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاندَسُوا
بِيَنْهُمْ ، فَأَفْسَدُوا كَثِيرًا مِنْ عِقُولِ الْعَامَةِ .

وَلَيَشْبَهُنَّ بَعْضَ عَلَمَاءِ السَّوْءِ ، الَّذِينَ اشْتَرَوُ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ، وَتَقْرَبُوا
إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْخَلْفَاءِ ، بِالْفَتَاوَىِ الْكَاذِبَةِ ، وَالْأَقْوَالِ الْخَتْرَعَةِ
الَّتِي نَسَبُوهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْبَرِيَّةِ ، وَاجْتَرَوْا عَلَى الْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِرْضَاءً لِلْأَهْوَاءِ الشِّخْصِيَّةِ ، وَنَصَرَا لِلأَغْرِضِ
السِّيَاسِيَّةِ ، فَاسْتَحْبَوْا الْعُمَى عَلَى الْهُدَىِ .

كَمَا فَعَلَ غِياثُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ الْكَوْفِيِّ الْكَذَابِ الْخَبِيثِ - كَمَا
وَصَفَهُ إِمامُ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ : يَحْيَىَ بْنَ مَعِينَ - :

فَانْهَ دَخَلَ عَلَىْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ الْمَهْدِيِّ ، وَكَانَ الْمَهْدِيُّ يُحِبُّ الْحَامَ
وَيُلَعِّبُ بِهِ ، فَإِذَا قَدَامَهُ حَامٌ ، فَقَيْلَ لَهُ : حَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ ، فَقَالَ :
حَدَثَنَا فَلَانُ عَنْ فَلَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا سَبِقَ إِلَّا فَ
نَصَلُ أَوْ خَفُّ أَوْ حَافِرُ أَوْ جَنَاحٌ ، فَأَمْرَ لَهُ الْمَهْدِيُّ بِيَسْدَرَةٍ ، فَلَمَّا قَامَ
قَالَ : أَشْهَدُ عَلَىْ قَوْلِكَ أَنَّهُ قَوْلَكَ كَذَابٌ عَلَىِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !
ثُمَّ قَالَ الْمَهْدِيُّ : أَنْذَلْتَهُ عَلَىْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَمْرَ بِذِيْحِ الْحَامَ ، وَرَفَضَ مَا كَانَ
فِيهِ .

وَفَعَلَ نَحْوَا مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ الرَّشِيدِ فَوُضِعَ لَهُ حَدِيْشَا :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام . فلما عرضه على الرشيد قال : اخرج عنى ، فطرده عن بابه .
وكما فعل مقاتل بن سليمان البلاخي - من كبار العلماء بالتفسیر -
فانه كان يتقرب الى الخلفاء بنحو هذا .

حکی أبو عبید الله وزیر المهدی قال : « قال لی المهدی : الاتری
الی ما یقول لی هذا - یعنی مقاتلا - ؟ قال : إن شئت وضعت لك أحادیث
فی العباس ! قلت : لا حاجة لی فيها » .

وشر أصناف الوضاعين وأعظمهم ضرداً قوم ينسبون أنفسهم إلى
الزهد والتصوف؛ لم يتحرجوه عن وضع الأحاديث في الترغيب
والترهيب، احتساباً للأجر عند الله، ورغبة في حض الناس على عمل
الخير واجتناب المعاishi، فيما زعموا، وهم بهذا العمل يفسدون ولا
يصلحون. وقد اغتر بهم كثير من العامة وأشياهم، فصدقواهم ووثقوا
بهم، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح، وليسوا موضع الصدق،
ولا أهلاً لثقة. وبعضهم دخلت عليه إلا كاذب بهلا بالسنة، لحسن
ظنهن وسلامة صدرهم، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون
لتمييز الخطأ من الصواب، وهو لاءُ أخف حالاً وأقل إثماً من أولئك.
ولكن الواضعون منهم أشد خطرًا، لخفاء حالمهم على كثير من
الناس، ولو لا رجال صدقوا في الأخلاق لله، ونصبوا أنفسهم للدفاع
عن دينهم، وتقرعوا للذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،
وأنفوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب،
وهي أمّةٌ السنة وأعلام الهدى - :
لولا هؤلاء لاختلط الأمر على العامة والدجال، ولسقطت الثقة
بالآحاديث :

رسموا قواعد للفقد ، ووضعوا علم الجرح والتعديل ، فـكان من عملهم علم مصطلح الحديث ، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي ، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل . فخواهم الله عن الأمة والدين أحسن الجزاء ، ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة ، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين :

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الامام الكبير : هذه الأحاديث الموضوعة ؟ فقال : تعيش لها الجهادة (إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون) .

ومن الأحاديث الموضوعة المعروفة : الحديث المروى عن أبي بن كعب مرفوعا في فضائل القرآن سورة سورة . وقد ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم ، كالشعابي والواحدى والمخشرى والبيضاوى ، وقد أخطأ فى ذلك خطأ شديدا .

قال الحافظ العراقي : « لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين — يعني الشعابي والواحدى — فهو أبسط لغزره ، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنته ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه . وأما من لم يبرز سنته وأورده بصيغة الجزم — . فخطوه أخف » .

وأكثر الأحاديث الموضوعة كلام اختلقه الواضع من عند نفسه ، وبعضهم جاء لــكلام بعض الحكماء أو لبعض الأمثال العربية فركب لها إسناداً مكذوباً ونسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها من قوله . وقد يأتى الوضع من الرواوى غير مقصود له ، وليس هذا من باب الموضوع بل هو من باب المدرج ، كما حديث ثابت بن موسى الزاهد في حديث « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنار » وقد سبق تفصيلا في باب المدرج .

(٢٢) النوع الثاني والعشرون : المقلوب

وقد يكون في الأسناد كله أو بعضه .

فالأول : كاركب مهرة محدث بغداد للبخاري حين قدم عليهم
إسناد هذا الحديث على متن آخر ، وركبوا متن هذا الحديث على إسناد
آخر ، وقلبوا عليه ما هو من حديث سالم عن نافع ، وما هو من
حديث نافع عن سالم ، وهو من القبيل الثاني ، وصنعوا ذلك في نحو مائة
حديث أو أزيد ، فلما قرأها رأى كل حديث إلى إسناده ، وكل إسناد
إلى متنه ، ولم يرج عليه موضع واحد مما قلبوا وركبوا ، فعظم عندهم
جدا ، وعرفوا منزلته من هذا الشأن ، فرحمه الله وأدخله الجنة (١) .

(١) الحديث المقلوب : إما أن يكون القلب فيه في المتن ، وإما أن
يكون في الأسناد .

مثال المقلوب في المتن : ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما من حديث أنسية مرفوعا : « إذا أذن ابن أم مكتوم فـ كلوا
واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » والمشهور من
حديث ابن عمر وعائشة : « إن بلا لا يؤذن بليل فـ كلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن أم مكتوم » . وما رواه مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله يوم
القيمة : « ورجل تصدق بصدقه أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله » ، فهذا مما انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو كما في الصحيحين :
« حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وما رواه الطبراني من حديث أبي
هريرة مرفوعا : « اذا أمرتكم بشيء فاقتوه ، وادا نهيتكم عن شيء

فاجتنبوا مالاستطعتم » فان المعروف ما في الصحيحين : « ما هم يتكلّم عنه
فاجتنبوا وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » .

وأما القلب في الاستناد فقد يكون خطأ من بعض الرواية في اسم
راو أو نسبه ، كأن يقول « كعب بن مرة » بدل « مرة بن كعب »
وقد ألف الخطيب في هذا الصنف كتاباً سماه « رفع الارتياب في
المقلوب من الاسماء والأنساب » .

وقد يكون الحديث مشهوراً براو من الرواية أو إسناد ، فيأتي بعض
الضعفاء أو الوضاعين ويدل الرواوى بغيره ليرغب فيه المحدثون . كأن
يكون الحديث معروفاً عن صالح بن عبد الله فيجعله عن نافع . أو يبدل
الاستناد باسناد آخر كذلك ، مثل ما روى جماد بن عمرو النصيبي —
الكذاب — عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً :
« إذا لقيتم الشريكين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام » الحديث ، فانه
مقلوب ، قوله جماد ، فجعله عن الأعمش ، وإنما هو معروف عن سهيل
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، هكذا أخر جمهور مسلم من روایة شعبة
والثوري وجريز بن عبد الجميد وعبد العزيز الدراوردي ، كلهم عن سهيل .
وهذا الصنيع يطاق على فامله أنه يسرق الحديث ، اذا قصد اليه .

وقد يقع هذا غاططاً من الرواوى الثقة ، لا قصداً ، كما يكون من
الوضاعين ، مثاله : ما روى إسحاق بن عيسى الطبائع قال : حدثنا
جريز بن حازم عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروي » قال إسحاق بن عيسى : فأتيت جماد بن زيد فسألته عن الحديث ، فقال : وهم أبو
النضر — يعني جريز بن حازم — إنما كنا نجيئاً في مجلس ثابت ، وحجاج
بن أبي عثمان معنا ، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثیر عن
عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس فقد انقلب الاسناد على جرير ، والحديث معروف من رواية يحيى بن أبي كثير ، رواه مسلم والنمساني من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى .

وقد يقلب بعض المحدثين إسناد حديث قصدأً لامتحان بعض العلماء ، لمعرفة درجة حفظهم ؛ كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، فيما رواه الخطيب ، فانهم اجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث ، فقلبيوا موتونها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا لاسناد آخر ، وإسناد هذا لمن آخر ، ودفعوها الى عشرة أنفس ، الى كل رجل عشرة ، وأمر وهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري ، وأخذوا الوعد للمجلس ، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين . فلما اطمأن المجلس بأهله ، انتدب اليه رجل من العشرة . فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ، فقال البخاري : لا اعرفه ، فسأله عن آخر ، فقال : لا اعرفه ، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا اعرفه ، فكان الفهماء من حضر المجلس يتلفت بعضهم الى بعض ويقولون : فهم الرجل ، ومن كان منهم غير ذلك يقضى على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم . ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ، فقال البخاري : لا اعرفه ، فلم يزل يلقي اليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا اعرفه . ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، والبخاري لا يزيد them على : لا اعرفه . فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت الى الأول منهم ، فقال : أما حديثك الاول فهو كذلك ، وحديثك

وقد نبه الشيخ أبو عمرو هبنا على أنه لا يلزم من الحكم بضعف سند الحديث المعين الحكم بضعفه في نفسه ، إذ قد يكون له إسناد آخر ، إلا أن ينص إمام على أنه لا يروى إلا من هذا الوجه ^(١) .
 (قلت) : يكفي في المعاشرة تضييف الطريق التي أبدتها المعاشر ،

الثاني فهو كذلك ، والثالث والرابع ، على الولاء ، حتى أتي على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها ؛ فأقر له الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل . اهـ .
 وهذا العمل محروم أن يقصده العالم به ؛ إلا إن كان يريد به الاختبار .
 وشرط الجواز — كما قال الحافظ ابن حجر — : « أن لا يستهوي عليه ، بل ينتهي بانتهاء الحاجة » . ترى

(١) من وجد حديثاً باسناد ضعيف فالأحوط أن يقول : « إنه ضعيف بهذا الأسناد » ولا يحكم بضعف المتن — مطلقاً من غير تقدير — بمجرد ضعف ذلك الأسناد ، فقد يكون الحديث وارداً باسناد آخر صحيح ، إلا أن يمهد الحكم بضعف المتن منه ولا عن إمام من المطاعين على الطرق . وإن لنشط الباحث للبحث عن طرق الحديث وترجح عنده أن هذا المتن لم يرد من طريق أخرى صحيحة ، وغلب على ظنه ذلك — : فان لا أرى بأساً بأن يحكم بضعف الحديث مطلقاً . وإنما ذهب ابن الصلاح إلى المنع تقليداً لهم في منع الاجتهاد ، كما قلنا نحو هذا الكلام على الصحيح فيما مضى في (ص ١٤ — ١٥) شهـ

ويقطع ، إذ الأصل عدم مساواها ، حتى يثبت بطريق أخرى . والله أعلم .

قال : ويحوز روایة ماعدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب والقصص والمواعظ ونحو ذلك ، إلا في صفات الله عز وجل ، وفي باب الحلال والحرام .

قال : ومن يرخص في روایه الضعيف - فيما ذكرناه - ابن مهدي وأحمد بن حنبل رحمهما الله .

قال : وإذا عزوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير إسناد فلا تقل « قال صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » وما أشبه ذلك من الألفاظ المخازمة بل ، بصيغة التريض ، وكذا فيما يشك في صحته أيضاً^(١) .

(١) من نقل حديثاً محيحاً بغير إسناده وجب أن يذكره بصيغة الجزم ، فيقول مثلاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « . ويقبح جداً أن يذكره بصيغة التريض التي تشعر بضعف الحديث ، لئلا يقع في نفس القارئ والسامع أنه حديث غير صحيح .

وأمام إذا نقل حديثاً ضعيفاً أو حديثاً لا يلزم حاله - إن كان محيحاً أو ضعيفاً - : فإنه يجب أن يذكره بصيغة التريض ؟ كأن يقول : « روى عنه كذا » أو « بلغنا كذا » وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف ، لئلا يغتر به القارئ أو السامع ، ولا يحوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم لأنه يوم غيره أن الحديث صحيح . خصوصاً

إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يشق الناس بنقلهم . ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يجزموه بالصحة نسبته إليه . وقد وقع في هذا الخطأ كثير من المؤلفين رجمهم الله وتجاوز عنهم .

وقد أجاز بعضهم روایة الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط :
أولاً : أن يكون الحديث القصص ، أو المواعظ ، أو فضائل الأعمال ،
أو نحو ذلك ، مما لا يتعلق بصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل
عليه سبحانه ، ولا بتفسير القرآن ، ولا بالأحكام ، كالحلال والحرام
وغيرها .

ثانياً : أن يكون الضعف فيه غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، والذين فشلوا في الرواية .

ثالثاً : أن يندرج تحت أصل معمول به .

رابعاً : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

والذى أراه : أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال ، لأن ترك البيان يوم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجح إلى قولهم في ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لاحد إلا بما صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حديث صحيح أو حسن .

وأما ما قاله أ Ahmad بن حنبل و عبد الرحمن بن مهدي و عبد الله بن المبارك : « إذا روينا في الحلال والحرام شدنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا » فاما يريدون به - فيما أرجح ، والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل الى درجة

(٢٣) النوع الثالث والعشرون : معرفة من تقبل روايته

(ومن لا تقبل ، وبيان الجرح والتعديل)

المقبول : الثقة الضابط لما يرويه ، وهو : المسلم العاقل البالغ ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وأن يكون مع ذلك متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث [من حفظه]^(١) ، فاما إن حدث على المعنى . فان اختل شرط مما ذكرنا ردت روايته^(٢) .

الصحة ، فان الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط . ش

(١) سقطت من الأصل ، وزدناها من ابن الصلاح . سه

(٢) أساس قبول خبر الرواى : أن يوثق به في روايته — ذكرأً كان أو أنثى ، حرّاً أو عبداً — فيكون موضعها للثقة به في دينه ، بأن يكون عدلاً . وفي روايته ، بأن يكون ضابطاً . والعدل هو المسلم العاقل الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة . على ما حرق في باب الشهادات من كتب الفقه . إلا أن الرواية تختلف الشهادة في شرط الحورية والذكورة وتعدد الرواى . وقد كتب العلامة القرافي في (الفرق) فصلاً بديعاً لفارق بين الشهادة والرواية (ج ١ ص ٥ - ٢٢ طبعة تونس) وأما الضبط فهو إتقان ما يرويه الرواى ، بأن يكون متيقظاً لما يروى — غير مغفل — حافظاً لروايته إن روى من حفظه ،

وتشتت عدالة الرواى باشتهراره بانخىرو الثناء الجميل عليه ، أو بتعديل
الأئمة ، أو اثنين منهم له ، أو واحد على الصحيح ، ولو بروايته عنه في
قول (١) .

ضابطا لكتابه ، إن روى من الكتاب ، عالماً بمعنى ما يرويه وبما يحيل
المعنى عن المراد ، إن روى بالمعنى ، حتى يتحقق المطلع على روایته والمتبع
لأحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئاً . وهذا مناط
التفاضل بين الرواية الثقات .

فإذا كان الرواى عدلاً ضابطاً — بالمعنى الذى شرحتنا — سمى «ثقة»
ويعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقيدين الضابطين ، إذا اعتبر حدشه
بحديثهم ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، فإن كثرة مخالفته لهم وندرت
الموافقة اختل ضبطه ولم يتحقق بحديثه .

(١) هذا في غير من استفاضت عدالتهم ، واشتهرروا بالتوثيق
والاحتجاج بهم بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليهم ، مثل : مالك
والشافعى ، وشعبة ، والثورى ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والأوزاعى ،
وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن المدينى ، ومن جرى مجرراً
في نهاية الذكر واستقامة الأمر ، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء ، إنما
يسأله عن عدالته من خفى أمره . وقد سأله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنْ إِسْحَاقَ
بْنِ رَاهْوَيْهِ ؟ فَقَالَ : « مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْهُ ؟ ! » وسأله ابن معين
عن أبي عبيده ؟ ! فَقَالَ : « مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْهُ ؟ ! أَبُو عَبِيدَ
يُسْأَلُ عَنِ النَّاسِ » وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرَ الْبَاقْلَانِيَ : « الشَّاهِدُ
وَالْمُخْبَرُ إِنَّمَا يُحْتَاجُونَ إِلَى التَّرْكِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُونَا مَشْهُورِينَ بِالْعَدْلَةِ وَالرَّضَاِ ،
وَكَانُ أَصْرَهُمَا مَشْكُلاً مَلْتَبِسًا وَمَجْوِزًا فِيهِمَا الْعَدْلَةُ وَغَيْرُهَا .

قال ابن الصلاح : وتوسع ابن عبد البر ، فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محول أمره على العدالة حتى يتبيّن جرمه .
لقوله عليه الصلاة والسلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه » .
قال : وفيما قاله اتساع غير مرضي . والله أعلم .
(قلت) : لو صح ما ذكره من الحديث لكان ماذهب إليه قويا ،
ولكن في صحته نظر قوي ، والأغلب عدم صحته ^(١) والله أعلم .
ويعرف ضبط الراوى بموافقة الثقات لفظاً أو معنى ، وعكسه عكسه .

والدليل على ذلك : أن العلم بظهور سرها وانتهار عذالتهم أقوى في النقوس من تعديل واحد واثنين يحوز عليهم الكذب والمحاباة » . شـ .
(١) أشهر طرقه : روایة معان بن رفاعة السلامی عن ابراهیم بن عبد الرحمن عن النبي صلی الله علیہ وسلم ، هکذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل ، وان عدى في مقدمة كتابه الـ كامـل ، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة ، وقال : إنه لا يعرف إلا به اه . وهذا إما مرسل أو معرض ، وابراهیم الذى أرسله أو أعضله لا يعرف في شيء من العلم غير هذا . قاله أبو الحسن بن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيمان الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الأشبيلي) .

وقد روى هذا الحديث متصلًا من روایة جماعة من الصحابة : على بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبی هريرة ، وعبد الله بن عمر و ، وجابر بن سمرة ، وأبی أمامة ، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوى المرسل المذكور والله أعلم — أفاده العراقي في شرح المقدمة . ع

والتعديل مقبول ، ذكر السبب [أو لم يذكر] لأن تعداده يطول ، فقبل إطلاقه ، بخلاف الجرح ، فإنه لا يقبل إلا مفسرا ، لاختلاف الناس في الأسباب المفسقة ، فقد يعتقد المخارج شيئاً مفسقاً فيضعفه ، ولا يكون كذلك في نفس الأمر ، أو عند غيره ، ^(١) فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح .

قال الشيخ أبو عمرو : وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل : « فلان ضعيف » أو « متوك » ونحو ذلك ، فإن لم نكتف به أنسد باب كبير في ذلك . وأجاب بأننا إذا لم نكتف به توقيتنا في أمره ، الحصول الريبة عندنا بذلك .

(قلت) : أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعرفتهم واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن ، واتصافهم بالانصاف والديانة والخبرة والنصح ، لاسيما إذا أطبقوا على تضييف الرجل ، أو كونه متوكاً أو كذلك ، أو نحو ذلك . فالحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا موقفهم ، لصدقهم

(١) من ذلك ما نقل عن بعضهم : أنه قيل له : لم تركت حديث فلان ؟ فقال : رأيته يركض على وذون فترك حديثه . ومنها أنه سُئل بعضهم عن حديث لصالح الماري ؟ فقال : ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يوماً عند جماد بن شامة فامتنع خط جماد . ع

وأمامتهم ونصحهم . ولهذا يقول الشافعى ، فى كثير من كلامه على الأحاديث :
« لا يثبته أهل العلم بالحدیث » ويرده ولا يحتاج به بمجرد ذلك . والله
أعلم . ^(١)

(١) اختلفوا في الجرح والتعديل : هل يقبلان مبهمين من غير ذكر أسبابهما ؟ فشرط بعضهم لقبوهما ذكر السبب في كل منهما ، وشرط بعضهم ذكر السبب في التعديل دون الجرح . وقبل بعضهم التعديل من غير ذكر أسبابه ، وشرط في الجرح بيان السبب مفصلاً ، وهو الذي اختاره ابن الصلاح والنحوى وغيرها ، وهو المشتهر عند كثير من أهل العلام . واعتراض ابن الصلاح على هذا بكتاب الجرح والتعديل ، فأنها — في الأغلب — لا يذكر فيها سبب الجرح ، فالأخذ بهذا الشرط يسد باب الجرح ، وأجاب عن ذلك بأن فائدتها التوقف فيمن جر حوه ، فانجحنا عن حالة وازاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب ذكر السبب في الجرح أو التعديل ، إذا كان الجراح أو المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك ، بصيراً صريحاً في اعتقاده وأفعاله . قال السيوطي في التدريب (ص ١١٢) : « وهو اختيار القاضى أبي بكر ، ونقوله عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والغزالى والرازى والخطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقى والبلقى فى محسن الاصطلاح . واختار شيخ الإسلام — يعني ابن حجر — تفصيلاً حسناً : فان كان من جرح بجملة قد وتفقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد ، كائناً من كان ،

أما إذا تعارض جرح وتعديل فينبغي أن يكون الجرح حينئذ مفسراً ، وهل هو المقدم ؟ أو الترجيح بالكثرة أو الأحفظ ؟ فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث . والله أعلم .^(١)

إلا مفسراً ، لأنَّه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإنَّمَا هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حدينه ، ونقدوه كما ينبغي ، وهو أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر ، فإذا صدر من عارف ، لأنَّه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول الجرح فيه أولى من إهماله . وقال النهي ، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال — : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة . اه . وهذه كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه » .

والتفصيل الذي اختاره ابن حجر هو الذي يطمئن إليه الباحث في

التعديل والجرح والتعديل بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها سهـ
 (١) إذا اجتمع في الرواى جرح مبين السبب وتعديل - : فالجرح مقدم ، وإنَّ كثُر عدد المعدلين ، لأنَّ مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنَّه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه . وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجارح ، ولا كنه تاب وحسنت حاله ، أو إذا ذكر الجارح سبباً معيناً للجرح ، فنفاه المعدل بما يدل على بطلان السبب .

قاله السيوطي في التدريب . سهـ

ويكفي قول الواحد في التعديل والتبرير على الصحيح^(١).
 وأما رواية الثقة عن شيخ : فهل يتضمن تعديله ذلك الشيخ أم لا ؟
 فيه ثلاثة أقوال (ثالثها) : إن كان لا يروى إلا عن ثقة
 فتوثيق ، وإلا فلا . والصحيح [أنه] لا يكون توثيقا له حتى ولو كان
 من ينص على عدالة شيوخه ، ولو قال « حدثني الثقة »^(٢) لا يكون ذلك
 توثيقا له على الصحيح ، لأنه قد يكون ثقة عنده ، لاعنة غيره ، وهذا
 واضح . والله الحمد .

قال : وكذلك فتيا العالم أو عمله على وفق حديث لا يستلزم
 تصحيحة له .

(قلت) : وفي هذا نظر ، اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ،
 أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه ، أو استشهد به عند العمل
 بمقتضاه .^(٣)

(١) وحكي الخطيب في الكفاية : أن القاضي أبا بكر الباقلاني حكم
 عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم : أنه لا يقبل في التزكية إلا
 اثنان ، سواء كانت للشهادة أو للرواية اهـ عراق .

(٢) يريد بهـ أن الرواـيـة لا بدـيـسـمـيـ شـيـخـهـ وـيـصـفـهـ بـأـنـهـ ثـقـةـ ،ـ حـتـىـ يـكـونـ
 مـعـيـناـ ،ـ أـمـاـ «ـ حـدـثـنـيـ الثـقـةـ »ـ فـقـطـ فـاـنـهـ مـنـ بـابـ الرـاوـيـ المـبـهـمـ .ـ سـهـ

(٣) تعقبهـ العـرـاقـ فيـ شـرـحـ المـقـدـمـةـ فـقـالـ :ـ «ـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـ
 ذـلـكـ الـبـابـ لـيـسـ فـيـهـ غـيـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ أـنـ لـاـ يـكـونـ ثـمـ دـلـيـلـ آـخـرـ مـنـ
 قـيـاسـ أـوـ إـجـمـاعـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ الـمـفـقـىـ أـوـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـذـكـرـ جـمـيعـ أـدـلـةـهـ ،ـ بـلـ
 وـلـاـ بـعـضـهـاـ ،ـ وـلـعـلـ لـهـ دـلـيـلـ آـخـرـ ،ـ وـاستـأـنـسـ بـالـحـدـيـثـ الـوـارـدـ فـيـ الـبـابـ ،ـ

قال ابن الحاجب : وحكم الحاكم المشرط العدالة تعديل باتفاق .
وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به فليس قادحا في
الحديث باتفاق ، لأنه قد يعدل عنه لعارض أرجح عنده مع اعتقاد صحته .
(مسئلة) : مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا قبل روایته عند
الجماهير ، ومن جهلت عدالته باطناؤكنه عدل في الظاهر ، وهو المستور :
فقد قال بقوله بعض الشافعيين ، ورجم ذلك سليم بن أبيوب الفقيه ،
ووافقه ابن الصلاح . وقد حررت البحث في ذلك في المقدمات .
والله أعلم .

فاما لم يتم الذى لم يسم ، أو من سمى ولا تعرف عينه : فهذا
من لا يقبل روایته أحد علمناه ، ولكنه اذا كان في عصر التابعين
والقرون المشهود لهم بالخير فانه يستأنس بروایته ، ويستضاء بها في مواطن .
وقد وقع في مسنن الامام احمد وغيره من هذا القبيل كثير . والله أعلم .

وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العمل بالضعف إذا لم يرد في الباب
غيره وتقديمه على القياس ، كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود : أنه كان يرى
الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره : أولى من رأى الرجال ،
وكان حكى عن الامام احمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس .
وجمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعف هنا الحديث الحسن . والله
أعلم . ع

قال الخطيب البغدادي وغيره : وترتفع الجهة عن الروى بمعرفة
العلماء له ، أو برواية عدلين عنه .

قال الخطيب : لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه . وعلى هذا
النط^(١) مشى ابن حبان وغيره ، بأن حكمه بالعدالة بمجرد هذه الحالة .
والله أعلم .

قالوا : فاما من لم يرو عنه سوى واحد ، مثل عمرو ذي مر ،
وجبار الطائى ، وسعيد بن ذى حدان ، تفرد بالرواية عنهم أبو اسحاق
السيعى ، وجرى بن كلوب ، تفرد عنه قتادة ، قال الخطيب : والهزار
بن ميزن ، تفرد عنه الشعبي ، قال ابن الصلاح : وروى عنه الثورى .
وقال ابن الصلاح : وقد روى البخارى لمرداش الأسلمى ، ولم
يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم ، ومسلم لريعة بن كعب ، ولم يرو
عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٢) . قال : وذلك مصير منها الى

(١) قوله « وعلى هذا النط » أي التعديل برواية عدلين عنه .

(٢) تبع المصنف هنا ابن الصلاح ، وكذلك تبعه النزوى ، وابن الصلاح تبع الحكم ، والحكم تبع مسلم مافق كتاب الوحدان . قال العراقى : وليس ذلك بجيد ، فقد روى عن ربيعة أيضا نعيم بن عبد الله الجمر ، وحنظلة بن علي ، وأبو عمران الجوني .

قال : وأما مرداش فقد ذكر الحافظ أبو الحاج المزى في التهذيب

ارتفاع الجهة برواية واحد ، وذلك متوجه ، كالخلاف في الافتقاء
بواحد في التعديل .

(قلت) : توجيهه جيد ، لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في
ذلك برواية الواحد فقط ، لأن هذين صحابيان ، ولهما الصدقي لاتضر ،
خلاف غيره . والله أعلم .

(مسئلة) : المبتدع إن كفر بيادعته فلا إشكال في رد روايته .

وإذا لم يكفر فان استحل الكذب ردت أيضا ، وإن لم يستحل
الكذب فهل يقبل أولا ؟ أو يفرق بين كونه داعية أو غير داعية ؟
في ذلك نزاع قديم وحديث ، والذى عليه الأكرثون التفصيل بين
الداعية وغيره ، وقد حكى عن نص الشافعى ، وقد حكى ابن حبان
عليه الاتفاق ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا فاطمة ، لا أعلم
بینهم فيه خلافا .

قال ابن الصلاح : وهذا أعدل الأقوال وأولاها ، والقول بالمنع

أنه روى عنه أيضا زيد بن علاقة ، وتبعه عليه الذهبي في مختصره ، وهو
وهم منهما ، فإن الذى روى عنه زيد بن علاقة إنما هو مرداس بن عروة ،
صحابي آخر ، والذى روى عنه قيس : مرداس بن مالك الأسلى . وهذا
مala أعلم فيه خلافا . قال : وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر من يقف
على كلام المزى بذلك لجلالته . والله أعلم ۚ كلام العراقي ما يخصها .

مطلقاً بعيداً ، مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فان كتبهم طافحة
[بالرواية] عن المبتدة عن غير الدعاة ، في الصحيحين من حديثهم في
في الشواهد والأصول كثير . والله أعلم .

(قلت) : وقد قال الشافعى : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا
الخطابية من الرافضة ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ^(١) .
فلم يفرق الشافعى في هذا النص بين الداعية وغيره ، ثم ما الفرق في
المعنى بينهما ؟ وهذا البخارى قد خرج لعمران بن حطان الخارجى
مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل على ، وهذا من أكبر الدعاة إلى
البدعة ! والله أعلم . ^(٢)

(١) في الأصل « لا يرون » بالنفي وهو خطأ ، في المقدمة
والتدريب « يرون » بالاثبات ، وهو الصحيح ، فلذا صحيحتنا ما هنا
على الإثبات . ح

(٢) أهل البدع والأهواء إذا كانت بدعتهم مما يحكم بکفر القائل
بها لا تقبل روایتهم بالاتفاق ، فيما حکاه النووي : ورد عليه السیوطی في
التدريب دعوى الانفاق ، ونقل قول آخر بأنها تقبل روایتهم مطلقاً ،
وقولاً آخر بأنها تقبل إن اعتقاد حرمة الكذب ، ثم نقل عن الحافظ
ابن حجر أنه قال : « التحقيق أَنَّه لَا يُرِدُ كُلُّ مُكْفَرٍ بِيَدِعَتِهِ ، لَأَنَّ كُلَّ
طَائِفَةٍ تَدْعُى أَنَّ حَالَفَتَهَا مُبْتَدِعًا ، وَقَدْ تَبَالَغَ فَتَكَفَرَ ، فَلَوْ أَخْذَ ذَلِكَ عَلَى
الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف . والمعتمد أنَّ الَّذِي تَرَدَ روایتهِ

من أذكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقاد عكسه ؛ وأما من لم يكن كذلك ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما رويه مع ورعه وتقواه ، فلامانع من قبوله » . وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار ، ويوحيه النظر الصحيح .

وأما من كانت بدعته لاتوجب الكفر فإن بعضهم لم يقبل روایته مطلقاً ، وهو غلو من غير دليل ؛ وبعضهم قبل روایته إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبها ، وروى هذا القول عن الشافعى ، فانه قال : « أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم » . وقال أيضاً : « مارأيت في أهل الأهواء قوماً أشهد بالزور من الرافضة » . وهذا القيد – أعني عدم استحلال الكذب – لا أرى داعياً له ، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو ، فانا لا نقبل روایة الراوى الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة ، فأولى أن نزد روایة من يستحل الكذب أو شهادة الزور .

وقال بعضهم : تقبل روایة المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا تقبل إن كان داعية ، ورجح النوى هذا القول ، وقال : « هو الأظهر الأعدل ، وقول الكثير أو الآخر » . وقيد الحافظ أبو إسحق الجوزجاني – شيخ أبي داود والنمسائى – هذا القول بقبول روایته اذا لم يرو ما يقوى بدعته .

وهذه الأقوال كلها نظرية ، والعبرة في الروایة بصدق الراوى وأمانته والتقة بدينه وخلقه ، والمتتبع لا حوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعآ للثقة والاطمئنان ، وإن رروا ما يوافق رأيهم ، ويروى كثيراً منهم لا يوثق بأى شيء يرويه . ولذلك قال الحافظ الذهبي

(مسئلة) : التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته، خلافاً لأبي بكر الصيرفي .^(١) فاما إن كان قد كذب في الحديث متعمداً

في الميزان (ج ١ ص ٤) في ترجمة أبان بن تغلب السكوني : « شيعي جلد ، لكنه صدوق ، فلنا صدقه ، وعليه بدعته » ونقل توئيقه عن أحمد وغيره ، ثم قال : « فلقائل أنس يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحد الثقة العدالة والاتقان ، فـكيف يكون عدلامن هو صاحب بدعة ؟ وجوابه : أن البدعة على ضربين : فبدعة ، صغرى كغلو التشيع ، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق ، فهذا كثیر في التابعين وتابعیهم مع الدين والورع والصدق ، فلورد حديث هؤلاء لذهبته جملة الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بيته . ثم بدعة كبرى ، كالرفض الشامل والغلو فيه ، والخط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة . وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجالاً صادقاً ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم ، فـكيف يقبل نقل من هذا حاله ؟! حاشا وكلا . فالشيعي الغالى في زمان السلف وعرفهم : هو من تكلم في عثمان والزبير وطاجحة ومعاوية وطائفة من حارب علياً رضي الله عنهم ، وتعرض لسبهم ، والغالى في زماننا وعرفنا : هو الذي يـكفر هؤلاء السادة ، ويتبرأ من الشيوخين أيضاً ، فهذا ضال مفتر » .

والذى قاله النهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى - : هو التحقيق الدقيق المنطبق على أصول الرواية . والله أعلم . سـ

(١) قال ابن الصلاح في المقدمة : وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعى - فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعى - فقال : كل من أسلق طننا

فنقل ابن صلاح عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحميدى شيخ البخارى: أنه لا تقبل روايته أبداً ، وقال أبو المظفر السمعانى : من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه . ^(١)

خبره من أهل النقل بكذب وجدها عليه لم نعد لقبوله بتوبية تظهر ، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك ، وذكر أنه مما افترق فيه الرواية والشهادة اهـ

قال العراقي في شرحه : والظاهر أن الصيرفي أطلق الكذب ، وإنما أراد الكذب في الحديث بدليل قوله « من أهل النقل » وقد قيده بالحديث فيما رأيته في كتابه المسمى بالدلائل والأعلام ، فقال : وليس يطعن على الحديث إلا أن يقول « تعمدت الكذب » فهو كاذب في الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك ١٥٠ م

(١) الراوى المجروح بالفسق ، إذا تاب عن فسقه وعرفت عدالته بعد التوبة — : تقبل روايته بعدها ، وهذا على إطلاقه في كل المعاصى ماعدا الكذب في رواية الحديث ، فأن أحمد بن حنبل وأبا بكر الحميدى وأبا بكر الصيرفي قالوا : لا تقبل رواية من كذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن تاب عن الكذب بعد ذلك .

قال الصيرفي : « كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدها عليه لم نعد لقبوله بتوبية تظهر » وقال أبو المظفر السمعانى : « من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه ». ورد النووي هذا فقال في شرح مسلم : « المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته ، كشهادته ، كالكافر إذا أسلم » .

(قتل) : ومن العلماء من كفر متعمد الكذب في الحديث

النبي ، ومنهم من يحتم قتله . وقد حررت ذلك في المقدمات .

وأما من غلط في حديث فيبين له الصواب فلم يرجع إليه : فقال

ابن المبارك وأحمد بن حنبل والجعدي : لا تقبل روايته أيضا ، وتوسط

والراجح ما قاله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمَنْ مَعَهُ ، تَغْلِيظًا وَزَجْرًا بِلِيْغًا عَنِ الْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِعَظِيمِ مَفْسَدَتِهِ ، فَإِنْ يَصِيرُ شَرْعًا مَسْتَهْوِيًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، بِخَلَافِ الْكَذْبِ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّهَادَةِ ، فَإِنْ مَفْسَدَتِهِمَا قَاصِرَةٌ لَيْسَتْ عَامَةً ، فَلَا يَقْاسِ الْكَذْبُ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى الْكَذْبِ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ، وَلَا عَلَى أَنْوَاعِ الْمُعَاصِيِّ الْأُخْرَى .

قال في التدريب : « وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قالوا الصيرفي والسمعاني : فذكروا في باب اللعان : أن الزاني إذا تاب وحسن توبته لا يعود محسينا ولا يحمد قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثلمة عرضه ، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدا . وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحتمل القاذف لم يحتمل ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يحتمل له القاذف . وكذلك نقول فيمن تبين كذبه — الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتبعنا لنا ذلك فيما روى من حديثه ، فوجب إسقاط الكل . وهذا واضح بلا شك ، ولم أر أحداً تبنيه لما حررته . والله الحمد » . س

بعضهم ، ^(١) فقال : إن كان عدم رجوعه إلى الصواب عناداً فهذا يتحقق بمن كذب عمدأً ، وإلا فلا . والله أعلم . ^(٢)

ومن هنا ينبغي التحرز من الكذب كلما أمكن ، فلا يحدث إلا من أصل معتمد ، ويختبر الشواذ والمنكريات ، فقد قال القاضى أبو يوسف : من تتبع غرائب الحديث كذب ، وفي الأثر : « كفى بالمرء إنما أن يحدث بكل ماسع » .

(مسئلة) : إذا حدث ثقة عن ثقة بحديث فأنكر الشيخ سماعه لذلك بالكلية : فاختار ابن الصلاح أنه لا تقبل روایته عنه ، لجزمه بانكاره ، ولا يقدح ذلك في عدالة الرواوى عنه فيما عداه ، بخلاف ما إذا قال : لا أعرف هذا الحديث من سماعى ، فإنه تقبل روایته عنه . وأما إذا نسيه فإن الجمهور يقبلونه ، ورده بعض الحنفية ، كحديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة : « أيماء امرأة نكحت ^(٣) »

(١) هو ابن حبان ، كما نقله العراقي . وهو اختيار ابن الصلاح . ش

(٢) قال العراقي : « قيد ذلك بعض المتأخرین بأن يكون الذى بين له غاطه على ما عند المبين له . أما اذا لم يكن بهذه المناية عنده فلا حرج اذن » (ص ١٣٢) . وهذا القيد صحيح ؛ لأن الرواوى لا يلزم بالرجوع عن روایته إن لم يشق بأن من زعم أنه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئه فيها ، وهذا واضح . س

(٣) في الأصل « نكحت نفسها » وهو خطأ ومخالف للرواية . س

بغیر إذن ولیها فنکارها باطل ». قال ابن جریح : فلقيت الزهری
فسألته عنه فلم يعرفه ، و كحدیث ریبعة عن ^(١) سہیل بن أبي صالح عن
أیهه عن أبي هریرة : « قضی بالشاهد والین » ثم نسی سہیل ، لآفة
حصلت له ، فكان يقول : حدثني ریبعة عنی .
(قلت) : هذا أولى بالقبول من الأول ، وقد جمع الخطیب البغدادی
كتابا فيمن حدد بحدیث ثم نسی . ^(٢)

(١) كان في الأصل « ریبعة بن سہیل عن أبي صالح عن أیهه » . ع
الخ ، وهو غلط بين ، كما یعلم من المقدمة والتدريب وكتب الرجال
والحدیث ، فلذلك صححناه « ریبعة » يعني ابن أبي عبد الرحمن الملقب
بالرأی « عن سہیل بن أبي صالح عن أیهه » . ع
(٢) إذا روى ثقة عن ثقة آخر حديثاً فنفاه المروي عنه وجزم
بأنه لم يحدث بهذا الحديث ، لأن قال « ماروته » أو « كذب على »
أو نحو ذلك - : وجب رده في الأصل ، ولكن لا يقدح ذلك في باقی
روايات الراوی عنه ولا یثبت جرحه . قال في التدريب (ص ١٢٣) :
« لأنه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك ، وليس قبول جرح كل منهمما ،
أولى من قبول الآخر ، فتساقطاً . فان عاد الأصل وحدث به أو حدث
به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول . صرح به القاضی أبو بکر
والخطیب وغيرهما » .

وهذا الذي رجحه لأراء راجحا ، بل الراجح قبول الحديث مطلقاً ،
إذ أن الراوی عن الشیعی ثقة ضابط روایته فهو مثبت ، والشیعی وإن

كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية ، والمثبت قد مُد على الناف ، وكل إنسان عرضة للناسين والسلبو ، وقد يتحقق الإنسان بذلك تهويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازما بذلك ، أو إلى أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه — : وهو في الحالين ضاحٍ ناس .

وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء ، و اختاره السمعاني ، وعزاه الشاشي للشافعى ؛ وجىء الهندى الاجماع عليه . كما نقل ذلك السيوطى في التدريب ، ثم قال : « ومن شواهد القبول ما رواه الشافعى عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير . قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لأبي معبد بعد ، فقال : لم أحدثك ، قال عمرو : قد حدثتنيه ! قال الشافعى : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه . والحديث أخرجه البخارى من حديث ابن عيينة » .

وأما إذا لم ينف الشيخ الحديث الذي حدث عنه الثقة به ، بل نسيه فقط ، بآن قال : « لا أعرفه » أو « لا ذكره » أو نحو ذلك — : فإنه أولى بالقبول ، ولا يرد بذلك ، وجاز العمل به على الصحيح ؛ وهو قول المجهور من أهل الحديث والفقه والكلام ، خلافاً لبعض الحنفية . ومثال ذلك ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من رواية ربعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالبين مع الشاهد » زاد أبو داود في روايته : أن عبد العزيز الدراوردى قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : حدثى ربعة — وهو عندى ثقة — أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقده ولسى بعض

(مسئلة) : ومن أخذ على التحديث أجرة : هل قبل روایته أم لا ؟ روى عن أَحْمَدَ وَاسْحَاقَ وَأَبِي حَاتِمَ : أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ عَنْهُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ خَرْمَ الْمَرْوِعَةِ ، وَتَرْخَصُ أَبُو نَعِيمَ الْفَضْلِ بْنِ دَكِينَ وَعَلَى بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَآخَرُونَ ، كَمَا تَؤْخُذُ الْأَجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْدَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » وَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرازِيَّ فِي قِيَمِ الْعَرَاقِ بِيَغْدَادِ لِأَبِي الْحَسِينِ بْنِ النَّقْوَرِ بِأَخْذِ الْأَجْرَةِ ، لِشُغْلِ الْمُحَدِّثِينَ لَهُ عَنِ التَّكْسِبِ لِعِيَالِهِ .

(مسئلة) : قال الخطيب البغدادي : أعلى العبارات في التعديل والتجريح أن يقال «حجّة» أو «ثقة»، وأدنها أن يقال : «كذاب» .
(قلت) : وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطها ، وقد تكلم

حدیثه ، فکان سهیل بعد يحدیثه عن ربیعة عنه عن أبيه . ورواه أبو داود أيضا من رواية سليمان بن بلاس عن ربیعة ، قال سليمان : فلقيت سهیلا فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربیعة أخبرني به عنك ، قال : فان كان ربیعة أخبرك عنى فحدث به عن ربیعة عنی . نقله في التدريب .

قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ١٣٠) : « وقد روى كثير من الأئمّة أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عنهم سمعها منهم ، فكان أحدهم يقول : حدثني فلان عن فلان بكذا وكذا ، وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب : أخبار من حديثه ونسبي » .

الشيخ أبو عمرو على مراتب منها^(١). وثم اصطلاحات لأشخاص ينبعي التوثيق عليهما.

(١) ذكر الحافظ في خطبة تقريب التهذيب صراتب الجرح والتعديل
جعلها اثني عشر مرتبة : «١» الأولى الصحابة «٢» من أكمل مددحه
بأفعال ، كأوثق الناس ، أو بتذكر الصفة لفظا ، كمنتهي ثقة ، أو معنى ،
كتئبة حافظ . «٣» من أفرد بصفة : كمنتهي ، أو متقن ، أو ثبت .
«٤» من قصر عمن قبله قليلا ، كصدوق ، أو لا يأس به ، أو ليس به
بأس «٥» من قصر عن ذلك قليلا ، كصدوق سوء الحظ ، أو صدوق
يمهم ، أو له أوهام ، أو يخطيء ، أو تغير آخرة ، ويلتحق بذلك من
رمي بنوع بدعة ، كالتشيع والقدر والنصب والارجاء والتوجه «٦» من
ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ،
ويشار إليه بمقبول حيث يتبع ، وإلا فلين الحديث «٧» من روى عنه
أكثر من واحد ولم يوثق ، ويشار إليه بمستور ، أو مجھول الحال
«٨» من لم يوجد فيه توثيق معتبر وجاء فيه تضعيف وإن لم يبين ،
والإشارة إليه : ضعيف «٩» من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق ،
ويقال فيه : مجھول «١٠» من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقداح ،
ويقال فيه : متوك ، أو متوك الحديث ، أو واهي الحديث ، أو
ساقط «١١» من آتھم بالكذب ، ويقال فيه : متهم ، ومتهم بالكذب
«١٢» من أطلق عليه اسم الكذب والوضع ، ككذاب ، أو وضع ،
أو يضع ، أو مأكذبه ، ونحوها اهمل خصام تحوير قليل ، والدرجات
من بعد الصحابة ، فما كان من الثانية والثالثة خديشه صحيح من الدرجة

من ذلك أن البخاري إذا قال في الرجل « سكتوا عنه » ، أو « فيه نظر » فإنه يكون في أدنى المنازل وأردهما عنده ، ولكن لطيف العبارة في التبرير ، فليعلم ذلك .^(١)

وقال ابن معين : إذا قلت « ليس به بأس » فهو ثقة ، قال ابن أبي حاتم : إذا قيل « صدوق » أو « محله الصدق » أو « لا بأس به » فهو من يكتب حدثه وينظر فيه . وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري أنه قال : لا يترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه .

وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك . والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال ، وبقراءان ترشد إلى ذلك . والله الموفق .

الأولى ، وغالبها في الصحيحين ، وما كان من الدرجة الرابعة خديشه صحيح من الدرجة الثانية ، وهو الذي يحسنه الترمذى ويُسْكَت عليه أبو داود ، وما بعدها فمن المردود ، إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادمة ، فيتحقق بذلك وتصير حسنة غيره ، وما كان من السابعة إلى آخرها فضعييف على اختلاف درجات الضعف ، من المذكر إلى الموضوع .

(١) وكذلك قوله « من كثرة الحديث » فإنه يريد به المكتبة ، في الميزان للذهبي (ج ١ ص ٥) : « نقل ابن القطان : أن البخاري قال : كل من قلت فيه : من كثرة الحديث فلا تحمل الرواية عنه » .

قال ابن الصلاح : وقد فقدت شروط الأهلية في غالب أهل زماننا ،
ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الأسناد ، فينفي أن لا يكون
مشهوراً بفسق ونحوه ، وأن يكون ذلك مأخذواً عن ضبط سماعه
من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن . والله أعلم .^(١)

(١) الشروط السابقة في عدالة الرواى إنما تراعى بالدقّة في المتقدمين .
وأما المتأخرون — بعد سنة ثلاثمائة تقريراً — فيكفي أن يكون الرواى
مسأله بالغاً فعلاً ، غير متظاهر بفسق أو بما يخل ببروعته ، وأن يكون سماعه
ثابتاً بخط ثقة غير متهم ، وبراوية من أصل صحيح موافق لأصل شيخه .
لأن المقصود بقاء سلسلة الأسناد ، وإلا فإن الروايات استقرت في
الكتب المعروفة ، وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط .
قال الحافظ البهقى : « توسيع من توسيع في السماع من بعض محدثى
زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا
يعرفون ما يقرأ عليهم ، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل معاهم ،
وذلك لتدوين الأحاديث في الجواعم التي جمعها أئمة الحديث . فمن جاء
اليوم بمحدث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ، ومن جاء بمحدث
المعروف عندهم فالذى يرويه لا ينفرد بروايته ، والحقيقة قائمة بحديثه
برواية غيره ، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً
بحديثنا وأخبرنا ، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً
لنبينا صلى الله عليه وسلم » وقال الذهبي في الميزان : « ليس العمدة
في زماننا على الرواة ، بل على المحدثين والمفیدين الذين عرفت عدالتهم »

(٢٤) النوع الرابع والعشرون : في كيفية سماع)

(الحديث و تحمله و ضبطه)

يصح تحمل الصغار الشهادة والأخبار ، وكذلك الكفار اذا أدوا
ما حملوه في حال كالمهم ، وهو الاحتلام والاسلام .

وينبغي المبادرة الى إسماع الوالدان الحديث النبوى ، والعادة
الطردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمدد متطاولة أن الصغير يكتب

له حضور الى تمام خمس سنين من عمره ، ثم بعد ذلك يسمى سماعاً ،
واستأنسوا في ذلك بحديث محمود بن الربيع : أنه عقل مجحة محبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين .
رواه البخاري ، فجعلوه فرقاً بين السماع والحضور ، وفي رواية وهو ابن
أربع سنين ، وضبطه بعض الحفاظ بسن التمييز ، وقال بعضهم : أن
يفرق بين الدابة والحمار ، وقال بعض الناس : لا ينبغي السماع إلا بعد
العشرين سنة ، وقال بعض : عشر ، وقال آخرون ثلاثون ، والمدار في
ذلك كله على التمييز فتى كان الصبي يعقل كتب له سماع .

وصدقهم في ضبط أسماء السامعين . ثم من المعلوم أنه لابد من صون
الراوى وستره » .

فالعبرة في رواية المؤخرین على الكتب والأصول الصحيحۃ التي
اشتهرت بنسبةها إلى مؤلفيها ، بل توأرت بعضها إليهم . وهذا شيء واضح
لا يحتاج إلى بيان . شی

قال الشيخ أبو عمرو : وبلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري أنه
قال : رأيت صبياً ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد فرأ
القرآن ونظر في الرأى غير أنه إذا جاع يبكي ^(١).

(١) اختلقوا في السن التي يصلح فيها الصبي للرواية : فنقل القاضي عياض : أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع [الصغير بخمس سنين ، قال ابن الصلاح : « وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث »] واحتجوا بما رواه البخاري عن محمود بن الريبع قال : « عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجدها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين » قال النووي وابن الصلاح : « والصواب اعتبار المميز ، فإن فهم الخطاب ورد الجواب : كان مميزاً صحيح السماع ، وإن لم يبلغ خمساً ، وإلا فلا ». وهذا ظاهر . ولا حجة فيما احتجوا به من رواية محمود بن الريبع ، لأن الناس مختلفون في قوة الذاكرة ، ولعل غير محمود بن الريبع لا يذكر ما حصل له وهو ابن عشر سنين ، وأيضاً فإن ذكره مجده وهو ابن خمس لا يدل على أنه يذكر كل مارأى أو سمع . والحق أن العبرة في هذا بأن المميز الصبي ما يراه ويسمعه ، وأن يفهم الخطاب ويرد الجواب . وعلى هذا يحمل ماروى عن موسى بن هارون الحمال ، فإنه سُئل : « متى يسمع الصبي الحديث ؟ » فقال : « اذا فرق بين البقرة والحمار ». وكذلك ماروى عن أَمْهَدْ بْنْ حَنْبَل ، فَانْهَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « اذَا عَقْلَ وَضَبَطَ » فذُكِرَ لَهُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحْبُزْ سَمَاعَهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ خَمْسٌ عَشْرَ سَنَةً » فَأَنْكَرَ قَوْلَهُ هَذَا وَقَالَ : « بَئْسَ الْقَوْلُ ! فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِسَفِيَانَ وَوَكِيعَ وَنَحْوَهُمَا ؟ ! » .

وأنواع تحمل الحديث ثمانية :

(الأول) : السَّمَاع ، وَتَارَةً يَكُونُ مِنْ لفظِ الْمَسْمَعِ حَفْظًا ، أَوْ مِنْ كِتَابٍ

قَالَ الْقاضِي عِيَاضٌ : فَلَا خَلَافٌ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَ السَّمَاعُ « حَدَثَنَا »
وَ« أَخْبَرَنَا » وَ« أَبْنَانَا » وَ« سَمِعْتُ » وَ« قَالَ لَنَا » وَ« ذَكَرَ
لَنَا فَلَانَ » .

وَقَالَ الْخَطِيبُ : أَرْفَعِ الْعَبَارَاتِ « سَمِعْتُ » ، ثُمَّ « حَدَثَنَا »
وَ« حَدَثَنِي » (قَالَ) : وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَكَادُونَ يَخْبُرُونَ
عَمَّا سَمِعُوهُ مِنَ الشَّيْخِ إِلَّا بِقَوْلِهِمْ « أَخْبَرَنَا » ، وَمِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَابْنُ
الْمَبَارِكِ وَهَشَيمٌ [بْنُ بَشِيرٍ] وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ وَيَحِيَّ بْنِ

هَذَا فِي السَّمَاعِ وَالرَّوَايَةِ . وَأَمَّا كِتَابَةُ الْمَحْدِيثِ وَضَبْطُهِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ
لَهُمْ بِزَمْنٍ مُعْيَنٍ ، بِلِ الْعِبْرَةُ فِيهِمَا بِاسْتِعْدَادِهِ وَتَأْهِيلِهِ الْذَّلِكَ . وَذَهَبَ السِّيَوْطِيُّ
إِلَى أَنْ تَقْدِيمِ الْاِشْتِغَالِ بِالْفَقْهِ عَلَى كِتَابَةِ الْمَحْدِيثِ أَسَدٌ وَأَحْسَنٌ ، وَهُوَ
كَمَا قَالَ فِي تَعْلِمِ مَبَادِئِ الْفَقْهِ ، لَا فِي التَّوْسِعِ فِيهِ ، فَإِنَّ الْاِشْتِغَالَ بِالْمَحْدِيثِ
وَالتَّوْسِعِ فِيهِ – بَعْدِ تَعْلِمِ مَبَادِئِ الْفَقْهِ – يَقوِيُّ مَلْكَةَ التَّفْقِهِ فِي الْكِتَابِ
وَالسَّنَةِ فِي طَالِبِ الْعِلْمِ ، وَيَضُعُهُ عَلَى الْجَادَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ فِي اسْتِنباطِ الْأَحْكَامِ
مِنْهُمَا ، وَيَنْزَعُ مِنْ قَلْبِهِ التَّعَصُّبُ لِلآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ .

وَعِنْدِي أَنَّهُ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُشْتَغَلِ بِالْمَحْدِيثِ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُرْسِ
الْأَدْبِ وَالْلُّغَةِ حَتَّى يَحْسَنَ فَقْهَ الْمَحْدِيثِ ، وَهُوَ كَلَامٌ أَفْصَحُ الْعَرَبِ وَأَقْوَمُهُمْ
مُسَانِدًا ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

محيى التميمي واسحاق بن راهويه ، وآخرون كثيرون .^(١)

قال ابن الصلاح : وينبغى أن يكون « حدثنا » و « أخبرنا » أعلى من « سمعت » ، لأنَّه قد لا يقصده بالسماع بخلاف ذلك . والله أعلم . حاشية * قلت : بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول « حدثني » فإنه اذا قال « حدثنا » أو « أخبرنا » قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضاً ، لاحتمال أن يكون في جمع كثير .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(الثاني) : القراءة على الشيخ حفظاً ومن كتاب ، وهو « العرض » عند الجمهور ، والرواية بها سائفة عند العلماء ، إلا عند شذوذ لا يعتد بخلافهم .^(٢) ومستند العلماء حديث ضمام بن شعبة ، وهو في الصحيح ، وهي دون السماع من لفظ الشيخ ، وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب : أنها أقوى ، وقيل : هما سواء ، ويعزى ذلك إلى أهل الحجاز

(١) زاد في المقدمة أيضاً : أبو مسعود أحمد بن الفرات و محمد بن

أبي الرازقين .^{جع}

(٢) قال في التدريب : إن ثبت عنده ، وهو أبو عاصم النبيل ، رواه الراهنرزى عنه . وروى الخطيب عن وكيع قال : ما أخذت حديثاً فقط عرضاً . وعن محمد بن سلام : أنه أدرك مالكا والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك ، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجيحي لم يكتتف بذلك ، فقال مالك : آخر جوه عنى اهـ ص ١٣١

والكوفة ، وإلى مالك أيضا وأشياخه من أهل المدينة ، وإلى اختيار البخاري . وال الصحيح الأول ، وعليه علماء المشرق .^(١)

(١) القراءة على الشيخ تسمى عندهم « عرضا ». وهى جائزة في الرواية ، سواء في ذلك أكان الراوى يقرأ من حفظه أم من كتابه أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ ، بشرط أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأ عليه أو يقابل على أصله الصحيح ، أو يكون الأصل بيد القارئ أو بيد أحد المستمعين الثقات . قال الحافظ العراقي : « وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضاً » نقله السيوطي في التدريب وأقره ، وهو عندي غير متوجه ، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح ، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين — : كانت الرواية في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ ، وليس عن الشيخ المسموع منه . وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان . وقال الحافظ ابن حجر في باقى الصور : « ينبغي ترجيح الامساك – أي إمساك الأصل – في الصور كلها على الحفظ ، لأنه خوان » .

والرواية عن الشيخ قراءة عليه « رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك ، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتمد به » كما قال النووي . وعمن خالف في ذلك وكيف ؟ قال : « ما أخذت حدثنا عرضاً فقط » وحكي في التدريب (ص ١٣١) القول بصحتها عن كثير من الصحابة والتلاميذ ، ثم قال : « ومن الأئمة – يعني القائلين بالصحيحة – ابن جريج والنورى وابن أبي ذئب وشعبة والأئمة الأربع وابن مهدى وشريك والليث وأبو عبيد والبخارى ، في خلق لا يمحضون كثرة ، وروى الخطيب

فإذا حدث بها يقول «قرأت» أو «قرئ على فلان وأنا أسمع
فأقر به» أو «أخبرنا» أو «حدثنا قراءة عليه» وهذا واضح . فان
أطلق ذلك جاز عند مالك ، والبخاري ، ويحيى بن سعيد القطان ،
والزهري ، وسفيان بن عيينة ، ومعظم الحجازيين والковيين ، حتى إن
منهم من سوغ «سمعت» أيضاً ، ومنع من ذلك أحمد ، والنمسائي ،
وابن البارك ، ويحيى بن يحيى التميمي .

عن ابراهيم بن سعد أنه قال : لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق ، العرض
مثل السماع ! واستدل الحميدى ثم البخارى على ذلك بحديث ضمام من
ثعلبة لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إني سائلك فشدد عليك ،
ثم قال : أسألك بربك ورب من قبلك ، الله أرسلك ؟ الحديث ، في
مسئولة عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به ، وأنار رسول
من ورأى ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه ، أى
قبلوه منه وأسلموه . وأسنده البيهقي في المدخل عن البخارى قال : قال :
أبو سعيد الحداد : عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة
على العالم ، فقيل له ، قال : قصة ضمام : الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ».
وقد عقد البخارى لذلك بابا في صحيحه في كتاب العلم وهو «باب
القراءة والعرض على الحديث » وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ١
ص ١٣٧ - ١٣٨ طبعة بولاق) : « وقد انقرض الخلاف في كون
القراءة على الشيخ لاتجزء ، وإنما كان يقول بعض المتشددين من أهل
العراق » . ش

والثالث ^(١) : أن يجوز « أخبرنا » ولا يجوز « حدثنا ». وبه
قال الشافعى ، ومسلم ، والنسائى أيضاً ، وجمهور المشارقة ، بل نقل ذلك
عن أكثر المحدثين ، وقد قيل : إن أول من فرق بينهما ابن وهب ،
قال الشيخ أبو عمرو : وقد سبقه إلى ذلك ابن جريج ، والأوزاعى ،
قال : وهو الشائع الغالب على أهل الحديث . ^(٢)

(١) يعني القول الثالث في الرواية بالقراءة على الشيخ ، وبعدها يعبر
الراوى عنها عند الرواية . نس

(٢) الراوى إذا قرأ على شيخه وأراد أن يروى عنه فلا يجوز له
أبداً — على الصحيح المختار — أن يقول : « سمعت » لأنه لم يسمع
من شيخه ، فيكون غير صادق في قوله هذا ، وإنما الأحسن أن يقول :
« قرأت على فلان وهو يسمع » إن كان قرأ بنفسه ، أو : « قرئ على
فلان وهو يسمع وأنا أسمع » إن كان القارئ غيره ، أو نحو هذا مما
يؤدي هذا المعنى . وله أيضاً أن يقول : « حدثنا فلان بقراءتي عليه »
أو « قراءة عليه » و « أخبرنا » كذلك . واختلف في جواز الرواية
في هذا بقوله « حدثنا » أو « أخبرنا » بالاطلاق — من غير أن يصرح
بالقراءة على المروى عنه — : فنوع بعضهم ، وأجازه آخرون ، بل حكم
القاضى عياض عن الأكثرين .

والصحيح المختار عند المتأخرین من الحفاظ إجازة قوله « أخبرنا »
ومنع قوله « حدثنا » . ويعنى كأن يقول به النسائى ، وهو مرسى عن
ابن جريج والأوزاعى ، وأول من فعله بعصر عبد الله بن وهب . قال

(فرع) : إذا قرأ على الشيخ من نسخة وهو يحفظ ذلك »
فجيد قوى ، وإن لم يحفظ النسخة بيد موثوق به فكذلك ، على
الصحيح المختار الراجح ، ومنع من ذلك مانعون ، وهو عسر . فإن لم
تكن نسخة إلا التي بيد القارئ وهو موثوق به فصحيح أيضًا .

(فرع) : ولا يشترط أن يقر الشيخ بما قرئ عليه نطقا ، بل
يكفي سكوته وإقراره عليه عند الجمهور ، وقال آخرون من الفلاهرية
وغيرهم : لابد من استنطاقه بذلك ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق

ابن الصلاح (ص ١٤٣ - ١٤٤) : « الفرق بينهما صار هو الشائع
الغالب على أهل الحديث ، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء
وتتكلف . وخير ما يقال فيه : إنه اصطلاح منهم ، أرادوا به التمييز بين
النوعين ، ثم خصص النوع الأول بقول (حدتنا) لقوته إشعاره بالنطق
والشفافية . والله أعلم . ومن أحسن ما يحكى عمن يذهب لهذا المذهب
ما حكاه الحافظ أبو بدر البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهمروي -
أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان - : أنه قرأ على بعض الشيوخ عن
الفبرى صحيح البخارى ، وكان يقول له في كل حديث (حدثكم
الفبرى) ، فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب
من الفبرى قراءة عليه ، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله ، وقال له
في جميعه (أخبركم الفبرى) : والله أعلم » ، وهذا تكلف شديد من
أبي حاتم الهمروي رحمه الله . ثني

الشيرازى وابن الصباغ وسليم الرازى ^(١) قال ابن الصباغ : إن لم يتلفظ
لم تجز الرواية ، ويحوز العمل بما سمع عليه .

(فرع) : قال ابن وهب والحاكم : يقول ^(٢) فيما قرئ على

(١) وهم من الفقهاء الشافعيين كذا ذكره ابن الصلاح في المقدمة . ع

(٢) يعني أن الحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرك على الصحيحين
يذهب إلى الفرق بين « حدثني » و « حدثنا » وكذلك بين « أخبرني »
و « أخبرنا » وسبقه إلى ذلك عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك
رجمه الله . فاتوهeme عبارة المؤلف من أن ابن وهب نقل عن الحاكم ليس
على ظاهرها ، بل قوله « والحاكم » معطوف على ابن وهب ، وجملة
يقول فيما قرئ على الشيخ « الخ هي مقول » قال « ومفعوله كا هي
في موضعه المقدمة لابن الصلاح . ع

أقول : عبارة ابن الصلاح عن الحاكم نصها (ص ١٤٥ - ١٤٦)

قال يعني الحاكم - : الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشائخى
وأنه عصرى - : أن يقول في الذي يأخذه من الحديث لفظا وليس معه
أحد (حدثني فلان) ، وما يأخذه من الحديث لفظا ومعه غيره (حدثنا
فلان) ، وما قرأ على الحديث بنفسه « أخبرني فلان » وما قرئ على الحديث
وهو حاضر (أخبرنا فلان) » . ثم قال : وقد روينا نحو ما ذكره عن
عبد الله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما . وهو حسن رائق .
فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل (حدثنا أو أخبرنا) أو من
قبيل (حدثني أو أخبرني) لتردد أنه كان عند التحمل والسماع وحده
أو مع غيره - : فيحتمل أن تقول : ليقل (حدثني أو أخبرني) ، لأن

الشيخ وهو وحده « حدثني » فان كان معه غيره « حدثنا » وفيما
قرأه على الشيخ وحده « أخبرني » فان قرأه غيره « أخبرنا ». .

قال ابن الصلاح : وهذا حسن فائق . فان شك آتى بالتحقق ،
وهو الوحدة « حدثني » أو « أخبرني » عند ابن الصلاح واليهيقي ،
وعن يحيى بن سعيد القطان : يأتي بالأدفن ، وهو « حدثنا » أو
« أخبرنا » .

قال الخطيب البغدادي : وهذا الذى قاله ابن وهب مستحب ،
لامستحق ، عند أهل العلم كافة . (١)

عدم غيره هو الأصل . ولكن ذكر على بن عبد الله المدينى الإمام عن شيخه
يحيى بن سعيد القطان الامام فيما إذا شك أن الشیخ قال (حدثني فلان) أو قال
(حدثنا فلان) - : أنه يقول (حدثنا) . وهذا يتضى فيما إذا شك في
سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول (حدثنا) ، وهو عندي يتوجه بأن
(حدثني) أكمل مرتبة ، و (حدثنا) أنتصص مرتبة ، فليمة تصر - إذا شك -
على الناقص ، لأن عدم الرأدهو الأصل . وهذا لطيف . . . ثم إن هذا
التقصيل من أصله مستحب وليس بواجب ، حكاه الخطيب عن أهل
العلم كافة . بخائز إذا سمع وحده أن يقول (حدثنا) أو نحوه ، لجواز
ذلك للواحد في كلام العرب . وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول (حدثني)
لأن المحدث حدث وحدث غيره »

(١) كتب المتقدمين لا يصح لمن بروها أن يغير فيها ما يجده من

(فرع) : اختلفوا في صحة سماع من ينسخ^(١) أو إسماعه : فمن من ذلك ابراهيم الحربي وابن عدى وأبو سحاق الاسفاريني ، وكان أبو بكر أحمد بن اسحاق الصبغي يقول « حضرت » ولا يقول « حدثنا » ولا « أخبرنا » ، وجوزه موسى بن هارون الحافظ ، وكان ابن المبارك

اللفاظ المؤلف أو شيوخه في قوله « حدثنا » أو أخبرنا أو نحو ذلك - :
بغيره ، وإن كان الرواى يرى التسوية بين هذه اللفاظ ، لاحتمال أن يكون المؤلف أو شيوخه من يرون التفرقة بينهما ، ولأن التغيير في ذاته ينافي الأمانة في النقل .

وأما إذا روى الرواى حديثا عن أحد الشيوخ - وهذا في غير الكتب المؤلفة - فإن كان الشيخ من يرى التفرقة بين الخبر والتحديث فإنه لا يجوز للراوى إيدال أحد هما من الآخر ، وإن كان الشيخ من يرى التسوية بينهما جاز للراوى ذلك ، لأنه يكون من باب الرواية بالمعنى .
هكذا قال بعضهم . وقال آخرون بمنعه مطلقا ، وهو الحق ، لأن هذا العمل ينافي الدقة في الرواية ، ولذلك قال أحمد بن حنبل - فيما نقله عنه ابن الصلاح (ص ١٤٦) : « اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ، ولا تعدد . سه

(١) قوله « ينسخ » يعني وقت القراءة ، كما قيده بذلك ابن الصلاح .
أبو سحاق الاسفاريني هو الفقيه الأصولي الشافعى ، وأبو بكر الصبغي أحد أئمة الشافعيين بخراسان ، وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وياء النسبة في آخره - وأبو حاتم الآتى هو ابن حبان البستى . ع

ينسخ وهو يقرأ عليه ، وقال أبو حاتم كتبت عند عارم وعمر وبن مرزوق
وحضر الدر الأقطني وهو شاب ، مجلس اسماعيل الصفار وهو يمل ، والدارقطني
ينسخ جزءاً ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماحك وأنت تنسخ ،
قال : فهمي للاملاء بخلاف فهمك ، فقال له : كم أمل الشيخ حديثاً إلى
الآن ؟ فقال الدارقطني : ثمانية عشر حديثاً ، ثم سردها كلها عن ظهر
قب بأسمائها ومتونها ، فتعجب الناس منه ^(١) والله أعلم .

وكان شيخنا الحافظ أبو الحاج المزى ^(٢) تعمده الله برحمته يكتب

(١) بياض بالأصل ليس عن سقط في الكلام ، ولكن الكاتب
يترکه عند آخر كلام وبدء كلام جديد ، وسيذكره هنا فنكتفي بما
ذهبنا عليه هنا . ع

(٢) بكسر الميم وتشديد الزاي المكسورة ، نسبة إلى «المزة» وهي
قرية كبيرة من ضواحي دمشق . والحافظ المزى هو صاحب «تهذيب
الكمال في أسماء الرجال» الذي اختصره الحافظ الذهبي ، في كتاب سماه
«تهذيب التهذيب» طبعت خلاصته لاخضرجي ، وكذلك اختصره الحافظ
العسقلاني في نحو ثلث الأصل وسماه «تهذيب التهذيب» طبع بتحيدر
آباد الدكن بالهند ، ومحتمله «تقريب التهذيب» في مجلد وسط ، طبع
كذلك خمس مرات بالهند . والحافظ ابن كثير كتاب «التكامل في أسماء
النقاء والضعفاء والمجاهيل» جمع فيه بين كتابي شيخيه المزى والذهبي
وهما : التهذيب وميزان الاعتدال ، وزاد عليهمما جرحه وتعديلاته . ع

في مجلس السَّماع ، وينعس في بعض الأحيان ، ويرد على القارئ ردًا جيداً يبيننا واضحًا ، بحيث يتعجب القارئ من نفسه أنه يغلط فيها في يده وهو مستيقظ والشيخ ناعس وهو أبه منه . ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء .

قال ابن الصلاح : وكذلك التحدث في مجلس السَّماع ، وما إذا كان القارئ سريع القراءة ، أو كان السَّامِع بعيداً من القارئ . ثم اختار أنه يغتفر اليه من ذلك ، وأنه إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ فالسماع صحيح ، وينبغي أن يجبر ذلك بالاجازة بعد ذلك كله .

هذا هو الواقع في زماننا اليوم : أن يحضر مجلس السَّماع من يفهم ومن لا يفهم ، والبعيد من القارئ ، والناعس والمتحدث ، والصبيان الذين لا ينضبط أمرهم ، بل يلعبون غالباً ، ولا يستغلون بمجرد السَّماع ، وكل هؤلاء قد كان يكتب لهم السَّماع بحضور شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزري رحمة الله .

وبلغني عن القاضي تقي الدين سليمان المقدسي : أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب ، فقال : لا تزجرونهم ، فانا إنما سمعنا مثلهم . وقد روى عن الإمام العلم عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : يكفيك من الحديث شمه . وكذا قال غير واحد من المفاظ .

وقد كانت المجالس تعقد ببغداد وبغيرها من البلاد ، فيجتمع القائمون على المجالس ، بل الألوف المؤلفة ، ويصعد المستلم على الأماكن المرتفعة ، ويبلغون عن المشايخ ما يملون ، فيحدث الناس عنهم بذلك ، مع ما يقع في مثل هذه المجالس من اللغو والكلام .

وحكى الأعمش : أنهم كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيداً استفهمها من جاره . وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عقبة بن عامر وجابر بن سمرة وغيرها ، وهذا هو الأصلح للناس ، وإن كان قد تورع آخرون وشددوا في ذلك ، وهو القياس . والله أعلم .^(١)

(١) كان بعض الشيوخ الكبار من المحدثين يقصدهم الطالبون ، ويحرصون على الرواية عنهم ، فيعظم الجميع في مجالسهم جداً ، حتى يصعب على الشيخ إسماعيل الحاضرين ، فكان لكل واحد من هؤلاء شخصاً أو أكثر - يسمع باقي المجالس ، ويسمى هذا « مستتملاً » .
فإذا كان الرواوى لم يسمع لفظ الشيخ وسمعه من المستلم وكان الشيخ يسمع ما عليه مستلميه - فلا خلاف في جواز الرواية عن الشيخ ، لأنَّه يكون من باب الرواية بالقراءة على الشيخ . وأما إن كان الشيخ لا يسمع ما يقوله المستلم ، فقد اختلف في ذلك : فذهب جماعة من المتقدين وغيرهم إلى أنه يجب للراوى أن يرويه عن الشيخ . وقال غيرهم : لا يجوز ذلك ، بل على الرواوى أن يبين أنه سمعه من المستلم . وهذا القول رجحه ابن الصلاح . وقال النووي : إنه الصواب الذى عليه المحققون .
والقول الأول - بالجواز - هو الراجح عندى . ونقل فى التدريب

ويجوز السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، كَمَا كَانَ السَّلْفُ يَرَوُونَ عَنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاحْتَجَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثٍ : « حَتَّى يَنَادِي ابْنَ أَمْ مَكْتُومًّا » وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ شَعْبَةَ : إِذَا حَدَثَكَ مِنْ لَاتَّرِي شَخْصٌ فَلَا تَرُوْ عَنْهُ ، فَلَعْلَهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ ، يَقُولُ حَدَثَنَا أَخْبَرْنَا ، وَهَذَا عَجِيبٌ وَغَرِيبٌ جَدًّا !!

إِذَا حَدَثَهُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ قَالَ « لَا تَرُوْهُ عَنِّي » أَوْ « رَجَعْتُ عَنِّي إِسْمَاعِيلَ » وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَبْدُ مُسْتَنْدًا سُوَى الْمَنْعِ الْيَابِسِ ، أَوْ أَسْمَعَ قَوْمًا نَفْسَ بَعْضِهِمْ وَقَالَ « لَا أَجِيزُ لِفَلَانَ أَنْ يَرُوِي عَنِّي شَيْئًا » :-

أَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ . لَا زَوْدٌ مُسْتَمْلِي يَسْمَعُ الْحَاضِرِينَ لِفَظُ الشَّيْخِ الَّذِي يَقُولُهُ ، فَيَبْعَدُ جَدًّا أَنْ يَحْكُمَ عَنْ شَيْخِهِ - وَهُوَ حَاضِرٌ فِي جَمِيعِ كَبِيرٍ - غَيْرُ مَا حَدَثَ بِهِ الشَّيْخُ ، وَلَئِنْ فَعَلَ لَيَرِدُ عَلَيْهِ كَثِيرُونَ مِنْ قَرْبِ مَجَلَسِهِمْ مِنْ شَيْخِهِمْ وَسَمِعَوهُ وَسَمِعُوا مُسْتَمْلِي يَحْكُمُ غَيْرَ مَا قَالَهُ ، وَهَذَا وَاضْحَى جَدًّا .

وَهَذَا الْخَلَافُ أَيْضًا فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْمَعُ الرَّاوِي بَعْضَ الْكَلِمَاتِ مِنْ شَيْخِهِ فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْضُ الْحَاضِرِينَ . قَالَ الْأَعْمَشُ : « كَنَا نَجْلِسُ إِلَى ابْرَاهِيمَ فَتَتَسَعُ الْحَلْقَةُ فَرَبِّمَا يَحْدُثُ بِالْحَدِيثِ فَلَا يَسْمَعُهُ مِنْ تَنْحِيَ عَنِّهِ » ، فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمَّا قَالَ ، ثُمَّ يَرُوُونَهُ وَمَا سَمِعُوهُ مِنْهُ » . وَعَنْ جَمَادَيْنَ زَيْدَ :

« أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي مَثَلِ ذَلِكَ . فَقَالَ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ ، كَيْفَ قَلْتَ ؟ فَقَالَ :

اسْتَفْهُمُ مَنْ يَلْمِيْكَ » .

فانه لا يمنع من صحة الرواية عنه ، ولا التفات الى قوله . وقد حدث
النسائي عن الحارث بن مسكين والحالة هذه ، وأفتى الشيخ أبو اسحاق
الاسفرايني بذلك .^(١)

* [القسم الثالث]^(٢) : الاجازة والرواية بهاجارة عند المجهور ،
وادعى القاضي أبوالوليد الباجي الاجماع على ذلك ، ونقضه ابن الصلاح
بما رواه الريبع عن الشافعى : أنه منع من الرواية بها ، وبذلك قطع

(١) كل من سمع من شيخ روایة فله أن يرويها عنه ، سواء أقصده
الشيخ بالتسميع أم لم يقصده ، وكذلك إذا منه من الرواية عنه ، كأن
قال له « لاترودعنى » أو « لآذن لك في الرواية عنى » أو نحو ذلك ،
وكذلك إذا رجع الشيخ عن حديثه ، بأن قال له « رجعت عن إخبارك »
أو « رجعت عن اعتمادى إليك فلا تروه عنى » . لأن العبرة في الرواية
بصدق الرواى فى حكاية ما سمعه من الشيخ وصحة نقله عنه ، فلا يؤثر
فى ذلك تخصيص الشيخ بعض الرواية دون بعض ، أو نهيه عن روایته
عنها ، لأنه لا يملك أن يرفع الواقع من أنه حدث الرواى وأن الرواى
سمع منه . وظاهر أن رجوع الشيخ لا يمنع من الرواية إذا كان مع
إقراره بصحة روایته . وأما إذا كان هذا على معنى شكه فيما حدث ،
أو على معنى ظهور أنه أخطأ فيما روى – : فهذا يؤثر فى روایته ،
ويجب على الرواى أن يمتنع من روایة مارجم عنه شيخه ، أو يذكر
الرواية ورجوع الشيخ عنها ، ليظهر للناظر ما فيها من العلة القادحة .

(٢) سقط من الأصل وزدناه تصحيحا وإكالا . ش

الماوردي ، وعزاه الى مذهب الشافعى ، وكذلك قطع بالمنع القاضى
حسين بن محمد المروروذى صاحب التعليقة ، وقالا جمیعا : لو جازت
الرواية بالاجازة لبطلت الرحلة ، وكذا روى عن شعبة بن الحجاج
وغيره من أئمة الحديث وحفظه . ومن أبطلها ابراهيم الحربي ، وأبوالشيخ
محمد بن عبدالله الاصلباني ، وأبو نصر الوايلى السجزى ، وحکى ذلك
عن جماعة من لقائهم .

ثم هي أقسام :

١ - إجازة من معين لمعين في معين ، بأن يقول «أجزتك أن تروي
عن هذا الكتاب» أو «هذه الكتب» وهي المناولة ، فهذه جائزة عند
الجماهير ، حتى الظاهرية ، لكن خالفوا في العمل بها ، لأنها في معنى المرسل
عندهم ، إذ لم يتصل السباع .

٢ - إجازة لمعين في غير معين ، مثل أن يقول «أجزت لك أن
تروي عن ما أرويه» أو «ما صح عندك من مسموعاتي ومصنفاتي» وهذا
مما يجوزه الجمهور أيضا ، رواية وعملا .

٣ - الإجازة لغير معين ، مثل أن يقول «أجزت للمسلمين» أو
«للوجودين» «أولمن قال لا إله إلا الله» وتسمى «الإجازة العامة»
وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء ، فمن جوزها الخطيب البغدادي ،
ونقلها عن شيخه القاضى أبي الطيب الطبرى ، ونقلها أبو بكر الحازمى عن

شيخه أبي العلاء الممداني الحافظ ، وغيرهم من محدثي المغاربة رحمهم الله .

٤ — الاجازة للمجهول بالمجهول ، ففاسدة ، وليس منها مأيقع من الاستدعاء بجماعة مسمين لا يعرفهم الجائز أولاً يتصحّح أنسابهم ولا عدتهم ، فإن هذا سائع شائع ، كما لا يستحضر المسمع أنساب من يحضر مجلسه ولا عدتهم . والله أعلم .

ولو قال «أجزت رواية هذا الكتاب لمن أحب روايته عنى » .
فقد كتبه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي ، وسوجه غيره ، وقواه ابن الصلاح ، وكذلك لو قال «أجزتك ولو لدك ونسلك وعقبك رواية هذا الكتاب » أو «ما يجوز لي روايته » فقد جوزها جماعة ، منهم أبو بكر بن أبي داود ، قال لرجل : «أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة » ^(١)

وأما لو قال «أجزت لمن يوجد من بنى فلان » فقد حكى الخطيب جوازها عن القاضي أبي يعلى بن القراء الحنبلي ، وأبي الفضل بن عمروس المالكي ، وحكاه ابن الصباغ عن طائفة ، ثم ضعف ذلك ، وقال : هذا يبني على أن الاجازة إذن أو محادثة ، وكذلك ضعفها ابن الصلاح ، وأورد الاجازة للطفل الصغير الذي لا يخاطب مثله ، وذكر الخطيب أنه

(١) قوله « ولحبل الحبلة » يعني أولاد الأولاد . ع

قال للقاضى أبى الطيب : إن بعض أصحابنا قال لاتصح الاجازة إلا من يصح سماعه ؟ فقال : قد يحيى الغائب عنه ولا يصح سماعه منه ، ثم رجح الخطيب صحة الاجازة للصغير ، قال : وهو الذى رأينا كافة شيوخنا يفعلونه ، يحيىون للأطفال من غير أن يسألوا عن أعمارهم ، ولم نرهم أجازوا من لم يكن موجوداً في الحال . والله أعلم .

ولو قال « أجزت لك أن تروى عنِّي ما صاح عندك مما سمعته وما سأسمعه » فال الأول جيد ، والثانى فاسد . وقد حاول ابن الصلاح تخريجه على أن الاجازة إذن كالو كالة ، وفيما لو قال « وكلتك في بيع مساملكه » خلاف .

وأما الاجازة بما يرويه إجازة فالذى عليه الجمهور الرواية بالاجازة على الاجازة وإن تعدد ، ومن نص على ذلك الدارقطنى ، وشيخه أبو العباس بن عقدة ، والحافظ أبو نعيم الأصبهانى ، والخطيب ، وغير واحد من العلماء . قال ابن الصلاح : ومنع من ذلك بعض من لا يعتقد به من المتأخرین ، وال الصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل .^(١)

(١) الاجازة : أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروى عنه مروياته أو مؤلفاته ، وكثيراً تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه .

وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها ، فأبطلها كثير من العلماء المتقدمين ، قال بعضهم : « من قال لغيره : أجزت لك أن تروي عن مالم تسمع — فـ كأنه قال : أجزت لك أن تكذب على ! لأن الشرع لا يبيح رواية مالم يسمع » .

وهذا يصح لو أنه أذن له في رواية مالم يسمع مع تصریح الرواى بالسماع ، لأنه يكون كذباً حقيقة ، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة — وهو محل البحث — فلا . و قال ابن حزم : « إنها بدعة غير جائزة » . ومنع بعض الظاهريه من العمل بها ، وجعلوها كالحديث المرسل . وهذا القول — أعني إبطالها — ضعفه العلماء وردوه .

وتعالى بعضهم فزعم أنها أصح من السمع . وجعلها بعضهم مثله .

والذى رجحه العلماء أنها جائزة ، يروى بها ويعمل ، وأن السمع أقوى منها . قال ابن الصلاح (ص ١٥٢) : « إن الذى استقر عليه العمل وقال به جمahir أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم — : القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها . وفي الاحتجاج لذلك غموض ، ويتجه أن يقول : اذا أجاز له أن يروى عنه من وياته وقد أخبره بها جملة — : فهو كما لو أخبره تفصيلاً ، وإخباره بها غير متوقف على التصریح نطلاقاً ، كما في القراءة على الشيخ ، كما سبق ، وإنما الغرض حصول الأفهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة . والله أعلم . »

قال السيوطي في التدريب : « قال الخطيب في الكفاية : احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بسورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث على بن أبي طالب

فأخذها منه ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً ، حتى وصل الى مكة ، ففتحها وقرأها على الناس » .

أقول : وفي نفسي من قبول الرواية بالاجازة شيء ، وقد كانت سبباً لتهاصر المهم عن سماع الكتب سعياً صحيحاً بالاسناد المتصل بالقراءة الى مؤلفيها ، حتى صارت في الأعصر الأخيرة رسماً يرسم ، لا علاماً يتلقى ويؤخذ . ولو قلنا بصححة الاجازة اذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين أو اشخاص معينين — : لكان هذا أقرب الى القبول . ويمكن التوسع في قبول الاجازة لشخص أو اشخاص معينين مع إبراهيم الشيء المجاز ، كأن يقول له : « أجزت لك رواية مسموعاتي » أو « أجزت رواية ماصح وما يصح عندك أني أرويه » . أما الاجازات العامة ، كأن يقول : « أجزت لأهل عصرى » أو « أجزت لمن شاء » أو « لمن شاء فلان » أو للمعدوم ، أو نحو ذلك — فاني لاأشك في عدم جوازها .

وإذا صحت الرواية بالاجازة فإنه يصح للراوى بها أن يحيى غيره ، ويجوز لهذا الغير أن يروى بها ، وخالف في ذلك أبو البركات الأنطاطي ، فذهب إلى أن الرواية بها لا تجوز ، لأن الاجازة ضعيفة ، فيقوى الضعنf باجتماع إجازتين . قال النووي في التقرير (ص ١٤١ تدريب) « وال الصحيح الذي عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ الدارقطنى وابن عقنة وأبو نعيم وأبوالفتح نصر المقدسى ، وكان أبو الفتح يروى بالاجازة عن الاجازة ، وربما والى بين ثلث » .

ولفظ الاجازة قد وضح مما قلناه . والأصل : أن يقوله الشيخ لافظه

* القسم الرابع : المناولة * فان كان معها إجازة ، مثل أن يتناول الشيخ الطالب كتابا من سماعه ويقول له « ارو هذا عنى » أو يملأه إياه ، أو يعيده لينسخه ^(١) ثم يعيده اليه ، أو يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتأمله ثم يقول « ارو عنى هذا » ويسمى هذا « عرض المناولة » وقد قال الحكم : إن هذا إسماع عند كثير من المتقدمين ،

به ، فان كتبه من غير نطق فقد رجح السيوطي بإبطال الإجازة . وهو غير راجح ، بل الكتابة والنطق سواء . قال ابن الصلاح (ص ١٦٠) : « ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها ، فان اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة إذا اقتربن بقصد الإجازة ، غير أنها أنقص صرتبة من الإجازة الملفوظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ — مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه : — إخبارا منه بما قرئ عليه » . وهذا هو الحق ، وبهذا الدليل فرجح أن الكتابة فيها كالتلفظ سواء .

واستحسن العلماء الإجازة من العالم لمن كان أهلا للرواية ومشغلا بالعلم ، لا للجهال ونحوهم . وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط في صحتها قال ابن عبد البر : « إنها لا تجوز إلا مأهور بالصناعة في شيء معين لا يشكل إسناده » . وهذا قول قد يكون أقرب إلى الصواب من كل الأقوال .

(١) في الأصل « لناسخه » وهو غير جيد . من

وحكوه عن مالك نفسه ، والزهري ، وربعة ، ويحيى بن سعيد الأنباري ، من أهل المدينة ، ومجاهد ، وأبي الزبير ، وسفيان بن عيينة ، من المكيين ، وعلقمة ، وابراهيم ، والشعبي ، من أهل الكوفة ، وقتادة ، وأبي العالية ، وأبي الم توكل الناجي ، من البصرة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، من أهل مصر ، وغيرهم من أهل الشام والعراق ، ونقلة عن جماعة من مشايخه . قال ابن الصلاح : وقد خلط في كلامه عرض المناولة بعرض القراءة .

ثم قال الحاكم : والذى عليه جمهور فقهاء الاسلام الذين أفتوا في الحرام والحلال : أنهم لم يروه سمعا ، وبه قال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، واسحاق ، والثورى ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ، والبوطي ، والمزنى ، وعليه عهدنا أهمنا ، واليه ذهبو ، واليه نذهب . والله أعلم . ^(١)

(١) قال السيوطى في التدريب (ص ١٤٣) : « والأصل فيها ماعلقة البخارى في العلم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتابا وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكانكذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم) وصله البهقى والطبرانى بسند حسن . قال السمهىلى : احتاج به البخارى على صحة المناولة ، فـ كذلك العالم اذا تأول تلميذه كتابا جاز له أن يروى عنه ما فيه . قال : وهو فقه صحيح . قال البقلينى : وأحسن ما يستدل به عليها ما يستدل به الحاكم من حديث ابن عباس : (أن رسول الله

وأما إذا لم يملكه الشيخ الكتاب ولم يعره إياه فإنه من خطأ عما قبله ، حتى إن منهم من يقول : هذا مما لا فائدة فيه ، ويبقى مجرد إجازة .
(قلت) : أما إذا كان الكتاب مشهوراً كالبخاري ومسلم ، أو شئ من الكتب المشهورة : فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه . والله أعلم .
ولو تجردت المناولة عن الادن في الرواية : فالمشهور أنه لا تجوز الرواية بها ، وحكي الخطيب عن بعضهم جوازها ، قال ابن الصلاح : ومن الناس من جوز الرواية بمجرد إعلام الشيخ للطالب أن هذا سماعه . والله أعلم .

ويقول الراوى بالاجازة « أربنا » فان قال « إجازة » فهو أحسن ، ويجوز « أربنا » و « حدثنا » عند جماعة من المتقدمين .
وقد تقدم النقل عن جماعة أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة

صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى) . «
وقد نقل ابن الأثير في جامع الأصول : « أن بعض أصحاب الحديث جعلها - أي هذه المناولة - أرفع من السماع ، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأنبت ، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع » . وهذه مبالغة ، قال النووي : « وال الصحيح أنها من خطأ عن السماع والقراءة » . سه

بِالْإِجَازَةِ بِنَزْلَةِ السَّمَاعِ ، فَهُوَ لَا يَقُولُونَ « حَدَثَنَا » وَ « أَخْبَرَنَا » بِلَا إِشْكَالٍ .
وَالَّذِي عَلَيْهِ جَهْوَرُ الْمُحْدِثِينَ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا : أَنَّهُ لَا يَحُوزُ إِطْلَاقَ
« حَدَثَنَا » وَلَا « أَخْبَرَنَا » بِلْ مَقِيدًا ، وَكَانَ الْأَوْزَاعِي يَخْصُصُ الْإِجَازَةَ
بِقُولِهِ « خَبَرَنَا » بِالْتَّشْدِيدِ .

* * * * *

القسم الخامس : المكتابة : بِأَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِّنْ
حَدِيثِهِ ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُ فَهُوَ كَلْنَاؤْلَهُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ ،
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهَا إِجَازَةً فَقَدْ جَوَزَ الرَّوَايَةُ بِهَا أَيُوبُ ، وَمُنْصُورُ ، وَالْلَّيْثُ ،
وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْفَقِيَّهَاتِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصْوَلِيَّنِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَجَعَلُوا
ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَقَطْعَ الْمَأْوَرِدِ بِمَنْعِ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَجَوَزَ الْلَّيْثُ وَمُنْصُورُ فِي الْمَكْتَابَةِ أَنْ يَقُولَ « أَخْبَرَنَا » وَ « حَدَثَنَا »
مُطْلَقاً ، وَالْأَحْسَنُ الْأَلِيقُ تَقْيِيدُهُ بِالْمَكْتَابَةِ . (١)

(١) المكتابة : أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ بِعَضُّ حِدْبَثِهِ مِنْ حَضْرَتِهِ أَوْ مِنْ غَابِ
عَنْهُ وَيُرْسِلُهُ إِلَيْهِ ، وَسُوَاءَ كَتَبَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ أَمْرَغَيْرِهِ أَنْ يَكْتُبَهُ . وَيَكْفِي أَنْ
يُعْرَفَ الْمَكْتُوبُ بِلِهِ خَطُّ الشَّيْخِ أَوْ خَطُّ الْكَاتِبِ عَنِ الشَّيْخِ – وَيُشَرِّطُ فِي
هَذَا أَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْكَابِنْ ثَقَةً – وَشَرِطُ بَعْضِهِمْ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الْمَكْتَابَةِ أَنْ
تَثْبِتَ بِالْبَيِّنَةِ ، وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ صَحِيحٍ ، بِلِ الثَّقَةِ بِالْمَكْتَابَةِ كَافِيَّةً ، وَلَعِلَّهُ أَقْوَى
مِنَ الشَّهْوَدِ . وَلَا يُشَرِّطُ فِي الْمَكْتَابَةِ أَنْ تَكُونَ مَقْرُونَةً بِالْإِجَازَةِ عَلَى
الصَّحِيحِ الْمَرْجُحِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَحْدِثِ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ .

﴿القسم السادس﴾ : إعلام الشيخ أن هذا الكتاب سماعه من فلان ، من غير أن يأذن له في روايته عنه ، فقد سوغ الرواية بمحرد ذلك طوائف من المحدثين والفقهاء ، منهم ابن جريج ، وقطع به ابن الصباغ ، واختاره غير واحد من المتأخرین ، حتى قال بعض الظاهريّة : لرأّعلمه بذلك ونهاه عن روايته عنه فله روايته ، كما لو نهاه عن رواية ماسمعه منه .^(١)

وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم : «كتب إلى فلان : قال حدثنا فلان ». .

والملكتبة مع الإجازة أرجح من المناولة مع الإجازة ، بل أرى أنها أرجح من السماع وأوثق ، وأن المكتبة بدون إجازة أرجح من المناولة بالإجازة ، أو بدونها .

والراوى بالملكتبة يقول « حدثى » أو « أخبرنى » ولكن يقيدها بالملكتبة ، لأن إطلاعهما يوم السماع ، فيكون غير صادق في روايته . وإذا شاء قال « كتب إلى فلان » أو نحوه مما يؤدى معناه .

(١) ذهب كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية بالاعلام من غير إجازة ، بل أجازوا الرواية به ، وإن منع الشيخ الرواية بذلك ، فلو قال الشيخ لراوى : « هذه روايتي ولكن لا تروها عنى ، أولاً أحيزها لك » جاز له مع ذلك روايتها عنه . قال القاضي عياض : « وهذا صحيح لا يقتضى النظر سواه ، لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه — لا لعلة ولا لريمة — : لا يؤثر ، لأنه قد حدثه ، فهو شيء

﴿القسم السابع : الوصية﴾ : بأن يوصى بكتاب له كان يرويه
لشخص . فقد ترخص بعض السلف [في رواية الموصى]^(١) له بذلك
الكتاب عن الموصى ، وشبهوا ذلك بالمناولة وبالاعلام بالرواية ، قال
ابن الصلاح : وهذا بعيد ، وهو إما زلة عالم أو متأول ، إلا أن يكون
أراد بذلك روايته بالوجادة . والله أعلم^(٢)

لا يرجع فيه » . واستدل المانعون من الرواية بذلك بقياسه على « الشهادة
على الشهادة » فانها لا تصح إلا إذا أذن الشاهد الأول للثاني بأن يشهد
على شهادته . وأجاب القاضي بأن : « هذا القياس غير صحيح ، لأن
الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الأذن في كل حال ، والحديث عن
السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق . وأيضاً : فالشهادة تفترق
عن الرواية في أكثر الوجوه » .

والذى اختاره القاضى عياض هو الراجح الموافق للنظر الصحيح .
بل إن الرواية على هذه الصفة أقوى وأرجح عندى من الرواية بالاجازة
المجردة عن المناولة ، لأن في هذه شبهة مناولة ، وفيها تعين لمروى
بالإشارة اليه ، ولفظ الاجازة لن يكون — وحده — أقوى منها ولا
مثيلها ، كما هو واضح . ش

(١) مطموس من الاصل نحو كلامتين كتبناهما بين قوسين بمعاونة
السياق وخوى الكلام وما تفيده عبارة المقدمة والتدريب . ع

(٢) قال ابن الصلاح : « وقد احتاج بعضهم لذلك ، فشبه به بقسم
الاعلام وقسم المناولة . ولا يصح ذلك ، فإن لقول من جوز الرواية

﴿القسم الثامن : الوجادة﴾ وصورتها : أن يجد حديثاً أو كتاباً
بخط شخص باسناده ، فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية ،
فيقول « وجدت بخط فلان حدثنا فلان » ويسنده ، ويقع هذا أكثر
في مسند الإمام أحمد ، يقول ابنه عبد الله « وجدت بخط أبي حدثنا
فلان » ويسوق الحديث . وله أن يقول « قال فلان » إذا لم يكن
فيه تدليس يوم اللقي .

قال ابن الصلاح : وجائز بعضهم فأطلق فيه « حدثنا » أو « أخبرنا »
وانتقد ذلك على فاعله .

وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه « ذكر فلان »

بحجود الأعلام والمناولة مستنداً ذكرناه ، لا يتقرر مثله ولا قريب
منه هنا » .

وهو يشير بذلك إلى احتجاج القاضي عياض لصحتها : بأن في إعطاء
الوصية للموصى له نوعاً من الأذن وشبهها من العرض والمناولة ، وأنه قريب
من الأعلام . وهذا النوع من الرواية نادر الواقع ، ولكننا نرى أنه إن
وقع صحت الرواية به ، لأنّه نوع من الإجازة ، إن لم يكن أقوى من الإجازة
المجردة ، لأنّه إجازة من الموصى للموصى له برواية شهادة معين مع
إعطائه إيمان ، ولأنّه وجهاً للتفرقة بينه وبين الإجازة ، وهو في معناها
أو داخل تحت تعريفها . كما يظهر ذلك بآدبي تأمل .

و « قال فلان » أيضا ، ويقول « بلغنى عن فلان » فيما لم يتحقق
أنه من تصنيفه أو مقابلة كتابه . والله أعلم .

(قلت) : والوجادة ليست من باب الرواية ، وإنما هي حكاية
عما وجده في الكتاب .

وأما العمل بما منع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين ، أو كثراً منهم ،
فيما حكاه بعضهم . وتقل عن الشافعى طائفة من أصحابه جواز العمل بها .

قال ابن الصلاح : وقطع بعض الحفظين من أصحابه في الأصول
بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به . قال ابن الصلاح : وهذا
هو الذى لا يتبعه غيره فى الأعصار المتأخرة ، لتعذر شروط الرواية فى
هذا الزمان ، يعنى : فلم يبق إلا مجرد وجادات . ^(١)

(١) في كل أنواع الرواية في الحديث - من السماح إلى الاجازة -:
يجب على الرواى العمل بما صحيحاً إسناده عنده من روايته من غير خلاف ،
وإن خالف في ذلك المقلدون المتأخرؤن ، وخلافهم لاعتبرة به ، لأنهم
يقرون على أنفسهم بالتقليد ، وبأنهم تركوا النظر و الاستدلال ، وتبعوا
غيرهم .

وقد اختلف العلماء في الأنواع الأخيرة من الرواية - وهي :
الاعلام ، والوصية ، والوجادة - : هل يجب العمل بما صحيحاً إسناده من
الحديث المروى بها ؟ والصحيح أنه واجب كجوبه في سائر الأنواع .

(قلت) : وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أى الخلق أعجب اليكم إيمانا ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون بهم عند ربهم ؟ — وذكروا الأنبياء فقال : وكيف لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن ، قال : وكيف لا يؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يارسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون حفها يومئذ بما فيها » وقد ذكرنا الحديث بأسناده ولفظه في شرح البخاري ، والله الحمد . فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة لها . والله أعلم . (١)

أما الأعلام والوصية فقد قدمنا أنهم لا يقلان في القوة والثبوت عن الاجازة . وأما الوجادة فسيأتي القول فيها .

(١) الوجادة — بكسر الواو — مصدر « وجدهم » وهو مصدر مولد غير مسموع من العرب . قال ابن الصلاح (ص ١٦٧) : « رويانا عن المعافى بن زكريا التهرواني : أن المولدين فرعوا قولهم (وجادة) فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة — : من تفريق العرب بين مصادر (وجده) للتمييز بين المعانى المختلفة . يعني قولهم : (وجده ضالته وجدا نا) ومطلوبه (وجوداً) وفي الغضب (موجودة) وفي الغنى (وجدا) وفي الحب (وجدا) » .

والوجادة هي : أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها — سواء لقيه أو سمع منه ، أم لم يلقه ولم يسمع منه — أو أن يجد أحاديث في

كتب مؤلفين معروفين — : ففي هذه الأنواع كلها لا يجوز له أن يرويها عن أصحابها ، بل يقول : « وجدت بخط فلان » اذا عرف الخط ووْقَتُ منه ، أو يقول : « قال فلان » أو نحو ذلك .

وفي مسند أحمد أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله يقول فيها : « وجدت بخط أبي في كتابه » ثم يسوق الحديث ، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه ، وهو راوية كتبه وابنه وتلميذه ، وخط أبيه معروف له ، وكتبه محفوظة عندـه في خزانـه .

وقد تساهل بعض الرواـة فروـى ما وجدـه بـخطـه منـعاـصرـه ، أو بـخطـ شـيخـه بـقولـه « عن فـلان » قال ابن الصـلاح (ص ١٦٨) : « وذاك

تدليس قبيح ، إذا كان يحيـث يومـ سـماـعـه مـنـه » .

وقد جازف بعضـهم فـنقـلـ بمـثـلـ هـذـهـ الـوجـادـةـ بـقولـه « حدـثـناـ فـلانـ » أو « أـشـبـرـناـ فـلانـ » وأنـكـرـ ذـلـكـ الـعـلـمـاءـ ، وـلـمـ يـجـزـهـ أـحـدـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ ، بلـ هوـ مـنـ الـكـذـبـ الـصـرـيحـ ، وـالـراـوـيـ بـهـ يـسـقطـ عـنـدـنـاـ عـنـ درـجـةـ الـمـقـبـولـينـ ، وـتـرـدـ روـايـتـهـ .

وقد اجـتـرـأـ كـثـيرـ مـنـ الـكـتـابـ فـعـصـرـنـاـ فـمـؤـلـفـاتـهـ وـفـيـ الصـحـفـ وـالـمـجـالـاتـ : فـذـهـبـواـ يـنـقـلـونـ مـنـ كـتـبـ السـابـقـينـ مـنـ الـمـؤـرـخـينـ وـغـيرـهـ بـالـفـظـ التـحدـيـتـ ، فـيـقـولـ أحـدـهـ « حدـثـنـاـ اـبـنـ خـلـدونـ » « حدـثـنـاـ اـبـنـ قـتـيبةـ » « حدـثـنـاـ الطـبـرـىـ » وـهـوـ أـقـبـحـ مـارـأـيـنـاـ مـنـ أـنـوـاعـ النـقـلـ ، فـانـ التـحدـيـتـ وـالـأـخـبـارـ وـنـحـوـهـماـ مـنـ اـصـطـلـاحـاتـ الـمـحـدـيـنـ الـرـوـاـتـبـ الـسـمـاعـ ، وـهـىـ الـمـطـابـقـةـ لـمـعـنىـ الـلـغـوـىـ فـيـ السـمـاعـ ، فـنـقـلـهـاـ إـلـىـ مـعـنىـ آـخـرـ - هـوـ النـقـلـ مـنـ الـكـتـبـ - إـفـسـادـ لـمـصـطـلـاـتـ الـعـلـمـ ، وـإـيهـامـ لـمـنـ لـاـ يـعـلـمـ ، بـأـلـفـاظـ ضـخـمةـ لـيـسـ هـؤـلـاءـ الـكـتـابـ مـنـ أـهـلـهـاـ . وـيـخـشـىـ عـلـىـ مـنـ تـجـرـأـ عـلـىـ مـنـ

هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت ، والزور المجرد
عافانا الله .

وبعد : فإن الوجادة ليست نوعا من أنواع الرواية كما توى ، وإنما
ذكرها العلماء في هذا الباب - إلهاقا به - لبيان حكمها وما يتخدنه
الناقل في سبيلها .

وأما العمل بها : فقد اختلف فيه قديما : فنقل عن معظم المحدثين
والققهاء المالكيين وغيرهم - : أنه لا يجوز . وحكي عن الشافعى وطائفة
من نظار أصحابه جوازه . وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم
بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارئ ، أى يتحقق بأن
هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذى يعرفه ، أو يتحقق بأن الكتاب الذى
ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه ، ومن البديهى بعد ذلك اشتراط أن
يكون المؤلف مأمونا ، وأن يكون إسناد الخبر صحيحا - حتى يجب
العمل به .

وجزم ابن الصلاح (ص ١٦٩) بأن القول بوجوب العمل بالوجادة
« هو الذى لا يتجه غيره فى الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل
فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها »
قال السيوطي فى التدريب (ص ١٤٩ - ١٥٠) : « قال البلقينى :
واحتاج بعضهم لعمل بالوجادة بحديث (أى الخلق أعجب إيمانا ؟ قالوا :
الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ قالوا : الأنبياء ،
قال : وكيف لا يؤمنون وهم يأتىهم الوحي ؟ قالوا : نحن ، فقال : وكيف
لاتؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يارسول الله ؟ قال : قوم يأتون
من بعدكم يجدون صحفا يؤمّنون بما فيها .) قال البلقينى : وهذا

استنباط حسن . قلت : المحتاج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ^{هـ}
ذكر ذلك في أوائل تفسيره ، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزءه
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة ، أوردتها
في الأهمى . وفي بعض ألفاظه : (بل قوم من بعدكم يأتينكم كتاب بين
لوحين يؤمّنون به ويعملون بما فيه ، أوئلئك أعظم منكم أجراً) أخرجه
أحمد والدارمى والحاكم من حديث أبي جعفة الانصارى . وفي لفظ للحاكم
من حديث عمر : (يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه ، فهو لاء
أفضل أهل الإيمان إيماناً) .

وهذا الاستدلال الذى ذهب إليه ابن كثير هنا وفي تفسيره (ج ١
ص ٧٤ - ٧٥ طبعة المنار) وارتضاه البلقيني والسيوطى - : فيه نظر .
ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه ، لأن مناط وجوبه إنما هو
البلاغ وثقة المكلف بأن ما وصل إلى عالمه صحت نسبته إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم . والوجادة الجيدة التي يطمئن إليها قلب الناظر لا تقل في الثقة عن
الإجازة بأنواعها لأن الإجازة - على حقيقتها - إنما هي وجادة معها إذن
من الشيخ بالرواية . ولن تجده في هذه الأزمان من يروي شيئاً من الكتب
بالسماع ، إنما هي إجازات كلها ، إلا فيما ندر . والكتب الأصول
الأمهات في السنة وغيرها - : تواترت روايتها إلى مؤلفيها بالوجادة
و مختلف الأصول العتيقة الخطية الموثوقة بها . ولا يتشكل في هذا
إلا غافل عن دقة المعنى في الرواية والوجادة ، أو متعنت لا تقننه حجة .
ثم إن السيوطى في ألفية المصطلح أشار إلى اعتراف بعض العلماء
على مسلم بن الحجاج ، صاحب الصحيح ، فقد انتقدوا عليه بعض أحاديث
صريحة بالوجادة ، والوجادة - كما تقدم حكمها - منقطعة : لأنها ليست

(٢٥) النوع الخامس والعشرون : في كتابة)
 (الحديث وضبطه وتقييده)

قد ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً : «من كتب عنى

من الرواية . والذى ذكره هو في التدريب ورأيناها في صحيح مسلم
 ثلاثة أحاديث هي : حديث عائشة : «تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لست سنين » الخ (صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠١ طبعة بولاق) وحديثه أيضاً :
 « قالت قالت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنني لا علم إذا كنت
 عنى راضية » (ج ٢ ص ٢٤٤) وحديثه أيضاً : «إن كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليتفقد يقول : أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ؟» (ج ٢ ص ٢٤٥)
 وكما بها بهذا الأسناد : «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : وجدت في
 كتابي عن هشام عن أبيه عن عائشة » .

وقد أجاب في الألفية عن هذا النقد - تبعاً للرشيد العطار - بأن
 مسلماً روى إلا حديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى
 أبيأسامة . وهذا الجواب صحيح في ذاته ، لأن مسلماً رواها كذلك .
 وأجاب في التدريب (ص ١٤٩) بجواب آخر وهو «أن الوجادة
 المنقطعة : أن يجده في كتاب شيخه ، لا في كتابه عن شيخه ، فتأمل» وهذا
 الجواب هو الصحيح المتبين هنا ، لأن الرأوى إذا وجد في كتاب نفسه
 حديثاً عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذه عنه ، وقد تخونه ذاكرته
 فينسى أنه سمعه منه ، فيحيطاط - تورعاً - ويدرك أن وجده في كتابه
 كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمة الله . نعم

شيئاً سوى القرآن فليسمحه » .

قال ابن الصلاح : ومن روينا عنه كراهة ذلك عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد ، في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين .

قال : ومن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله : علي ، وابنه الحسن ، وأنس ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، في جمع من الصحابة والتابعين .
(قلت) : وثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اكتبوا لأبي شاه » وقد تحرر هذا الفصل في أوائل كتابنا المقدمات والله الحمد .

قال البهق وابن الصلاح وغير واحد : لعل النهي عن ذلك كان حين يخاف التباسة بالقرآن ، والأذن فيه حين أمن ذلك . والله أعلم .
وقد حكى إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على توسيع كتابة الحديث ، وهذا أمر مستفيض شائع ذائع من غير نكير .^(١)

(١) اختلف الصحابة قديماً في جواز كتابة الأحاديث ، فكرهها بعضهم ، لحديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليسمحه » رواه مسلم في صحيحه . وأكثر الصحابة على جواز

الكتابة ، وهو القول الصحيح . وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأجوبة : فبعضهم أعمله بأنه موقوف عليه ، وهذا غير جيد ، فان الحديث صحيح . وأجاب غيره بأن المقص إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، خوف اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام . وأجاب آخرون بأن النهى عن ذلك خاص بمن وثق بمحفظه ، خوف اتكلمه على الكتاب ، وأن من لم يثق بمحفظه فله أن يكتب .

وكل هذه إجابات ليست قوية . والجواب الصحيح : أن النهى منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الاباحة ، فقد روى البخاري ومسلم : أن أبا شاه التميمي التمس من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة ، فقال : « اكتبوا لأبني شاه » وروى أبو دواود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « قلت : يارسول الله ، إنني أسمع منك الشيء فأكتبته ؟ قال : نعم ، قال : في الغضب والرضا ؟ قال : نعم ، فاني لا أقول فيما إلا حقاً » . وروى البخاري عن أبي هريرة قال : « ليس أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب » . وروى الترمذى عن أبي هريرة قال : « كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ، ولا يحفظه ، فشكى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : استعن بيدينك ، وأوْمأ بيده إلى الخبط » وهذه الأحاديث - مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ثم انفاق الأمة بعد ذلك على جوازها - : كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ ، وأنه كان في أول الأمر ، حين خيف اشتغالهم عن القرآن ، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن ، وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وكذلك إخبار أبي هريرة

فإذا تقرر هذا فينبغي لكاتب الحديث - أو غيره من العلوم -
أن يضبط ما يشكل منه ، أو قد يشكل على بعض الطلبة ، في أصل
الكتاب ، نقطاً وشكلًا وإعراباً ، على ما هو المصطلح عليه بين الناس
ولو قيد في الحاشية لكان حسناً ^(١)

وهو متاخر الاسلام - : أن عبد الله بن عمرو كان يكتب وأنه هو لم
يكن يكتب : يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة ، ولو
كان حديث أبي سعيد في النهي متاخرًا عن هذه الأحاديث في الأذن
والجواز - : لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً . ثم جاء إجماع
الأمة القطعى بعد قرينة قاطعة على أن الأذن هو الامر الآخر ، وهو
إجماع ثابت بالتواتر العملى عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول .
رضى الله عنهم أجمعين .

وقد قال ابن الصلاح (ص ١٧١) : « ثم إنه زال ذلك الخلاف ،
وأجمع المسلمون على توسيع ذلك وإياحته ، ولو لا تدوينه في الكتاب
لدرس في الأعصر الآخرة » ولقد صدق رحمة الله . س

(١) قال ابن الصلاح (ص ١٧١) : « على كتبة الحديث وطلبته
صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم
على الوجه الذي رووه شكلاً ونقطاً يؤمّن معهم الاتباع . وكثيراً ما يتباون
بذلك الواقع بذهنه وتقيظه ، وذلك وخيم العاقبة ؛ فان الإنسان
معرض للنسopian ، وأول ناس أول الناس . وإعجم المكتوب يمنع من
استعجمامه . وشكله يمنع من إشكاله . ثم لا ينبغي أن يعني بتقييد الواضح
الذى لا يكاد يلتبس ، وقد أحسن من قال : « إنما يشكل ما يشكل » .
وقد كان الاولون يكتبون بغير نقط ولا شكل ، ثم لما تبين الخطأ في قراءة

المكتوب لضعف القوقة معرفة العربية — : كان النقط ، ثم كان الشكل .
ويينبغي ضبط الأعلام التي تكون محل ليس ، لأنها لا تدرك
بالمعنى ، ولا يمكن الاستدلال على صحتها بما قبلها ولا بما بعدها . قال
أبو اسحق النجيري — بالنون المفتوحة ثم الجيم مفتوحة أو مكسورة —
« أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس ، لأنها لا يدخلهقياس ، ولا قبلها
ولا بعده شيء يدل عليه »

ويحسن في الكلمات المشكلة التي تخشى تصحيحها أو الخطأ فيها :-
أن يضبطها الساكت في الأصل ثم يكتبها في الحاشية مرة أخرى بحروف
واضحة ، أو يفرق حروفها حرفا حرفا ، ويضبط كل منها ، لأن بعض
الحروف الموسولة يشتبه بغيره . قال ابن دقيق العيد : « من عادة المتقنيين
أن يبالغوا في إيضاح المشكل ، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية
ويضبطوها حرفا حرفا » وقد رأينا ذلك في كثير من الخطوطات
العتيقة .

ويينبغي ضبط الحروف المهملة لبيان إهمالها ، كما تعرف المعجمة
بالنقط . لأن بعض القراء قد يتضيّف عليه الحرف المهمل فيظنه معجما
 وأن الكاتب نسي نقطه . وطرق البيان كثيرة : فلنهم من يضع تحت
الحرف المهمل مثل النقط الذي فوق المعجم المشابه له ، كالسين ، يضع
تحتها ثلاثة نقط ، إما صفا واحدا هكذا (...) وإنما مثل نقط الشين
المعجمة ، ومنهم من يكتب الحرف نفسه بخط صغير تحت الحرف المهمل
مثل (ح) تحت الحاء ، و (س) تحت السين ، وهكذا . ومنهم من
يكتب همزة صغيرة تحت الحرف أو فوقه . ومنهم من يضع خطأ أفقيا
فوق الحرف هكذا (—) . ومنهم من يضع فوقه رسماً أفقياً كقلامة
الظفر هكذا (—) . وتجدد هذه العلامات كثيراً في الخطوط القديمة
الإثنوية .

وي ينبغي توضيجه ، ويكره التدقير والتعليق ^(١) في الكتاب
لغير عذر ، قال الإمام أحمد لابن عمه حنبل - وقد رأه يكتب دقيقا -
لائق ، فإنه يخونك أحوج ماتكون إليه .

قال ابن الصلاح : وينبغى أن يجعل بين كل حديثين دائرة ، ومن
بلغنا عنه ذلك : أبو الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وابراهيم الحربي ، وابن
حرير الطبرى .

(قات) : قدررأيته في خط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

قال الخطيب البغدادى : وينبغى أن يترك الدائرة غفلا ، فإذا
قابلها نقط فيها نقطة .

قال ابن الصلاح : ويكره أن يكتب « عبد الله بن فلان » فيجعل
« عبد » في آخر سطر والجالة في أول سطر ، بل يكتبهما في سطرا واحد .

قال : وليحافظ على الثناء على الله ، والصلوة والسلام على رسوله ،

وأرى أنه ينبغي أيضا كتابة الهمزات في الحروف المهموزة ، وأن
ت تكون التي في أول الكلمة فوق الألف إن كانت مفتوحة ، وتحتها
إن كانت مكسورة . وأكثر الكتابين يختارون وضع الهمزة فوق
الألف مطلقا ، مفتوحة أو مكسورة ، ولكن الذي اخترناه أولى
وأوضح .

(٣) التدقير : الكتابة بالخط الدقيق . والتعليق : خلط الحروف
التي ينبغي تقريرها .

وإن تكرر فلا يسام ، فان فيه خيراً كثيراً . قال : وما وجد من خط الامام أحمد من غير صلاة فمحمول على أنه أراد الرواية ، قال الخطيب : وبلغني أنه كان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لاخطا . ^(١)

قال ابن الصلاح : وليكتب الصلاة والتسليم مجلسه ^(٢) لا رمزا ، قال : ولا يقتصر على قوله « عليه السلام » يعني : وليكتب « صلى الله عليه وسلم » واضحة كاملة .
قال : وليقابل أصله بأصل معتمد مع نفسه أو مع غيره من موثوق به ضابط . قال : ومن الناس من شدد وقال : لا يقابل إلا مع نفسه
قال : وهذا مرفوض مردود ^(٣)

(١) ذهب أَمْهَدُ بْنُ حِنْبَلَ إِلَى أَنَّ النَّاسَ يَتَبَعُوا الْأَصْلَ الَّذِي يَنْسَخُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ذَلِكَ كِتْبَهُ ، وَاللَّمْ يَكْتُبَهُ ، وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ يَتَلَفَظُ الْكَاتِبُ بِذَلِكَ حِينَ الْكِتَابَةِ ، فَيَصْلِي نَطْقًا وَخَطَا إِذَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ صَلَاةً ، وَنَطْقًا فَقْطًا إِذَا مَتَّكَنَ . وَهَذَا هُوَ القُولُ الْمُخْتَارُ عَنِّي ، مُحَافَظَةً عَلَى الْأَصْوَلِ الصَّحِيحِ لِكِتَابِ السَّنَةِ وَغَيْرِهَا ، وَكَذَلِكَ أَخْتَارَهُ فِي طَبِيعَةِ آثَارِ الْمُتَقْدِمِينَ ، وَبِهِ أَعْمَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . سَه

(٢) ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ مُشَدَّدَةُ الْلَّامِ مُفْتَوْحَةً ، وَمُعْنَاهَا تَامَةٌ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ أَوْ رَمْزٍ . ع

(٣) بَعْدِ إِتَامِ نَسْخِ الْكِتَابِ تَجْبِ مُقَابِلَتِهِ عَلَى الْأَصْلِ الْمُنْقَوْلِ مِنْهُ أَوْ عَلَى أَصْلِ آخْرِ مُقَابِلٍ ، أَوْ عَلَى نَسْخَةٍ مُنْقَوْلَةٍ مِنْ الْأَصْلِ مُقَابِلَةً . وَهَذَا

لتصحيح المنسوخ ، خشية سقوط شيء منه أو وقوع خطأ في النقل . قال عروة بن الزبير لابنه هشام : « كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت كتابك ؟ قال : لا ، قال : لم تكتب ». وقال الأخفش : « اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض - : خرج أعمجيا » .

ويقابل الكتاب نسخته على الأصل مع شيخه الذي يروي عنه الكتاب - إن أمكن ، وهو أحسن - أو مع شخص آخر ، أو يقابل بنفسه وحده الكلمة ، ورجحه أبو الفضل الجارودي فقال : « أصدق المعارضة مع نفسك » ، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه ، فقال : « لا تصح مع أحد غير نفسه ؛ ولا يقلد غيره » . وأرى أن هذا مختلف باختلاف الظروف والأشخاص ، وكثير من الناس يتقنون المقابلة وحدفهم ويطمئنون إليها أكثر من المقابلة مع غيرهم . وإذا لم يتمكن الكتاب من مقابلة نسخته بالأصل فيكتفى بأن يقابلها غيره من يثق به .

ويستحب لمن يسمع من الشيخ أن يكون بيده نسخة يقابل عليها ، فإن لم يكن فينظر مع أحد الحاضرين في نسخته . وذهب ابن معين إلى اشتراط ذلك ، فقد سئل عمن لم ينظر في الكتاب والحدث يقرأ : هل يجوز أن يحدث بذلك ؟ فقال : « أما عندي فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا اسماعيلهم ». قال النووي : « والصواب - الذي قاله الجمهور - أنه لا يشرط » .

أما إذا لم يعارض الرواى كتابه بالأصل : فذهب القاضى عياض وغيره إلى أنه لا يجوز له الرواية منه عند عدم المقابلة . والصواب الجواز ، إذا كان ناقل الكتاب ضابطا صحيحا في النقل قليل السقط ، وينبغي أن يبين حين الرواية أنه لم يقابل على الأصل المنقل منه ، كما كان يفعل أبو بكر البرقانى ، فإنه روى أحاديث كثيرة قال فيها : « أخبرنا فلان ولم يعارض بالأصل » .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على ما يتعلق بالتلخيم والتضييف والتصحيح
وغير ذلك من الاصطلاحات المطردة والخاصة : ما أطلال الكلام فيه
جدا . (١)

ثم ان الشروط التي سبقت في تصحيح نسخة الرواى ومقابلتها
بأصلها الخ - : تعتبر أيضا في الأصل المنقول عنه ، لئلا يقابل نسخته
على أصل غير موثوق به ولا مقابل على ما نقل منه .

(١) إذا سقط من الناسخ بعض الكلمات وأراد أن يكتبها في
النسخة فالأصل صوب أن يضع في موضع السقوط - بين الكلمتين - خططا
رأسميا ، ثم يعطفه بين السطرين . خطأ أفقى صغير إلى الجهة التي ميّزت فيها
ما سقط منه ، فيكون بشكل زاوية قائمة هكذا — | إلى العين، أو هكذا
| إلى اليسار . واختار بعضهم أن يطيل الخط الأفقي حتى يصل
إلى ما يكتبه ، وهو رأى غير جيد ، لأن فيه تشويها لشكل الكتاب ،
ويزيداد هذا التشويه إذا كثرت التصحيحات . ثم يكتب ما سقط منه
ويكتب بجواره كلمة « صح » وكلمة « رجع » والاكتفاء بالأولى
أحسن وأولى . وذهب بعضهم إلى أنه يكتب عقب السقوط الكلمة التي
تنتهي في صلب الكتاب ، ولكن هذا غير مقبول ، لئلا يظن القارئ
أن الكلمة المكتوبة في الحاشية وفي الصلب مكررة في الأصل ،
وهو إيهام قبيح . وأما إذا أراد أن يكتب شيئاً بحاشية الكتاب على
سبيل الشرح أو نحوه - ولا يكون إنما لسقوط من الأصل -
فيحسن أن يرسم العلامة السابقة في وسط الكلمة التي يكتب عنها ،
فتكون العلامة فوقها ، ليفرق بين التصحيح وبين الحاشية . واختار
(١)

القاضى عياض أن يضبب فوق السكمة . وفى عصورنا هذه نضع الأرقام
للحواشى كما ترى فى هذا الكتاب .

ومن شأن المتنين فى النسخ والكتابات أن يضعوا علامات توضح
ما يخشى إبهامه : فإذا وجد كلام صحيح معنى ورواية وهو عرضة لشك
في صحته أو الخلاف فيه — : كتب فوقه « صح ». وإذا وجد
ماسح نقله وكان معناه خطأ وضع فوقه عالمة التضييب — وتسمى
يضاً « التريض » — وهى صادمة موددة هكذا « صـ ». ولكن لا ياصحها
بالكلام ، لئلا يظن أنه إلغاء له وضرب عليه . وكذلك توضع هذه
العلامة على موضع الأرسال أو القطع فى الأسناد ، وكذلك فوق أسماء
الرواية المعطوفة نحو « فلان وفلان » لئلا يتوجه الناظر أن العطف خطأ
وأن الأصل « فلان عن فلان ». والأحسن فى الأرسال والقطع والعطف
ونحوها — : وضع عالمة التصحيح ، كما هو ظاهر . وفيما كان خطأ فى
المعنى : أن يكتب فوقه أو بجواره كامة « كذا » وهو المستعمل كثيراً
في هذه العصور .

وإذا غلط الكاتب فزاد فى كتابته شيئاً : فاما أن يمحوه ، إن كان
قابل للمحو ، أو يكتشه بالمسكين ونحوها ، وهذا غير عمل جيد .
والأصوب أن يضرب عليه بخط يخطه عليه مختاططاً بأوائل كلماته
ولا يطمسها ، وببعضهم يخط فوقه خطأ منعطفاً عليه من جانبيه هكذا
| أو يضع الزيادة بين صفرتين محوتين هـ كـ دـ هـ أو بين نصفى
دائرة ، وكل هذا موهم .

وإذا كان الزائد كثيراً فالأحسن أن يكتب فوقه في أوله كامة
« لا » أو « من » أو « زائد » وفي آخره فوقه أيضاً كامة « إلى »
ليعرف القارئ الزيادة بالضبط من غير أن يشتبه فيها . وتجد هذا

وتكلم على كتابة «ح» بين الاسنادين ، وأئنها «ح» مهملة ، من التحويل ، أو الحال بين الاسنادين ، أو عبارة عن قوله «الحديث» (قلت) : ومن الناس من يتوهّم أنها «خاء» معجمة أى إسناد آخر . والمشهور الأول ، وحکي بعضهم الاجماع عليه .

* ٢٦ — النوع السادس والعشرون : في صفة رواية الحديث *

قال ابن الصلاح : شدد قوم في الرواية . فاشترط بعضهم أن تكون الرواية من حفظ الراوى أو تذكره . وحكاه عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلاني المروزى [الشافعى]

وأكتفى آخرون ، وهم الجمهور ، بثبوت سماع الراوى لذلك الذى يسمع عليه ، وإن كان بخط غيره ، وإن غابت عنه النسخة ، إذا كان الغالب على الظن سلامتها من التبديل والتغيير .

كثيراً في **الكتاب المخطوط** القديمة التي عنى أصحابها بصحتها ومقابلتها . وإذا كانت الزيادة بتكرار الكلمة واحدة من بين : فقيل : يضرب على الثانية مطالقاً ، وقيل بالتفصيل : فيضرب عليها إن كانتا في أول السطر أو وسطه ، ويضرب على الأولى إن كانتا في آخر السطر أو كانت الأولى في آخره والثانية في أول السطر التالي ، مع ملاحظة أن لا يفصل بين الوصف والموصوف ، ولا بين المضاد والمضاد إليه ، وإن كانتا في وسط السطر أبقى أحدهما مصورة وأوضجهما . سره

وتساهم آخرون في الرواية من نسخ لم تقابل بمجرد قول الطالب :
«هذا من روایتك» ، من غير تثبت ولا نظر في النسخة ، ولا تقدر طبقة سماعه .

قال : وقد عدم الحاكم في طبقات المجرورين .

(فرع) : قال الخطيب البغدادي : والسماع على الضمير أو البصیر
الأمی اذا كان مثبتا بخط غيره أو قوله — : فيه خلاف بين الناس :
فمن العلماء من منع الرواية عنهم ، ومنهم من أجازها .

(فرع آخر) : اذا روى كتابا ، كالبخاري مثلا ، عن شيخ ، ثم
وجد نسخة به ليست مقابلا على أصل شيخه ، أو لم يوجد أصل سماعه فيها
عليه ، لكنه تسكن نفسه الى صحتها - : فحکى الخطيب عن عامة أهل
الحديث أنهم منعوا من الرواية بذلك ، ومنهم الشيخ أبو نصر بن
الصباغ الفقيه ، وحکى عن أيوب ومحمد بن بكير البرساني أنهم ارخصوا
في ذلك .

(قلت) : والى هذا أرجح . والله أعلم . ^(١)

وقد توسط الشيخ تقى الدين بن الصلاح فقال : إن كانت له من
شيخه إجازة جازت روایته والحالة هذه . ^(٢)

(١) وهو الصواب ، لأن العبرة في الرواية بالثقة واطمئنان النفس
إلى صحة ما يروى . من

(٢) لأنها اذا كانت في النسخة الاخرى زيادات فقد رواها عن
شيخه بالاجازة . من

(فرع آخر) : اذا اختلف الحافظ وكتابه ، فان كان اعتقاده في حفظه على كتابه فليرجع إليه ، وإن كان من غيره فليرجع إلى حفظه ، وحسن أن ينبه على ما في الكتاب مع ذلك ، كما روى عن شعبة ، وكذلك اذا خالفه غيره من الحفاظ ، فلينبه على ذلك عند روایته ، كما فعل سفيان الثوري . والله أعلم .

(فرع آخر) : لو وجد طبقة سماعه في كتاب ، إما بمحضه أو خط من يثق به ، ولم يتذكر سماعه لذلك — : فقد حكى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية : أنه لا يجوز له الاقدام على الرواية ، والجادة من مذهب الشافعى — وبه يقول محمد بن الحسن وأبو يوسف — : الجواز ، اعتقاداً على ماغلب على ظنه ، وكما أنه لا يشترط أن يتذكر سماعه لكل حديثٍ حديثٍ أو ضبطه : كذلك لا يشترط تذكره لأصل سماعه .

(فرع آخر) : وأما روايته الحديث بالمعنى : فان كان الراوى غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى : فلا خلاف أنه لا تجوز له روايته الحديث بهذه الصفة . وأما إن كان عالماً بذلك بصيراً بالألفاظ ومدلولاً لها ، وبالمرادف من الألفاظ ونحو ذلك — : فقد جوز ذلك جمّور الناس سلفاً وخلفاً ، وعليه العمل ، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحيحة وغيرها ، فان الواقع تكون واحدة وتحجى بألفاظ متعددة من وجوه مختلفة مقيمية . ولما كان هذا قد يقع في تغيير بعض الأحاديث منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، وشددوا في ذلك آكـد

التشديد ، وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع ، ولكن لم يتفق ذلك .
والله أعلم .

وقد كان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضي الله عنهم يقولون — اذا
رووا الحديث — : «أو نحو هذا» ، «أو شبهه» ، «أو قريبا منه»^(١) .

(١) اتفق العلماء على أن الرواى اذا لم يكن عالما باللفاظ ومدلولاتها
ومقاصدتها ، ولا خبيرا بما يحيل معانها ، ولا بصيرا بمقادير التفاوت
بينها — : لم تجز له روایة ما سمعه بالمعنى ، بل يجب أن يحكي اللفظ
الذى سمعه من غير تصرف فيه . هكذا نقل ابن الصلاح والنوى وغيرهما
الاتفاق عليه .

ثم اختلقو في جواز الروایة بالمعنى للعارف العالم : فنعتها أيضا كثير
من العلماء بالحديث والفقه والأصول . وبعضهم قيد المنع بأحاديث
النبي صلى الله عليه وسلم المرفوعة ، وأجازها فيما سواه . وهو قول
مالك ، رواه عنه البيهقي في المدخل ، وروى عنه أيضا أنه كان
يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وبه قال الخليل بن أحمد ، واستدل له بحديث : «رب مبلغ أوعى من
سامع» فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة مافيه . وذهب
بعضهم إلى جواز تعغير الكلمة برأدها فقط . وذهب آخرون إلى جوازها
إن أوجب الخبر اعتقاداً ، والى منعها إن أوجب عملاً . وقال بعضهم
بحوازها إذا نسى اللفظ وتذكر المعنى ، لا نه وجوب عليه التبليغ ، وتحمل
اللفظ والمعنى ، وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزمها أداء الآخر . وعوكلس

بعضهم : فأجازها لمن حفظ اللفظ ، ليتمكن من التصرف فيه ، دون من فسيه . والأقوال الثلاثة الأُخيرة خيالية في نظرى . وجزم القاضى أبو بكر بن العربي بأنه إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم . قال فى أحكام القرآن (ج ١ ص ١٠) : « إن هذا الخلاف إنما يكون فى عصر الصحابة ومنهم . وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ، وإن استوفى ذلك المعنى . فانا لو جوزناه لـ كل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل . وجعل الحرف بدل الحرف فيما رأه ، فيكون خروجا من الأخبار بالجملة . والصحابة بخلاف ذلك ، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان : أحدهما الفصاحة والبلاغة ، إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم مسلية . الثاني : أنهم شاهدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله . وليس من أخبر كمن عاين . ألا تراهم يقولون في كل حديث : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك » و « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا » ، ولا يذكرون لفظه ، وكان ذلك خبراصح يحاجوا وتقلا لازما . وهذا لا ينبغي أن يستrib فيه منصف لبيانه » .

وقال ابن الصلاح (ص ١٨٩) : « ومنعه بعضهم فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأجازه فى غيره . والأشد جواز ذلك فى الجميع ، إذا كان عالما بما وصفناه ، قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه . لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأُولين ، وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا فى أمر واحد باللغات مختلفة ، وما ذلك إلا لأن معوهم كان على المعنى دون اللفظ . ثم إن هذا الخلاف لأنراه جاريا ولا أجرأ الناس — فيما نعلم — فيما تضمنته بطون الكتاب ، فليس لا أحد

أن يغير لفظ شى من كتاب مصنف وثبت بذلك فيه أنه ظلا آخر يعنده .
فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ
والجود عليهما من المرج والنصب ، وذلك غير موجود فيها اشتتمات
عليه بطون الأوراق والكلتب ، ولا أنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك
تغيير تصنيف غيره » .

وأقرأ في هذا الموضوع بحثا نفيسا للإمام المخافظ ابن حزم في
كتابه « الأحكام في أصول الأحكام » (ج ٢ ص ٨٦ - ٩٠) . وقد
استوفى الأقوال وأدلتها شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله
في كتابه « توجيه النظر » (ص ٢٩٨ - ٣١٤) .

وبعد : فإن هذا الخلاف لا طائل تحته لأن ، فقد استقر القول
في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملا ، وإن أخذ بعض العلماء
بالجواز نظرا ، قال القاضي عياض : « ينبغي سدباب الرواية بالمعنى ، الشلا
يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواية قد يحاو وحدشا » .
والمتبع للأحاديث يجد أن الصحابة - أو أكثرهم - كانوا
يروون بالمعنى ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم ، وأن كثيرا
منهم حرص على اللفظ النبوى ، خصوصا فيما يتبعه بلطفه ، كالتشهد
والصلة وجواب السؤال الرائعة ، وتصرفا في وصف الأفعال والأحوال
وما إلى ذلك . وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ ، وإن اختلفت
الأفاظهم ، فانمارجع ذلك إلى قوة الحفظ ووضعه ، ولكنهم أهل فصاحة
وبلافة ، وقد يعموا من شهد أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وسمع
ألفاظه . وأما من بعدهم فإن التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ
قليل ، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع ، ولذلك ذهب ابن مالك -
النحوى الكبير - إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد
النحو ، واتخذها شواهد كشواهد الشعر ، وإن أبي ذلك أبو حيان
رحمه الله ، والحق ما اختراه ابن مالك .

(فرع آخر) : وهل يجوز اختصار الحديث ، فيحذف بعضه اذا لم يكن المذوق متعلقاً بالمذكور ؟ على قولين : فالذى عليه صنيع أبي عبد الله البخارى : اختصار الأحاديث فى كثير من الأماكن ، وأما مسلم فانه يسوق الحديث بما فيه ولا يقطعه ، وهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة ، واستروح إلى شرحه آخرون ، لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخارى وتفريقة الحديث فى أماكن متعددة بحسب حاجته إليه ، وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديماً وحديثاً .^(١)

وأما الآن فلن ترى عالماً يحيى لاًحد أن يروى الحديث بالمعنى ، إلا على وجه التحدث في المجالس ، وأما الاحتجاج وإبراد الأحاديث رواية فلا .

ثم إن الرواوى ينبغي له أن يقول عقب رواية الحديث « أو كما قال » أو كما تؤدى هذا المعنى ، احتياطاً في الرواية ، خشية أن يكون الحديث مروياً بالمعنى . وكذلك ينبغي له هذا إذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه ، ليبرأ من عهده .

(١) أى على جواز اختصار الحديث ، وعليه عمل الآمة . والمفهوم أن هذا إذا كان الخبر وارداً بروايات أخرى تماماً ، وأما إذا لم يرد تماماً من طريق أخرى فلا يجوز ، لأنَّه كتمان لما وجب إبلاغه .

وإذا كان الرواوى موضعاً للتهمة في روايته فينبغي له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تماماً ، إملاً لهم بأنه زاد في الأول مالم يسمع أو أخطأ بنسيان ما سمع ، وكذلك إذا رواه مختصرًا وخشي التهمة - ففينبغي له أن لا يرويه تماماً بعد ذلك .

قال ابن الحاجب في مختصره : (مسئلة) : حذف بعض الخبر جائز عند الأكثـر ، إلا في الغـاية والاستثنـاء ونحوـه ، أمـا إذا حذف الزيـادة لكونـه شـكـ فيها ، فـهـذا سـائـعـ ، كانـ مـالـكـ يـفـعلـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ ، بلـ كانـ يـقطـعـ إـسـنـادـ الـحـدـيـثـ اـذـاشـكـ فـيـ وـصـلـهـ ، وـقـالـ مـجـاهـدـ : أـقـصـ الـحـدـيـثـ وـلـاـ تـزـدـ فـيـهـ .

(فرع آخر) : يـبغـىـ طـالـبـ الـحـدـيـثـ أـنـ يـكـونـ عـارـفـ بـالـعـرـبـيـةـ ، قالـ الأـصـمـعـيـ : « أـخـشـ عـلـيـهـ إـذـاـ لمـ يـعـرـفـ الـعـرـبـيـةـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ : (منـ كـذـبـ عـلـىـ مـتـعـمـداـ فـلـيـتـبـواـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ) فـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـكـنـ يـأـخـذـ [فـهـماـ زـوـيـتـ عـنـهـ وـلـخـتـ فـيـهـ كـذـبـتـ عـلـيـهـ (١)] وـأـمـاـ التـصـحـيفـ فـدـوـاـوـهـ أـنـ يـتـلـقـاهـ مـنـ أـفـوـاهـ الـشـاـيخـ الصـابـطـينـ . وـالـلـهـ الـمـوـقـقـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ لـخـنـ الشـيـخـ فـالـصـوـابـ أـنـ يـرـوـيـهـ السـامـعـ عـلـىـ الصـوـابـ ، وـهـوـ مـحـكـيـ عـنـ الـأـوزـاعـيـ وـابـنـ الـمـارـكـ وـالـجـمـهـورـ ، وـحـكـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ وـأـبـيـ مـعـمـرـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـخـبـرـةـ (٢) أـنـهـمـاـ قـالـاـ : يـرـوـيـهـ كـمـ سـعـهـ مـنـ الشـيـخـ مـلـحـونـاـ ، قـالـ اـبـنـ الصـلاـحـ : وـهـذـاـ غـلـوـ فـيـ مـذـهـبـ اـتـيـاعـ الـلـفـظـ ، وـعـنـ القـاضـىـ

(١) هـذـهـ تـقـمـةـ كـلـامـ الـأـصـمـعـيـ ، وـلـمـ تـكـنـ فـيـ الـأـصـلـ . سـهـ

(٢) بـفـتـحـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـإـسـكـانـ الـخـاءـ الـمـعـجمـةـ وـفـتـحـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ . شـ

عياض : ان الذى استمر عليه عمل أكثراً الأشياء أن ينقلوا الرواية كما وصلت اليهم ، ولا يغيروها في كتبهم ، حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها على خلاف التلاوة ، ومن غير أن يجئ ذلك في الشواد ، كما وقع في الصحيحين والموطأ ، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على ذلك عند السماع وفي الحواشى ، ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها ،^(١) منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكنافى الوقشى ، لكثره مطالعته وافتتاحه قال : وقد غلط في أشياء من ذلك ، وكذلك غيره من سلاك مسلكه ، قال : والأولى سد باب التغيير والاصلاح ، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ، وينبه على ذلك عند السماع . وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل : أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش ، ويستكت عن الخفي السهل .
(قلت) : ومن الناس [من] إذا سمع الحديث ملحوظاً عن الشيخ ترك روایته ، لأنه إن تبعه في ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحّن في كلامه ، وإن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك .
(فرع) : وإذا سقط من السنّد أو المتن ما هو معلوم فلا بأس بالحاقه ، وكذلك اذا اندرس بعض الكتاب فلا بأس بتجدیده على الصواب .
وقد قال الله تعالى : (والله يعلم المفسد من المصلح) .^(٢)

(١) في الأصل « واصطلاحها » وهو خطأ . سمه

(٢) إذا وجد الرواى في الأصل حديثاً فيه لحن أو تحرير فالاولى

أن يتركه على حاله ولا يمحوه ، وإنما يضيّب عليه ويكتب الصواب في المأمور ، وعند الرواية يروي الصواب من غير خطأ ثم يبين ما في أصل كتابه . وإنما رجحوا إبقاء الأصل لأن قد يكون صواباً والله وجه لم يدركه الراوى ففهم أنه خطأ ، لاسيما فيما يعلدوه خطأ من جهة العربية ، لـكثرة لغات العرب وتشعبها .

قال ابن الصلاح (ص ١٩٢) : « والـأول سد باب التغيير والصلاح ، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ، وهو أسلم مع التبيين » .

ثم قال : « وأصلاح ما يعتمد عليه في الاصلاح أن يكون مایصلاح به الفاسد قد ورد في أحاديث آخر ، فان ذاكره آمن من أن يكون متقولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل » .

وإذا كان في الكتاب سقط لا يتغير المعنى به ، كلفظ « ابن » أو حرف من المحروف فلا يأس من إتمامه من غير بيان أصله . وكذا إذا كان يتغير المعنى ولكن تيقن أن السقط سهو من شيخه وأن من فوقه من الرواية أتى به ، وإنما يجب أن يزيد كلمة « يعني » كا فعل الحافظ الخطيب : إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي الحمامي بسانده عن عروة عن عمارة تعنى عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه فأرجله » قال الخطيب : « كان في أصل ابن مهدي : عن عمارة أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه) فلأحقنا فيه ذكر عائشة ، إذ لم يكن منه بد ، وعلمنا أن الحمامي كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر ، وقلنا فيه : تعنى عن عائشة رضى الله عنها ، لا لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك » .

وإذا درس من كتابه – أي ذهب بتقطيع أو بلال أو نحوه – بعض الكلام ، أو شك في شيء مما فيه أو مما حفظ وثبته فيه غيره من الثقات ،

(فرع آخر) : و اذا روی الحديث عن شیخین فاکثر و بین
الفاظهم تباین : فان رکب السیاق من الجميع ، کما فعل الزھری في حديث
الافك ، حين رواه عن سعید بن المسیب و عروة وغیرهما عن عائشة ، وقال :
« کل حدثی طائفہ من الحديث ، فدخل حدیث بعضهم فی بعض » وساقه
بیمامه — : فهذا ساعغ ، فان الأمة قد تلقوه عنه بالقبول ، وخرجوه فی
كتبهم الصحاح وغيرها ، وللراوی أن یین کل واحدة منها عن الأخرى ،
ويذکر ما فيها من زيادة ونقصان ، وتحديث و إخبار و إنباء ، وهذا مما
يعتني به مسلم في صحيحه ، ويبالغ فيه ، وأما البخاری فلا یخرج على ذلك
ولا یلتفت اليه ، وربما تعاطاه في بعض الأحادیث ، والله أعلم ، وهو نادر .
(فرع آخر) : وتجوز الزيادة في نسبة الراوی اذا یین أن الزيادة من

عندہ ، وهذا مذکور عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَجَهْوَرَ الْمُحْدِثَيْنَ . والله أعلم .
(فرع آخر) : جرت عادة المحدثین اذا قرؤا یقولون « أخبرك فلان قال

واطمأن قلبه إلى الصواب — : جاز له إلحاقه بالأصل ، ویحسن أن یین
ذلك ایضاً من عهده .
هذا الذى رأى علماء الفن . والذى أراه في كل هذه الصور ، وأعمل
به في كتابي وأبحاثي — : أن الواجب الحافظة على الأصل مع بيان
التصحيح بمحاشية الكتاب ، إلا اذا كان الخطأ واضحة ليس هناك
شبهة في أنه خطأ ، فيذکر الصواب ویبين في المحاشية نص ما كان في
الأصل ، أداء للأمانة الواجبة في النقل . شی

أُخْبَرَنَا فَلَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا فَلَانُ» ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ لِفْظَةً «قَالَ» وَهُوَ سَائِغٌ عَنِ الْأَكْثَرِيْنِ .

وَمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِاسْتِنَادٍ وَاحِدٍ ، كَسْخَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَامَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(١) ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَبَهْرَنَ بْنُ حَكَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ - فَلَهُ إِعَادَةُ الْاسْنَادِ عَنْ كُلِّ حَدِيثٍ ، وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ الْاسْنَادَ عَنْ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقُولُ «وَبِالْاسْنَادِ» أَوْ «وَبِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَّا وَكَذَّ» ثُمَّ لَهُ أَنْ يَرْوِيْهُ كَمَا سَمِعَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ عَنْ كُلِّ حَدِيثٍ الْاسْنَادَ .

(قَلت) : وَالْأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ سَهْلٌ يَسِيرٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا إِذَا قَدِمَ ذِكْرُ الْمُتْنَى عَلَى الْاسْنَادِ كَمَا اذَا قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) فَائِدَةٌ : صَحِيفَةُ هَامَ بْنَ مَنْبَهٍ صَحِيفَةٌ حَيْدَةٌ صَحِيفَةٌ الْاسْنَادِ ، روَاها عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَامَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الشِّيَخَاْنَ - الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِهَا ، وَاتَّفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعِضٍ مَا فِيهَا ، وَإِسْنَادُهَا وَاحِدٌ ، وَدَرْجَةُ أَحَادِيثِهَا فِي الصَّحَّةِ دَرْجَةٌ وَاحِدَةٌ . وَهَذَا حِجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشِّيَخَيْنِ لَمْ يَسْتَوِعَا الصَّحِيفَةَ وَلَمْ يَلْتَزِمَا إِخْرَاجَ كُلِّ مَا صَحَّ عَنْهُمَا . وَقَدْ روَاهَا أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ (رَقْمٌ ٨١٠٠ - ٨٢٣٥ ج٢ ص٣١٢ - ٣١٩) وَرَوَى مِنْهَا ثَلَاثَةً أَحَادِيثٍ فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقةٍ .

صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » ثم قال « أخبرنا به » وأسنده : فهل للراوى . عنه أن يقدم الاسناد أولاً و يتبعه بذكر متن الحديث ؟ فيه خلاف ذكره الخطيب و ابن الصلاح .

والأشباه عندي جواز ذلك ، والله أعلم ، ولهذا يعيد محدث زماننا إسناد الشيخ بعد فراغ الخبر ؛ لأن من الناس من يسمع من أشائمه بفوت فيتصل له سماع ذلك من الشيخ ، وله روایته عنه كما يشاء من تقديم إسناده وتأخيره . والله أعلم .^(١)

(فع) : إذا روى حديثاً بسنده ثم أتبעהه بأسناد له آخر وقال في آخره « مثله » أو « نحوه » وهو ضابط محرر : فهل يجوز روایته لفظ الحديث الأول بأسناد الثاني ؟ قال شعبة : لا ، وقال الثوري : نعم . حكاه عنها وكيع ، وقال يحيى بن معين : يجوز في قوله « مثله » ولا يجوز في « نحوه » قال الخطيب : إذا قيل بالرواية على المعنى فلا فرق بين قوله « مثله » أو « نحوه » ومع هذا اختار قول ابن معين . والله أعلم^(٢)

(١) نقل السيوطي في التدريب (ص ١٦٨) عن ابن حجر أنه قال : « تقديم الحديث على السنن يقع لابن خزيمة إذا كان في السنن من فيه مقال ، فييتدىء به ثم بعد الفراغ يذكر السنن . وقد صرحت ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه . فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى » .

(٢) وقال الحاكم : « إن مما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان : أن يفرق بين أن يقول « مثله » أو يقول « نحوه » فلا يحل له أن يقول

أما إذا أورد السنن وذكر بعض الحديث ثم قال «الحديث» أو «الحديث بتمامه» أو بطوله أو «إلى آخره» كما جرت به عادة كثير من الرواة: فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامه على هذا الأسناد؟ رخص في ذلك بعضهم، ومنع منه آخرون، منهم الأستاذ أبو اسحاق الإسغرياني الفقيه الأصولي، وسأل أبو بكر البرقاني شيخه أبا بكر الاسماعيلي عن ذلك؟ فقال: إن كان الشيخ والماري يعرفاً فإن الحديث فارجو أن يجوز ذلك، والبيان أولى. قال ابن الصلاح: (قلت): وإذا جوزنا ذلك فالتحقيق أنه يكون بطريق الاجازة ألا كيدة القوية.

وينبغي أن يفصل فيقال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره فتجوز الرواية، وتكون الاشارة إلى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه. والله أعلم.

إبدال لفظ «الرسول» «بالنبي» أو «النبي» «بالرسول»: قال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجوز ذلك، وإن جازت الرواية بالمعنى، يعني لاختلاف معنيها، ونقل عن عبد الله بن أحمد أن أباه كان يشدد في ذلك، فإذا كان في الكتاب «النبي» فكتب الحديث «رسول الله

«مثله» إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل له أن يقول «نحوه» إذا كان على مثل معانيه».

صلى الله عليه وسلم » ضرب على « رسول » وكتب « النبي » قال
 الخطيب : وهذا منه استحباب ، فان مذهبه الترجيح في ذلك ، قال
 صالح^(١) : سألت أبي عن ذلك ؟ فقال : أرجو أنه لا يأس به . وروى
 عن حماد بن سلمة أن عفان وبهرزا^(٢) كانوا يغullan ذلك بين يديه
 فقال لها : أما أنتما فلا تقهان أبداً .^(٣)

الرواية في حال المذاكرة . هل تجوز الرواية بها ؟ حكى ابن الصلاح
 عن ابن مهدي ، وابن المبارك ، وأبي زرعة المنع من التحديد بها ، لما
 يقع فيها من المساهلة ، والحفظ خواًان ،^(٤) قال ابن الصلاح : وهذا امتنع
 (١) صالح — يعني ابن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه — قوله

مسائل عن أبيه . ح

(٢) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي

(٣) بين يديه : أي بين يدي حماد بن سلمة . ح

(٤) استدل للمنع من ذلك بحديث البراء بن حازب في الدعاء عند
 النوم ، وفيه : « ونبيك الذي أرسات » فأعاده البراء على النبي صلى الله عليه
 وسلم ليحفظه فقال فيه : « ورسولك الذي أرسلاه » فقال : « لا ، ونبيك
 الذي أرسلاه » وأجاب عنه العراق : بأنه لا دليل فيه ، لأن ألفاظ الذكر
 توقيقية . والراجح عند اتباع ما سمعه الراوى من شيخه ، وأولى بالمنع
 تغيير ذلك في الكتب المؤلفة .

(٥) حال المذاكرة : هي أن يتذكرة أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم
 ببعض الأحاديث ، فلن حين ذلك لا يحرصون على الدقة في أداء الرواية ،
 (١٢)

جَمِيعَهُمْ أَعْلَامُ الْحَفَاظِ مِنْ رِوَايَةِ مَا يَحْفَظُونَهُ، إِلَّا مَنْ كَتَبَهُمْ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: فَإِذَا حَدَثَ بِهَا فَلِيَقُلْ « حَدَثَنَا فَلَانٌ مَا ذَكَرَةً » أَوْ « فِي الْمَا ذَكَرَةً » وَلَا يُطَلِّقُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ فِي نَوْعِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ اثْنَيْنِ جَازَ ذِكْرُ ثَقَةِ مِنْهُمَا وَإِسْقاطُ الْآخَرِ،
ثُقَّةٌ كَانَ أَوْ ضَعِيفًا؛ وَهَذَا صَنْعٌ مُسْلِمٌ فِي أَبْنَى لَهْيَةِ غَالِبٍ؛ وَأَمَّا أَحْمَدُ
أَبْنَ حَنْبَلٍ فَلَا يَسْقُطُهُ بِلَيْذِ كَرْهٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (١)

لَتَيقِنُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصُدُوهُ بِهَا السَّمَاعَ مِنْهُمْ . وَلَذِلِكَ مَنْعُ جَمِيعَهُمْ مِنَ الْأَئْمَةِ الْجَمِيلِ
عَنْهُمْ حَالُ الْمَا ذَكَرَةً . تِسْعَ

(١) إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ وَارِدًا عَنْ رِجَالَيْنِ ثَقَتَيْنِ، أَوْ عَنْ ثَقَةٍ وَضَعِيفٍ
فَالْأُولَئِكَ مَنْ يَذْكُرُهُمَا معاً، لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ لَا حَدَّهَا لَمْ يَذْكُرْهُ
الْآخَرُ . فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ اتِّفَاقُ الرَّوَايَتَيْنِ،
وَالْأَحْتمَالُ الْمَذْكُورُ نَادِرٌ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ بَعْضَهُ عَنْ رَجُلٍ وَبَعْضُهُ
عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبَيَّنَ رِوَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ
أَحَدِهِمَا، سَوَاءً كَانَ ثَقَةً أَمْ مُجْرِيًّا، لَا إِنْ بَعْضُ الْمَرْوِيِّ لَمْ يَرُوهُ مِنْ أَبْقَاهُ
قُطْعًا . وَيَكُونُ الْحَدِيثُ كَلَّهُ ضَعِيفًا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُجْرِيًّا، لِأَنَّ كُلَّ
جُزْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ الْمَجْرُوحِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَا
ثَقَتَيْنِ فَاذْهَبْ حَجَةً، لَا إِنْهُ اتِّقَالُ مِنْ ثَقَةٍ إِلَى ثَقَةٍ . وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ: حَدِيثُ
الْأَفْكَرِ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ رِوَايَةِ الزَّهْرَى قَالَ: « حَدَثَنِي عَرْوَةُ وَسَعِيدُ
بْنِ الْمُسَبِّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةِ عَنْ عَائِشَةَ »
قَالَ: « وَكُلُّ قَدْ حَدَثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيشَهَا وَدَخَلَ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ فِي
بعْضٍ؛ وَأَنَا أَوْعَى لِحَدِيثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ » ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ . تِسْعَ

﴿٢٧﴾ النوع السابع والعشرون: في [آداب] [١] المحدث

وقد ألف الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً سماه «الجامع لآداب الشيخ والسامع» وقد تقدم من ذلك مهات في عيون ^(٢) الأنواع المذكورة.

قال ابن خلاد وغيره ، ينبغي للشيخ أن لا يتصدى للحديث إلا بعد

استكمال خمسين سنة : وقال غيره ، أربعين سنة ، وقد أنكر القاضي عياض ذلك ، بأن أقواماً حدثوا قبل الأربعين ، بل قبل الثلاثين ، منهم ، مالك بن أنس ازدهم الناس عليه وكثير من مشايخه أحياء .

قال ابن خلاد : فإذا بلغ المأني أحبت له أن يمسك خشية أن يكون قد

اختلط . وقد استدركوا عليه: بأن جماعة من الصحابة وغيرهم حدثوا بعد

هذا السن ، منهم : أنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن

أبي أوفى ، وخلق من بعدهم ، وقد حدث آخرون بعد استكمال مائة

سنة ، منهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو اسحق

المهجيمي ، والقاضي أبو الطيب الطبرى ، أحد أئمة الشافعية ، وجماعة

كثيرون؛ لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الرواى فينبغي الاحتراز

من اختلاطه إذا طعن في السن . وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطه

(١) وقع بياض بالأصل يسع كلمة «آداب» فأضافناها من السياق ، ومن عنوان هذا الباب في مقدمة ابن الصلاح . ع

(٢) في نسخة «غضون» . ع

وضبطه ؛ فهنا كلاماً كان السن عالياً كان الناس أرغم في السماع عليه ، كما
اتق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار ، فإنه جاوز المائة محققاً ،
سمع على الزبيدي سنة ثلاثين وسبعيناً صحيح البخاري ، وأسمعه في سنة
ثلاثين وسبعيناً ، وكاف شيخاً كبيراً عامياً ، لا يضبط شيئاً ،
ولا يعقل كثيراً من المعانى الظاهرة ، ومع هذا تداعى الناس إلى السماع
منه عند تفرده عن الزبيدي ، فسمع منه نحو من مائة ألف أو زيدون .
قالوا : وينبغى أن يكون الحديث جميلاً الأخلاق ، حسن الطريقة
صحيح النية ، فإن عزت نيته عن الخير ^(١) فليسمع ، فإن العلم يرشد
إليه ، قال بعض السلف : طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله .
وقالوا : لا ينبغي أن يحدث بحضوره من هو أولى منه سناً أو سمعاً
بل كره بعضهم التحدث ، لمن في البلد أحق منه ، وينبغى له أن يدل
عليه ويرشد إليه ، فإن الدين النصيحة ^(٢)
قالوا : وينبغى عقد مجلس التحدث ، ول يكن المسموع على أكمل
المهارات ، كما كان مالك رحمة الله : إذا حضر مجلس التحدث ، توضا

(١) في الأصل « في الخير » وهو خطأ . س

(٢) وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه لا يرشد إلى صاحب الاستناد
العالى إذا كان جاهلاً بالعلم ، لأنَّه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب
خللاً . وهذا قيد صحيح .

ور بما اغتسل ، وتطيب ، ولبس أحسن ثيابه ، وعلاه الوار واهيبة ،
وتمكن في جلوسه ، وزبر من يرفع صوته .^(١)

ويينبغى افتتاح ذلك بقراءة [شيء من القرآن ، تبركاً وتيمناً] بتلاوته ، ثم بعده التحميد الحسن التام ، والصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليكن القارئ حسن الصوت ، جيد الأداء ، فصيح العبارة ، وكلما مر بذكر النبي صلى عليه وسلم . قال الخطيب : ويرفع صوته بذلك ، وإذا مر بصحابي ترضى عنه . وحسن أن يشى على شيخه ، كما كان عطاء يقول : حدثني الخبر البحر ابن عباس ، وكان وكيع يقول : حدثني سفيان الثورى أمير المؤمنين في الحديث ، وينبغى أن لا يذكر أحداً بلقب يكرهه ، فأما لقب يتميز به فلا بأس . (٢)

(١) كان مالك رجّه الله إذا رفع أحد صوته في مجلس الحديث
انتحره وزجره ، ويقول : « قال الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا
أصواتكم فوق صوت النبي) فلن رفع صوته عند حديثه فـ كـ نـ مـ اـ رـ فـ
صـوـتـهـ فـوـقـ صـوـتـهـ » .

(٢) لا يأس أَن يذكر الشِّيخ مِن يروى عَنْهُ بِالْمُقْبَلِ مِثْل «غَنْدَر» أَو وَصْفٌ نَحْو «الْأَعْمَش» أَو حِرْفَةٌ مِثْل «الْخَنَاط» أَو بِنَسْبَتِهِ إِلَيْ أَمَهٍ مِثْل «ابْنِ عَلِيَّة» إِذَا عَرَفَ الرَّاوِي بِذَلِكَ، وَلَمْ يَقْصُدْ أَنْ يَعْيِيهِ بِهِ، وَإِنْ كَرِهَ الْمُقْبَلُ بِهِ ذَلِكَ.

فائدة : كان الحفاظ من العلماء المتقدمين رضى الله عنهم يعقدون مجالس لاملاء الحديث ، وهي مجالس عامة ، فيها علم جم ، وخير كثير ومن آدابها أنه يجب على الشیخ أن يختار الأحادیث المناسبة للمجالس العامة - وفيها من لا يفقهه شيئاً من العلم - فيحدثهم بأحادیث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها ، ويتجنب أحادیث الصفات ، لأنَّه لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجمیع ، ويتجنب أيضاً الرخص والاسرائيليات وماشجر بين الصحابة من الخلاف، لئلا يكون ذلك فتنة للناس . ثم يختتم مجلس الاملاء بشيء من طرف الأشعار والنواذر ، كعادة الأئمة السالقين رضي الله عنهم

وإذا كان الشیح المعلم غير متمكن من تخریج أحادیثه التي يلیها ، إما لضعفه في التخریج ، وإما لاشتغاله بأعمال تمهیه كالافتقاء أو التأليف - استعن على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفاظ .

وهذا الاملاء سنة جيدة اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ثم انقطع بعد الحافظ ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ ، قال السیوطی في التدريب (ص ١٧٦) : « وقد كان الاملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي ، فافتتحه سنة ٧٥٦ فأملى ٨٠٦ اربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته سنة ٨٠٦ ، ثم أملأ ولده إلى أن مات سنة (٨٢٦) سبعمائة مجلس وكسرأ ، ثم أعلى شیخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ٨٥٢ أكثر من ألف مجلس ، ثم درس تسعة عشر سنة ، فافتتحته أول سنة ٨٧٨ فأمليت ثمانين مجلساً ثم خمسين أخرى » .

وقد انقطع الاملاء بعد ذلك إلا فيما ندر ، لندرة العلماء الحفاظ ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية . وقد رأيت بعض أمالى الحافظ ابن حجر مخطوطة في بعض المكاتب ، وياليتنا نجد من يطبعها وينشرها على الناس .

واعلم أنه قد أطلق الحديثون ألقاباً على العلماء بالحديث ، فأعلاها : « أمير المؤمنين في الحديث » وهذا لقب لم يظفر به إلا ألاً فذاذ النواودر ، الذين هم أئمة هذا الشأن والمرجع إليهم فيه ، كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وأسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل والبخاري والدارقطني وفي المتأخرین ابن حجر العسقلاني ، رضى الله عنهم جميعاً . ثم يليه « الحافظ » وقد ين الحافظ المزى الحد الذى اذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه « الحافظ » فقال « أقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم - إنما كثرون الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب » فقال له التقي السبكي : « هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركك أنت أحداً كذلك ؟ » فقال : « مارأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ، ثم قال : وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة ، ولكن أين التريامن الثرى ؟ ! » فقال السبكي : « كان يصل إلى هذا الحد ؟ » قال : « ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا ، أعني في الأسانيد ، وكان في المتون أكبر ، لأجل الفقه والأصول » .

وقال أبو الفتح بن سيد الناس : « أما الحديث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث روایة ودرایة ، وجمع رواته ، واطلع على كثير من الرواية والروایات في عصره ، وتبين في ذلك حتى عرف فيه خطه واشهر ضبطه ،

فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة
حيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثراً مما يجهله - فهذا هو الحافظ»
وسأله شيخ الإسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني شيخه
الحافظ أبي الفضل العراقي فقال: «ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه
الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً؟ وهل يتسامح بنقص
بعض الأوصاف التي ذكرها المزى وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه
أم لا؟» فأجاب: «الاجتهاد في ذلك مختلف باختلاف غلبة الظن في
وقت، يبلغ بعضهم لاحفظ ، وغلبته في وقت آخر . وباختلاف من
يكون كثير الحالطة للذى يصفه بذلك . وكلام المزى فيه صيق . بحيث لم
يسم من رأه بهذا الوصف إلا الدمياطى . وأما كلام أبي الفتح فهو
أسهل . بان ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيخ شيوخه وما فوق .
ولا شك أن جماعة من الحفاظ المقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع
التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين . فكان الأمر في ذلك
الزمان أسهل . باعتبار تأخر الزمان . فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف
شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى فهو سهل لمن جعله فيه ذلك
دون غيره : من حفظ المتن والأسانيد ومعرفة أنواع علوم الحديث
كلها . ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره . واختلاف
العلماء واستنباط الأحكام . فهو أمر ممكن . بخلاف ما ذكر من جمیع
ما ذكر ! فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر ، وانتفاء المواتع . وقد روى
عن الزهرى أنه قال : لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة . فأنصح
كان المراد رتبة السكمال في الحفظ والاتقان ، وإن وجد في زمانه من
يوصـف بالحفظ ، وكم من حافظ وغيره أحـفـظـ منه » . نقل ذلك كـما
السيوطى في التدريب (ص ٧ - ٨) .

وأدنى من « الحافظ » درجة يسمى « المحدث » قال التاج السبكي في
تابه « معيد النعم » فيما نقله في التدريب (ص ٦) : « من الناس
فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها التنظر في مشارق الْأَنْوَار
للسماقاني ، فان ترمعت فالى مصابيح البغوى ، وظننت أنها بهذا القدر
تصل الى درجة المحدثين ! وما ذلك إلا بجهلها بالحديث ، فلو حفظ
من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم اليهما من المتون
مثليهما - : لم يكن محدثا ، ولا يصير بذلك محدثا حتى يلتحم الجمل في سُمْ
الخياط ! فان رامت بلوغ الغاية في الحديث - على زعمها - اشتغلت بجامع
الْأَصْوَلِ لابن الْأَئْمَر ، فان ضممت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح
أو مختصره المسمى بالتقريب للنحو ونحو ذلك ، وحيثئذ ينادي من
انتهى الى هذا المقام : محدث المحدثين وبخاري العصر ! وما ناسب هذه
الْأَفْلَاطُ الْكَاذِبَةُ ، فان من ذكرناه لا يبعد محدثا بهذا القدر ، إنما الحديث
من عرف الْأَسَانِيدُ وَالْعَالَلُ ، وَأَسْمَاءُ الرِّجَالِ ، وَالْعَالَى وَالنَّازِلِ ، وَحَفْظُهُمْ
ذلك جلة مسْتَكْثِرَةٍ من المتون ، وسمع الكتب الستة ومسند أَمْهُدِ بن حنبيل
وسنن البهقي ومعجم الطبراني ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الْأَجْزَاءِ
الْحَدِيثِيَّةِ ، هذا أول درجاته ، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباقي ودار على
الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والأسانيد - : كان في أول درجات
المحدثين ، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء » .

ودون هذين من يسمى « المسند » - بكسر النون - وهو الذي يقتصر
على سماع الْأَحَادِيثِ وَإِسْمَاعِهَا مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِعِلْمِهَا أَوْ إِتْقَانِهَا ، وَهُوَ
الراوية فقط . وقد وصف التاج السبكي هؤلاء الرواية فقال : « ومن أهل
العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشائخ ، ومعرفة العالى

* ٢٨ - النوع الثامن والعشرون : في آداب طالب الحديث *

ينبغى له ، بل يجب عليه ، إخلاص النية لله عز وجل فيما يحاوله من ذلك ، ولا يكن قصده عرضًا من الدنيا ، فقد ذكرنا في المهاجرات :
النهر الشديد والتهديد الأكيد على ذلك

وليبادر إلى سماع العالى في بلده ، فاذا استوعب ذلك انتقل إلى

من المسموع والنازل ، وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة ، إلا أن كثيرون
منهم يجهد نفسه في ترجيح الأسماء والمتون وكثرة السجاع ، من غير فهم
لما يقرؤنه ، ولا تتعلق فكرته بأكثermen: أنني حصلت جزءاً من عرفة عن
سبعين شيخاً ، وجزءاً من أنصارى عن كذا كذا شيخاً ، وجزءاً البطاقة
ونسخة ابن مسهر ، وأنهاء ذلك ! وإنما كان السلف يستمعون فيقرؤن
فيرحلون فيفسرون ، ويحفظون فيعملون » .

وأما عصرنا هذا فقد ترك الناس فيه الرواية جملة، ثم تركوا الاشتغال بالآحاديث إلا نادراً، وقليل أن ترى منهم من هو أهل لا ي يكون طالباً للعلوم السنة، وهيئات أن تجد من يصح أن يكون محدثاً. وأما الحفظ فإنه اقطع أثره، وختم بالحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله، ثم قارب السخاوي والسيوطى أن يكونا حافظين، ثم لم يبق بعدهما أحد. ومن يدرى؟ فلعل الأم الامامية تستعيد مجدها وترجم إلى دينها وعلومها، ولا يعلم الغيب إلا الله. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بدأ الإسلام غرباً وسيعود غرباً كما يبدأ». سره

أقرب البلاد إليه ، أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان ، وهو الرحلة ، وقد ذكرنا في المهمات مشروعية ذلك ، قال إبراهيم بن أدهم رحمة الله عليه: إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث .

قالوا : وينبغى له أن يستعمل ما يذكره من فضائل الأعمال الواردة في الأحاديث . كان بشر بن الحارث الحافى يقول : يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث ، من كل مائتى حديث خمسة أحاديث . وقال عمرو ابن قيس الملائى : إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة ، تكن من أهله . قال وكيع : إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به .

قالوا : ولا يطول على الشيخ في الساع حتي يضجره . قال الزهرى :

إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب
وليفد غيره من الطلبة ، ولا يكتفى شيئاً من العلم ، فقد جاء الزجر
عن ذلك .^(١)

(١) تبليغ العلم واجب ولا يجوز كتمانه ، ولكنهم خصصوا ذلك بأهله ، وأجازوا كتمانه عمن لا يكون مستعداً لأخذته ، وعمن يصر على الخطأ بعد إخباره بالصواب . سئل بعض العلماء عن شيء من العلم ، فلم يجب ، فقال السائل : أما سمعت حديث : « من علم علمافكتمه لأجل يوم القيمة بإنعام من نار » ؟ فقال : « اترك إنعام وادذهب ! فان جاء من يفقهه وكتمته فليلجمنى به ». وقال بعضهم : « تصفح طلاب عالمك كما تتصفج طلاب حرملك ». سه

قالوا : ولا يستنكر أن يكتب عنمن هو دونه في الرواية والدرية

قال وكيع : لا ينبل الرجل حتى يكتب عنمن هو فوقه ومن هو مثله ومن هو دونه .

قال ابن الصلاح : وليس بموفق من ضيق شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ ، لمجرد الكثرة وصيتها . قال : وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي : إذا كتبت قممش وإذا حدثت فقتش ^(١)

قال ابن الصلاح : ثم لainبغى لطلاب الحديث أن يقتصر على مجرد سماعه وكتبه ، من غير فهمه ومعرفته ، فيكون قد أتعب نفسه ، ولم يظفر بطائل . ثم حث على سماع الكتب المقدمة من المسانيد والسنة وغيرها .

(١) القممش : جمع الشيء من هنا ومن هنا . قال العراقي : « كانه أراد : أن كتب الفائدة من سمعتها ، ولا تؤخرها حتى تنظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا ؟ فربما فات ذلك بيته أو سفره أو غير ذلك . فإذا كان وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ »

(٢) ينبغي للطلاب أن يقدم الاعتناء بالصحابيين ثم بالسنن ، كمسنن أبي داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه وصحىحي ابن خزيمة وابن حبان والسنن الكبرى للبيهقي ، وهو أكبر كتاب في أحاديث الأحكام ، ولم يصنف في بابه مثله ، ثم بالمسانيد ، وأهمها مسند أحمد بن حنبل ، ثم بالكتب الجامعة المؤلفة في الأحكام ، وأهمها موطأ مالك ، ثم كتب

٢٩ - النوع التاسع والعشرون: معرفة الأسناد العالى والنازل

ولما كان الأسناد من خصائص هذه الأمة ، وذلك أنه ليس أمة من الأمم يمكنها أن تستند عن نبيها إسناداً متصلةً غير هذه الأمة .^(١)

ابن جريج وابن أبي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ، ثم كتب العلل ، ثم يشتغل بكتاب رجال الحديث وترجمة وأحوالهم ، ثم يقرأ كثيراً من كتب التاريخ وغيرها .^ش

(١) خصت الأمة الإسلامية بالأسانيد والحافظة عليها ، حفظاً لا وارد من دينها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هذه الميزة عند أحد من الأمم السابقة .

وقد عقد الإمام الحافظ ابن حزم في الملل والنحل (ج ٢ ص ٨١ - ٨٤) فصلاً جيداً في وجوه النقل عند المسلمين ، فذكر المتواتر كالقرآن وما علم من الدين بالضرورة ، ثم ذكر المشهور ، نحو كثير من المعجزات ومناسك الحج ومقادير الزكاة وغير ذلك ، مما يخفى على العامة وإنما يعرفه كوفاء أهل العلم فقط . ثم قال : « وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً ، لأنَّه يقطع بهم دونه ماقطع به دون النقل الذي ذكرنا قبل - يعني التواتر - من إطلاعهم على الكفر الدهور الطوال ، وعدم إيصال الكفاية إلى عيسى عليه السلام » .

ثم قال : « والثالث : ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه ، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان ، على

أن أكثر ما جاء هذا الجنيء فاته من قول نقل السكواط : إما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وإما إلى الصاحب ، وإما إلى التابع ، وإما إلى إمام أخذ عن التابع ، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن ، والحمد لله رب العالمين وهذا نقل خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها ، وأبقاءه عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور ، منذ أربعين سنة وخمسين عاماً - وهذا في عصره والآن منذ سنة ١٣٥٥ - في المشرق والمغرب ، والجنوب والشمال ، يرحل في طلبه من لا يحصي عددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة ، ويواكب على تقبيده من كان الناقد قريباً منه ، وقد تولى الله تعالى حفظه عليهم ، والحمد لله رب العالمين . فلا تقوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل إن وقعت لأحد هؤلاء ، ولا يمكن فاسدة أن يقبحم فيه كلمة موضوعة ، والله تعالى الحمد . وهذه الأقسام الثلاثة التي تأخذ ديننا منها ولا تتعداها ، والحمد لله رب العالمين » .

ثم ذكر المرسل والمعرض والمنقطع ، وأن المساهمين اختلفوا في الاحتجاج بمثل ذلك ثم قال : « ومن هذا النوع سبیر من نقل اليهود بل هو أعلى ماعندهم ، إلا أنهم لا يقررون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد صلى الله عليه وسلم ، بل يقفون ولا بد ، حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثة عصرًا في أزيد من ألف وخمسمائة عام . وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشافي وشمعون ومرعيبيا وأمثالهم وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متأخرى أنبيائهم أخذها عنه مشافهة ، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه . وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا

فلهذا كان طلب الاستناد العالى مرجّبا فيه ، كما قال الامام أحمد بن حنبل :
الاستناد العالى سنة عمن سلف . وقيل ليعيى بن معين في مرض موته :
ما تشتهى ؟ قال : بيت خالى ، و إسناد عالى : ولهذا داعت رغبات كثيرة
من الأئمّة النقاد والجهاذنة الحفاظ الى الرحلة الى أقطار البلاد ، طلبا لعلو
الاستناد ، وإن كان قد منع من جواز الرحلة بعض الجهة من العباد
فيما حكاه الراهنُ مُرْنِي في كتابه الفاصل .

ثم إن علو الاستناد أبعد من الخطأ والعلة من نزوله ، وقال بعض
المتكلمين : كلما طال الاستناد كان النظر في الترجم والجرح والتعديل
أكثر ، فيكون الأجر على قدر المشقة . وهذا لا يقابل ما ذكرناه .
والله أعلم .

تحريم الطلاق وحده فقط ، على أن مخرجه من كذب قد ثبت
كذبه » .

وطلب العلو في الاستناد سنة عن الأئمّة السالفين كما قال الامام
أحمد بن حنبل ، ولهذا حرص العلماء على الرحلة اليه واستحبواها .
وأخطأ من زعم أن النزول أفضل ، ناظروا الى أن الاستناد كلما زاد عدد
رجاله زاد الاجتهاد والبحث فيه . قال ابن الصلاح (ص ٢١٦) « العلو
يبعد الاستناد من الخلل ، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل
من جهة سهوأ أو عمداً ، ففي قلتهم قلة جهات الخلل ، وفي كثتهم
كثرة جهات الخلل . وهذا جلي واضح » .

وأشرف أنواع العلو ما كان قريبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما العلو بقربه إلى إمام حافظ ، أو مصنف ، أو بتقدم السماع : فتكلك أمور نسبية .

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو هاهنا على (الموافقة) وهي : انتهاء الاستناد إلى شيخ مسلم مثلا . (والبدل) وهو : انتهاءه إلى شيخ شيخه أو مثل شيخه . (والمساواة) وهو : أن تساوى في إسنادك الحديث لمصنف (المصالحة) وهي : عبارة عن نزولك عنه بدرجة حتى كأنه صاحبك به وسمعته منه .

وهذه الفنون توجد كثيرا في كلام الخطيب البغدادي ومن نحوه ، قد صنف الحافظ بن عساكر في ذلك مجلدات . وعندي أنه نوع قليل المجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون .^(١)

(١) العلو في الأسناد خمسة أقسام :

الأول — وهو أعظمها وأجلها — : القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسناد صحيح نظيف خال من الضعف . بخلاف ما إذا كان مع ضعف فلا التفات إليه ، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرین ، من ادعى سماعا من الصحابة . قال النهي : « متى رأيت المحدث يفرح بعواه هؤلاء فاعلم أنه عاش » نقله السيوطي في التدريب (ص ١٨٤) .

وقد حرص العلماء على هذا النوع من العلو حتى غالى فيه بعضهم ،

كما يفهم من كلام الذهبي ، وكما رأيناه كثيراً في كتب التراجم وغيرها .
وأعلى ما وقع لحافظ ابن حجر — وهو مسنن الدنيا في عصره — أن
جاء بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس ، ولذلك قد اختار
من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه (العشرة العشارية)
وقال في خطبته : « إن هذا العدد هو أعلى ما يقع لعامة مشائخ الدين
حملت عنهم ، وقد جمعت ذلك فقارب الآلف من مسموماتي منهم .
وأما هذه الأحاديث فإنها وإن كان فيها قصور عن مرتبة الصحاح : فقد
تحررت فيها جهدي ، وانتقمت منها من جموع ما عندى » . وهذا الجزء نقلته
بخطيء منذ عشرين سنة عن نسخة مكتوبة في سنة ١١٨٩ هـ ، ثم قابلته
على نسخة عتيقة مقرودة على المؤلف وعليها خطه ، كتبت في رمضان
سنة ٨٥٢ هـ قبل وفاة الحافظ بثلاثة أشهر تقريرياً . وقد نقل في
التدريب (ص ١٨٤) الحديث الأول منها من طريق آخر ، غير طريق
ابن حجر ، وقال : « وأعلى ما يقع لنا ولا ضر اربنا في هذا الزمان —
توفي السيوطي سنة ٩١١ هـ — من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع
ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه إثنا عشر رجلاً » وذلك
صحيح ، لأن بين السيوطي وبين ابن حجر شيخاً واحداً ، فهما اثنان
زيادة على العشرة .

القسم الثاني : أن يكون الاسناد عالياً للقرب من إمام من أئمة
الحديث ، كالإمام عمش وابن جرير ومالك وشعبة وغيرهم ، مع صحة الاسناد إليه
القسم الثالث : علو الاسناد بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة
المشهورة ، كالكتاب الستة والموطأ ونحو ذلك . وصورته : أن تأتي
ل الحديث روأه البخاري مثلاً ، فترويه بأسناد إلى شيخ البخاري أو شيخ
(١٣)

شيخه وهكذا ، ويكون رجال إسنادك في الحديث أقل عدداً مما لورويته من طريق البخاري . وهذا القسم جعلوه أنواعاً أربعة :

الأول : الموافقة . وصورتها : أن يكون مسام - مثلاً - روى حديثاً عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فترويه بأسناد آخر عن يحيى ، بعده أقل مما لورويته من طريق مسلم عنه ، والثانى : البدل ، أو الابدال ، وصورته في المثال السابق : أن ترويه بأسناد آخر عن مالك أو عن نافع أو عن ابن عمر ، بعده أقل أيضاً ، وقد يسمى هذاماً وافقه بالنسبة إلى الشيخ الذى يجتمع فيه إسنادك بأسناد مسلم ، كمالك أو نافع . والثالث : المساواة ، وهي كما قال ابن حجر في شرح النخبة : « كان يروى النسائى - مثلاً - حديثاً يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفساً ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بأسناد آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفساً ، فنساوي النسائى من حيث العدد ، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاستناد الخالص » وقال ابن الصلاح (ص ٢١٩) : « أما المساواة فهى في أقصارنا : أن يقل العدد في إسنادك ، لا إلى شيخ مسام وأمثاله ، ولا إلى شيخ شيخه - بل إلى من هو أبعد من ذلك ، كالصحابي ، أو من قاربه ، وربما كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي - مثلاً - من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي ، فتكون بذلك مساواة مسام - مثلاً - في قرب الاستناد وعدد رجاله . والرابع : المصالحة . قال ابن الصلاح : « هى أن تقع هذه المساواة - التي وصفناها - لشيخك ، لا لك ، فيقع ذلك لك مصالحة ، إذ تكون كأنك لقيت مسلماً في ذلك الحديث وصالحته »

به ، لـ كـ وـ نـ كـ قد لـ قـ يـ شـ يـ خـ كـ المـ سـ اـ وـ اـ لـ مـ سـ اـ مـ . فـ انـ كـ اـ نـ المـ سـ اـ وـ اـ لـ شـ يـ خـ كـ كـ اـ نـ المـ صـ اـ خـ لـ شـ يـ خـ كـ ، فـ تـ قـوـلـ : كـ اـ نـ شـ بـ يـ خـ سـ مـ مـ سـ اـ مـ وـ صـ اـ خـهـ » وـ هـ دـ هـ » وـ هـ دـ انـ النـ وـ عـ انـ — المـ سـ اـ وـ اـ لـ المـ صـ اـ خـ — لـ اـ يـ كـ نـ اـ نـ فـ زـ مـ اـ نـ اـ هـ دـ — سـ نـ ئـ ١٣٥٥ هـ — وـ لـ اـ فـ يـ ماـ قـ اـ رـ بـهـ مـ نـ العـ صـورـ المـ اـ مـضـيـةـ ، بـ لـ بـعـدـ الـ اـسـنـادـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـنـاـ ، وـ هـ وـ اـ وـاضـحـ . ثـمـ إـنـ هـ دـ هـ دـنـ النـوـعـينـ أـيـضاـ — بـالـنـسـبـةـ مـلـنـ قـبـلـنـاـ مـنـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ فـنـ بـعـدـهـ إـلـىـ التـاسـعـ — : لـ يـسـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـنـ الـعـلوـ ، بـلـ هـاـ عـلـوـ نـسـيـ بـالـنـسـبـةـ لـنـزـولـ مـؤـلـفـ الـكـتـابـ فـيـ إـسـنـادـهـ ، قـالـ اـبـنـ الصـلاحـ (صـ ٢٢٠) : « اـعـلـمـ أـنـ هـ دـ هـ دـ اـتـوـعـ مـنـ الـعـلوـ عـلـوـ تـابـعـ لـنـزـولـ ، إـذـ لـوـ لـأـنـ زـوـلـ ذـلـكـ الـامـامـ فـيـ إـسـنـادـهـ لـمـ تـعـلـمـ أـنـتـ فـيـ إـسـنـادـكـ » ثـمـ حـكـيـ عنـ أـبـيـ الـمـظـفـرـ بـنـ أـبـيـ سـعـدـ السـمـعـانـيـ أـنـهـ روـيـ عنـ الـفـراـوـيـ حـدـيـثـاـ اـدـعـيـ فـيـهـ أـنـهـ كـانـ سـعـهـ هـوـ أـوـشـيـخـهـ مـنـ الـبـخـارـيـ ، فـقـالـ أـبـوـ الـمـظـفـرـ : « لـيـسـ لـكـ بـعـالـ ، وـ لـكـنـهـ لـلـبـخـارـيـ نـازـلـ! » قـالـ اـبـنـ الصـلاحـ : « وـ هـ دـ هـ دـ حـسـنـ لـطـيفـ ، يـخـدـشـ وـجـهـ هـ دـ هـ دـ النـوـعـ مـنـ الـعـلوـ » .

الـقـسـمـ الرـابـعـ مـنـ أـقـسـامـ الـعـلوـ : تـقـدـمـ وـفـاةـ الشـيـخـ الـذـيـ تـرـوـيـ عـنـهـ عـنـ وـفـاةـ شـيـخـ آـخـرـ ، وـ إـنـ تـساـوـيـافـ عـدـ الـ اـسـنـادـ ، قـالـ النـوـوـيـ فـيـ التـقـرـيبـ : « فـاـ أـرـوـيـهـ عـنـ ثـلـاثـةـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ الـحـاـكـمـ : أـعـلـىـ مـاـ أـرـوـيـهـ عـنـ ثـلـاثـةـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ خـلـفـ عـنـ الـحـاـكـمـ ، لـتـقـدـمـ وـفـاةـ الـبـيـهـقـيـ عـلـىـ اـبـنـ خـلـفـ ». وـقـدـ يـكـونـ الـعـلوـ بـتـقـدـمـ وـفـاةـ شـيـخـ الـرـاوـيـ مـطـلـقاـ ، لـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ إـسـنـادـ آـخـرـ وـلـإـلـىـ شـيـخـ آـخـرـ . وـ هـ دـ هـ دـ جـعـلـ بـعـضـهـمـ حـدـ التـقـدـمـ فـيـهـ : مـضـيـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ عـلـىـ وـفـاةـ الشـيـخـ ، وـ جـعـلـهـ بـعـضـهـمـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ .

الـقـسـمـ الخـامـسـ : الـعـلوـ بـتـقـدـمـ السـمـاعـ . فـنـ سـمـعـ مـنـ الشـيـخـ قـدـيـعاـ

فأمّا من قال : إن العالى من الأسناد : ما صحي سنده ، وإن كثرت رجاله — : فهذا اصطلاح خاص ، وماذا يقول هذا القائل فيما إذا صح الأسناد ، لكن هذا أقرب رجالاً ؟ وهذا القول محكى عن الوزير نظام الملك ، وعن الحافظ السّلّفى .

وأما النزول فهو ضد العلو ، وهو مفضول بالنسبة إلى العلو ، اللهم إلا أن يكون رجال الأسناد النازل أجل من رجال العالى ، وإن كان الجميع ثقates ، كما قال وكيع ل أصحابه : أيماء أحب إليكم : الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود ، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عقبة عن ابن مسعود ؟ فقالوا : الأول ، فقال : الأعمش عن أبي وائل : شيخ عن شيخ ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن عقبة عن ابن مسعود : فقيه عن فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ .^(١)

كان أعلى تمن سمع منه أخيرا ، كأن يسمع شخصان من شيخ واحد ، أحدهما سمع منه منذ ستين سنة - مثلا - والآخر منذ أربعين ، فلا ول أعلى من الثاني . قال في التدريب (ص ١٨٧) : « ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف » يعني أن سماع من سمع قديماً أرجح وأصح من سماع الآخر .

ثم إن النزول يقابل العلو ، فكل إسناد عال فالإسناد الآخر المقابل له إسناد نازل . وبذلك يكون النزول خمسة أقسام أيضا ، كما هو ظاهر .^(٢)

(١) قلنا فيما مضى (ص ١٩١) : إن الأسناد العالى أفضل من غيره ،

(٣٠) النوع الثالثون : معرفة المشهور)

والشهرة أمر نسي ، فقد يشتهر عند أهل الحديث أو يتواتر ماليس

عند غيرهم بالكلية .

ثم قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضاً ، وهو مازاد نقلته على

ولكن هذا ليس على إطلاقه ، لأنَّه إنْ كان في الأسناد النازل فائدة تمييزه ، فهو أفضل ، كما إذا كان رجاله أو ثق من رجال العالى ، أو أحفظ ، أو أفقه ، أو كان متصلًا بالسماع وفي العالى إجازة أو تساهل من بعض رواهه في الجمل أو نحو ذلك . قال في التدريب (ص ١٨٨) : « قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الأسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال . وقال السلفي : الاَّ صل الاَّخذ عن العلماء ، فنزو لهم أولى من العلو عن الجهة ، على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالى في المعنى عند النظر والتحقيق ، قال ابن الصلاح : ليس هذامن قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث ، وإنما هو علو من حيث المعنى . قال شيخ الاسلام : ولا بن حبان تفصييل حسن ، وهو : أنَّ النظر إن كان للسنن فالشيخوخ أولى ، وإنْ كان للمنتقى فالفقها » .

وقد تغلى كثير من طلاب الحديث وعلمائه في طلب علو الأسناد وجعلوه مقصدًاً من أهم المقاصد لديهم ، حتى كاد ينسفهم الحرص على الأصل المطلوب في الأحاديث ، وهو صحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتأمل في كلامي ابن المبارك والسلفي - اللذين نقلنا آنفًا - واجعلهما دستوراً لك في طلب السنن . والتوفيق من الله سبحانه . سره

ثلاثة . وعن القاضى الماوردى : أن المستفيض أقوى من المتواتر ، وهذا اصطلاح منه . وقد يكون المشهور صحيحًا ، كحديث « الأعمال بالنيات » وحسنا ، وقد يشهر بين الناس أحاديث لا أصل لها ، أو هي موضوعة بالكلية ^(١) وهذا كثير جدا ، ومن نظر فى كتاب الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزى عرف ذلك ، وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال : أربعة أحاديث تدور بين الناس فى الأسواق لا أصل لها : « من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة ^(٢) » و « من آذى ذميا فأننا خصمه يوم القيمة ^(٣) » و « نحركم يوم صومكم ^(٤) » و « للسائل حق وإن جاء

(١) وجمع الحافظ السخاوى كتابا فى ذلك سماه (المقاصد الحسنة) فى بيان كثير من الأحاديث المشتمرة على الألسنة) واختصره الشيخ عبد الرحمن بن الدبع الزبيدى - صاحب تيسير الوصول - فى كتاب سماه (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) واستدرك عليه وهذبه الشيخ الحوت البىروتى فى رسالة تسمى (أنسى المطالب فى أحاديث مختلفة المراتب) وللungejlovi (كشف الخفا ومزيل الالباس) مما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) وكلها مطبوعة . ح

(٢) « آذار » شهر معروف . سه

(٣) هو بهذه اللفظ لا أصل له كما قال الإمام أحمد ، ولكن ورد معناه بأسانيد لا بأس بها ، انظر الكلام عليه فى كشف الخفا (ج ٢

ص ٢١٨ برقم ٢٣٤١) تى

(٤) لفظه المعروف « يوم صومكم يوم نحركم » وهو لا أصل له .

(١) على فرس » .

(٣١) — النوع الحادى والثلاثون : معرفة الغريب والعزيز)

أما الغرابة : فقد تكون في المتن ، بأن يتفرد بروايته راوٍ واحد ، أو في بعضه ، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره ، وقد تقدم الكلام في زيادة الثقة . وقد تكون الغرابة في الأسناد ، كما إذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه ، ولكنها بهذا الأسناد غريب . فالغريب ماتفرد به واحد ، وقد يكون ثقة ، وقد يكون ضعيفاً ، ولكل حكمه ، فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في روایته عن الشيخ سمي : « عزيزاً » ، فإن رواه عنه جماعة سمي : « مشهوراً » كما تقدم . والله أعلم .

انظر كشف الخفا (ج ٢ ص ٣٩٨ برقم ٣٢٦٤) .

(١) هذا الحديث له أصل ، فقد رواه أبُو حمَد في المسند (ج ١ ص ٢٠١ برقم ١٧٣٠) من حديث الحسين بن علي ، ورواه أبو داود من حديثه أيضاً ومن حديث الحسن عن أبيه علي بن أبي طالب . وانظر الكلام عليه في (القولى المسند في الذب عن المسند) للحافظ ابن حجر (ص ٦٨ - ٧٠) وفي تعلیقات الأستاذ العلامة الشيخ محمد حامد الفقى على منتخبى الأخبار (ج ٢ ص ١٤٤ برقم ٢٠٤٣) .

(٣٢) النوع الثاني والثلاثون : معرفة

(غريب الفاظ الحديث)

وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به ، لا يعترفه صناعة الاسناد وما يتعلق به ، قال الحاكم : أول من صنف في ذلك : **النصر بن شمیل** ، وقال غيره : أبو عبیدة معمراً بن المثنى ، وأحسن شيء وضع في ذلك : كتاب أبي عبید القاسم بن سلام ، وقد استدرك عليه ابن قتيبة أشياء ، وتعقبهما الخطابي فأورد زيات ، وقد صنف ابن الأنباري المتقدم ، وسليم الرازي وغير واحد ، وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك : كتاب الصحاح للجوهري . وكتاب النهاية لابن الأثير رحمة الله ^(١) .

(١) هذا الفن من أهم فنون الحديث واللغة ، ويجب على طالب الحديث إتقانه ، والخوض فيه صعب ، والاحتياط في تفسير الألفاظ النبوية واجب ، فلا يقدمون عليه أحد برأيه . وقد سئل الإمام محمد عن حرف من الغريب فقال : « سلوا أصحاب الغريب . فإن أكره أن أتكلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن ». وأجود التفسير : ما جاء في رواية أخرى ، أو عن الصحابي ، أو عن أحد الرواة الائمة . وأول من صنف فيه أبو عبیدة معمراً بن المثنى التميمي المتوفى سنة ٢١٠ وقد قارب عمره ١٠٠ سنة ، وأبو الحسن النضر بن شمیل المازني النحوى المتوفى أول سنة ٢٠٤ عن نحو ٨٠ سنة ، والأشمعى وأسمه عبد الملك بن قریب - المتوفى سنة ٣١٣ عن نحو ٨٨ سنة ،

(٣٣) - النوع الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل

وقد يكون في صفة الرواية : كما اذا قال كل منهم « سمعت »
أو « حدثنا » أو « أخبرنا » ونحو ذلك ، أو في صفة الراوى : بأن

وهو لاء متعارضون متقاربون ، ويصعب الجزم بآيهم صنف أولاً ،
والراجح أنه أبو عبيدة . ثم جاء الامام أبو عبيد القاسم بن سلام
المتوفى سنة ٢٤٦ عن ٦٧ سنة ، جمجم كتابه فيه ، فصار هو القدوة في
هذا الشأن ، فإنه أفنى فيه عمره ، حتى لقد قال : « إنني جمعت كتابي هذا
في أربعين سنة ، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه فأضعها في
موقعها ، فكان خلاصة عمري ». ثم كثير بعد ذلك التأليف فيه ،
وانظر كشف الظنون (ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٧) وانظر أيضًا مقدمة النهاية
لابن الأثير . ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا الشأن (الفائق)
لائزهشري ، وهو مطبوع في حيدر آباد . والنهاية لابي السعادات مبارك
بن أبي السكرم المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ ، وهو أوسع
كتاب في هذا وأجمعه ، وقدطبع بمصر مرتين أو أكثر ، ولخصه السيوطي
وقال : إنه زاد عليه أشياء ، وملخصه مطبوع بهامش النهاية .

ثم إن من أهم ما يتحقق بهذا النوع : البحث في المجازات التي جاءت
في الأحاديث ، إذ هي عن أفصح العرب صلى الله عليه وسلم ، ولا يتحقق
في معناها إلا أمة البلاغة . ومن خير ما ألف فيها كتاب (المجازات
النبوية) تأليف الامام العالم الشاعر الشريف الرضي - محمد بن الحسين -
المتوفى سنة ٤٠٦ رضي الله عنه ، وهو مطبوع في بغداد سنة ١٣٢٨ . سهـ

يقول حالة الرواية: قولًا قد قاله شيخه له ، أو يفعل فعلًا فعل شيخه مثله .
ثم قد يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره ، وقد ينقطع بعضه من
أوله أو آخره .

وفائدة التسلسل بعده من التدليس والانقطاع ، ومع هذا قلما يصح
 الحديث بطرق مسلسل . والله أعلم .^(١)

(٣٤) النوع الرابع والثلاثون: معرفة)
(ناسخ الحديث ومسنونه)

وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب ، بل هو بأصول
الفقه أشبه .

وقد صنف الناس في ذلك كتبًا كثيرة مفيدة ، من أجلها: كتاب
الحافظ الفقيه أبي بكر الرازحى رحمه الله ، وقد كانت لشافعى رحمه الله
في ذلك اليد الطولى ، كما وصفه به الإمام أحمد بن حنبل .^(٢)

-
- (١) أي يكون الضعف في وصف التسلسل ، لا في أصل المتن ، لأن
قد صحت متون أحاديث كثيرة ، ولم تصح روایتها بالتسلسل . سه
(٢) معرفة الناسخ والمسنون من الحديث: فن من أهم فنونه وأدقها
وأصعبها ، قال الزهرى : « أعي الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ
الحديث من مسنونه ». والإمام الشافعى رضى الله عنه كانت له يد
طويلة في هذا الفن ، قال أحمد بن حنبل لابن وارة - وقد قدم من مصر -
« كتبت كتب الشافعى ؟ » قال : « لا ». قال « فرطت ! ماعلمنا الجمل »

نَسَخٌ النَّاسِخُ قَدْ يَعْرَفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَقُولِهِ :
 «كَنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(١) وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَعْرَفُ
 ذَلِكَ بِالتَّارِيخِ وَعِلْمِ السِّيرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُونِ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا سَلَكَهُ
 الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثٍ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»^(٢) وَذَلِكَ قَبْلَ
 الْفَتحِ^(٣) ، فِي شَأْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ قُتِلَ بِهَؤُلَّةٍ ، قَبْلَ
 الْفَتحِ بِأَشْهَرٍ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : «اَخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ»^(٤) وَإِنَّمَا
 أَسْلَمَ ابْنَ عَبَّاسٍ مَعَ أَيِّهِ فِي الْفَتحِ.^(٥)
 فَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : «هَذَا نَاسِخٌ لَهُذَا» فَلَمْ يَقِيلْهُ كَثِيرٌ مِنْ

مِنْ الْمُفْسَرِ ، وَلَا نَاسِخُ الْمَحْدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ - : حَتَّى جَاءَ السَّنَدُ الشَّافِعِيُّ » .
 وَقَدْ أَلْفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْحَازِمِيِّ الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ ٥٨٤ هـ كَتَبَا
 فِيهِمَا فِي هَذَا الْفَنِ ، سَهَاهُ (الاعتِمار فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْآثارِ)
 طَبِيعَ فِي حِيدَرَ آبَادِ وَحَلْبِ وَمَصْرُ . سه

(١) رواه مسلم من حديث بريدة ، وتمامه : «وَكَنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ
 لَحْوِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَكَلَوْا مَا بَدَأْكُمْ» . سه

(٢) رواه أبو داود والنسائي . سه

(٣) أى سنة ثمان من الهجرة . وفي الأصل : «وَذَلِكَ فِي زَمْنِ الْفَتحِ»
 وَهُوَ خَطَأً وَاضْحَى . سه

(٤) رواه مسلم . سه

(٥) وأيضاً قال ابن عباس إنما صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 حِيجَةِ الْوَدَاعِ سَنَةً عَشَرَ مِنَ الْهِجْرَةِ . سه

الأصوليين ، لأنه يرجع إلى نوع من الاجتهد ، وقد ينطويء فيه ، وقبلوا
قوله : « هذا كان قبل هذا » لأنه ناقل ، وهو ثقة مقبول الرواية .^(١)

(٣٥) النوع الخامس والثلاثون : معرفة ضبط ألفاظ

(الحديث متناوإسناداً والاحتراز من التصحيف فيها)

فقد وقع من ذلك شيء كثير لجماعة من الحفاظ وغيرهم ، من ترسم
بصناعة الحديث ، وليس منهم ، وقد صنف العسكري في ذلك
مجلداً^(٢) كبيراً .

وأكثر ما يقع ذلك من أخذ من الصحف ، ولم يكن له شيخ
حافظ يوقفه على ذلك ، وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي
شيبة : أنه كان يصحف في قراءة القرآن : فغير بـ جداً ، لأن له كتاباً
في التفسير ، وقد نقل عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب .^(٣)

(١) ك الحديث جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود والنسائي . وك الحديث
أبي بن كعب : « كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أمر
بالغسل » رواه أبو داود والترمذى وصححه . سره

(٢) في نسخة « كتاباً » .

(٣) فن « التصحيف والتتحريف » فن جليل عظيم ، ولا يتلقنه
الاحفاظ الحاذقون ، وفيه حكم على كثير من العلماء بالخطأ ، ولذلك
كان من الخطأ أن يقدم عليه من ليس له بأهل ، وقد حكى العلماء

وأما موقع بعض المحدثين من ذلك فنه ما يكاد الليب يضحك منه ، كما حكى عن بعضهم أنه جمع طرق حديث : « يا أبا عمر مافعل النُّفِير » ^(١) ثم أملأه في مجلسه على من حضره من الناس ، فجعل يقول : « يا أبا عمر مافعل البعير » ، فاقتصر عندهم ، وأرخوها عنه !!

كثيراً من الأخطاء التي وقعت للرواة في الأحاديث وغيرها . ولم نسمع بكتاب خاص مؤلف في ذلك غير كتابين : أحدهما لاحفظ الدارقطني - على بن عمر - المتوفى في ٨ ذى القعدة سنة ٥٣٨ هـ ، وهذا الكتاب لم نعلم بوجود نسخ منه ، وإنما ذكره ابن الصلاح والنوى وابن حجر والسيوطى ، ولم يذكره صاحب كشف الظنون ، ولم أجده في تراجم الدارقطنى التي رأيتها ، ويظهر أن السيوطى رآه ، لأنَّه نقل منه في التدريب (ص ١٩٧) . الكتاب الثاني : (التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه) للإمام اللغوى الحجة أبي أحمد العسكرى - الحسن بن عبد الله بن سعيد - المتوفى في صفر سنة ٥٢٨ هـ ، كذاذ كرذاك تلميذه الحافظ أبو نعيم في تاريخ إصبهان (ج ١ ص ٢٧٢) وهذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية في نسخة مكتوبة سنة ٦٢١ ، وأوراقها ١٥٦ ورقة ، وقد طبع نصفه بمصر في سنة ١٣٢٦ ، طبعاً غير جيد ، وليتنا نوفق إلى إعادة طبعه كله طبعاً جيداً متقناً . وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة . س

(١) « النُّفِير » بالنون والغين المعجمة - تصغير « نغر » طائر صغير يشبه العصفور أحمر المنقار . صحفه المصحف إلى « نفیر » بالفاء ، أو « بعير » بالباء والعين المهملة . ح

وَكَذَا اتَّقَى لِبْعَض مُدْرَسِي النَّظَامِيَّة بِيَغْدَاد أَنَّهَا أَوَّل يَوْم إِجْلاسِهِ
أَوْرَدْ حَدِيث « صَلَة فِي أَثْرِ صَلَة كِتَاب فِي عَلَيْنِ » قَالَ « كَنَارٍ
فِي غَلَسٍ » ! فَلَمْ يَفْهَمْ الْمُحَاضِرُونَ مَا يَقُولُ ، حَتَّى أَخْبَرُهُمْ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ
تَصْحِيفٌ عَلَيْهِ « كِتَاب فِي عَلَيْنِ » !!
وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا ، وَقَدْ أَوْرَدَ ابْن الصَّلَاح أَشْيَاء كَثِيرَة . (١)

(١) هَذَا النَّوْع يُسَمَّى عِنْدَهُم « التَّصْحِيف وَالتَّحْرِيف » وَقَدْ قُسِّمَهُ
الْمَحَافِظُ ابْن حَبْر إِلَى قَسْمَيْن : فَجَعَلَ مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ حَرْفٌ أَوْ حَرْوَفٌ
بِتَغْيِيرِ النَّقْطَةِ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ - تَصْحِيفًا ، وَمَا كَانَ فِيهِ ذَلِكَ فِي
الشَّكْلِ - تَحْرِيفًا ، وَهُوَ اصْطَلَاحٌ جَدِيدٌ ، وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَإِنْ عَبَارَ اهْمَمُ
يَفْهَمُهُمْ أَنَّ الشَّكْلَ يُسَمَّى بِالْأَسْمَيْن ، وَأَنَّ التَّصْحِيفَ مَا أَخْوَذَ مِنَ النَّقْلِ
عَنِ الصَّحْفِ ؛ وَهُوَ نَفْسُهُ تَحْرِيفٌ . قَالَ الْعَسْكَرِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ (ص ٣)
« شَرَحْتُ فِي كِتَابِي هَذَا الْأَنْفَاظُ وَالْأَسْمَاءُ الْمُشَكَّلَةُ الَّتِي تَشَابَهَتْ فِي صُورَةِ
الْخَطِّ ، فَيَقُولُ فِيهَا التَّصْحِيفُ ، وَيَدْخُلُهُ التَّحْرِيفُ » . وَقَالَ أَيْضًا (ص ٩)
« فَأَمَّا قَوْلُهُمْ : الصَّحْفُ وَالتَّصْحِيفُ ، فَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ : إِنَّ الصَّحْفَ الَّذِي
يَرُوِيُ الْخَطَا عنْ قِرَاءَةِ الصَّحْفِ ، بَاشْتِبَاهِ الْحَرْوَفِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَصْلُ
هَذَا أَنَّ قَوْمًا كَانُوا أَخْذُوا الْعِلْمَ عَنِ الصَّحْفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْقَوْا فِيهِ الْعَلَمَاءَ ،
فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا يَرُوِيُهُ التَّغْيِيرُ ، فَيَقُولُ عَنْهُ : قَدْ صَحَّفُوا ، أَيْ رَوَوهُ عَنِ
الصَّحْفِ ، وَهُمْ مَصْحَفُونَ ، وَالْمَصْدُرُ التَّصْحِيفُ » .

وَهَذَا التَّصْحِيف وَالتَّحْرِيف قَدْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ فِي الْمَتنِ مِنَ
الْقِرَاءَةِ فِي الصَّحْفِ ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا مِنَ السَّمَاعِ ، لَاشْتِبَاهِ الْكَلَمَتَيْنِ عَلَى
السَّمَاعِ ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا فِي الْمَعْنَى ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّصْحِيفِ عَلَى
الْحَقِيقَةِ ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْخَطَا فِي الْفَهْمِ .

فن ذلك : العوام بن مراجم — بالراء والجيم — القيسى ، يروى عن أبي عثمان النهوى ، روى عنه شعبة ، صحف يحيى بن معين في اسم أبيه فقال « مزاحم » بالزاي والفاء المهملة .

ومنه : حديث روى عن معاوية قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر » صحفه وكيف فقال : « الخطب » بالباء المهملة المفتوحة بدل الباء المعجمة المضمة . ونقل ابن الصلاح : أن ابن شاهين صحف هذا الحرف مرة في جامع المنصور فقال بعض الملائكة : « يا قوم فكيف نعمل والجاجة ماسة ؟ ! » ومنه أيضاً فيما ذكره المؤلفون هنا : « خالد بن عاصمة » فقالوا : إن شعبة صحفه إلى « مالك بن عرفة » وهو يسمى عندهم تصحيف السجاع ، وهذا المثال فيه نظر كثير عندى . فان خالد بن عاصمة الهمدانى الوادعى روى عن عبد خير عن علي في الوضوء ، وروى عنه أبو حنيفة والثوري وشريك وغيرهم ، وروى شعبة الحديث نفسه عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن علي ، فذهب التقى إلى أنه أخطأ فيهم ، وأن صوابه : خالد بن عاصمة . وقد يكون هذا ، أى أن شعبة أخطأ ، ولكن كيف يكون تصحيف سجاع ، وهذا الشيخ شيخ لشعبة نفسه ؟ ! فهل سمع اسم شيخه من غير الشيخ ؟ ! ما أظن ذلك ، فان الرواى يسمع من الشيخ بعد أن يكون عرف اسمه ، وقد ينسى فيخطئ فيه . والذى يظهر لي أنهما شيخان ، روى شعبة عن أحدهما ، وروى غيره عن الآخر . والمثال الجيد لتصحيف السجاع : اسم « عاصم الأحول » رواه بعضهم فقال « عن واصل الأحول » ، قال ابن الصلاح : (ص ٢٤٣) : « فذكر الدارقطنى أنه من تصحيف السجاع ، لأن تصحيف

وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجبذا أبو الحاج المزّى، تغمده الله برحمته من أبعد الناس عن هذا المقام ، ومن أحسن الناس أداءً للأسناد والتنّ ، بل لم يكن على وجه الأرض - فيما نعلم - مثله في هذا الشأن أيضاً ،

البصر . كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة ، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه » .

ومنه أيضاً : مارواه ابن هبيرة بأسناده عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد » وهذا تصحيف ، وإنما هو « احتجر » بالراء ، أي اتخذ حجرة من حصیر أو نحوه لاصلاة .

ومنه أيضاً حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة » بفتح العين والنون ، وهي رمح صغير له سنان ، كان يغزو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى في الفضاء ، سترة له . فاشتبه على الحافظ أبي موسى محمد بن المثنى العنزي ، من قبيلة « عنزة » ، معنى الكلمة ، فظنها القبيلة التي هو منها فقال : « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم علينا » ! قال السيوطي في التدريب (ص ١٩٧) : « وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي . أنه زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى شاة ! صحفها : عنزة بسكون النون ، ثم رواها بالمعنى على وهمه ، فأخطأ من وجہین » . وهذا الذي استغرب به الحافظ السيوطي رحمة الله ، قد وقع مثله معه ، فيما استدركناه عليه سابقاً (ص ٦٦-٦٧) فإنه نقل حديثاً عن أبي شهاب وهو الحناط - فتصحيف عليه وظنه « ابن شهاب » ثم نقله بالمعنى فقال

« ك الحديث الهرى » . شـ

وكان إذا تغرب عليه أحد برواية [شيء] مما يذكره بعض الشرح (١) على خلاف المشهور عنده يقول : هذا من التصحيح الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف والأخذ منها .

* ٣٦ - النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث *

(٢) وقد صنف فيه الشافعى فصلا طويلا من كتابه «الأم» نحوً من مجلد .

(١) في الأصل «شرح» وهو خطأ . س

(٢) قال النووي في التقريب : « هذا فن من أهم الانواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما ، أو يرجح أحدهما . وإنما يكمل له الأمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعانى . وصنف فيه الشافعى رحمة الله تعالى ، ولم يقصد استيفاءه ، بل ذكر جملة منه يتبه بها على طريقه » . وزعم السيوطى في التدريب أن الشافعى لم يقصد إفراده بالتأليف ، وإنما تكلم عليه في كتاب الأم . ولكن هذا غير جيد ، فأن الشافعى كتب في الأم كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث ، وألف فيه كتاباً خاصاً بهذا الاسم ، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم ، وذكره محمد بن اسحق النديم في كتاب (الفهرست) ضمن مؤلفات الشافعى (ص ٢٩٥) وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكرروا العلوم والمؤلفين . فإنه ألف كتاب (الفهرست) حول سنة ٣٧٧ ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعى التي سماها (توالي التأسيس) (١٤)

وكذلك ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد^(١). وفيه ما هو غث، وذلك بحسب ما عنده من العلم.

والتعارض بين الحديثين: قد يللون بحث لا يمكن الجمع بينهما بوجهٍ كالناسخ والمنسوخ ، فينصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ ، وقد يكون بحث يمكن الجمع ولكن لا يظهر لبعض المحتددين ، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه ، أو يهجم فيفتقى بواحدٍ منها ، أو يفتى بهذا في وقت وبهذا في وقت ، كما يفعل أَمْهَد في الروايات عن الصحابة ، وقد كان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول : ليس شَمَّ حديثان متعارضان من كل وجه ، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له ^(٢) لـ يـنـهـما

بعالى ابن ادريس) ضمن مؤلفاته التى سردتها نقالا عن البيهقى
 (ص ٧٨) والبيهقى من أعلم الناس بالشافعى وكتبه ، وذكره ابن حجر
 أيضا فى شرح النخبة . س

(١) كتاب ابن قتيبة في مختلف الحديث مطبوع بجسر . ح

(٢) إذا تعارض حديثان ظاهراً ، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال ، ويجب العمل بهما معاً ، وقد مثل السيوطى لذاك بحديث «لاعدوى» مع حديث «فر من المجدوم فرارك من الأسد» وهو حديث صحيحان . قال في التدريب (ص ١٩٨) : «قد سلاك الناس في الجمع مسالك : أحدها : أن هذه الأمراض لا تتعذر بطبعها ، لكن الله

تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لاعدائه صرمه ، وقد يختلف ذلك عن سببه ، كافٍ غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذي سماه ابن الصلاح . الثاني : أن نفي العدوى باق على عمومه ، والأمر بالفار من باب سد النرائج ، لئلا ينفق للذى يخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ؛ فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الحرج ؛ فأصر بتجنبيه حسماً للمادة ، وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام . الثالث : أن إثبات العدوى في الجنذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله «لاغدوى» أى إلا من الجنذام ونحوه ، فــ كأنه قال بلا يعدى شيء إلا فيما تقدم تبييني له أنه يعدى ، قاله القاضى أبو بكر الباقلانى . الرابع : أن الأمر بالفار رعاية خاطر المجدوم ، لأن إذارأى الصحيح تعظم مصلحته ، وتزداد حسرته ، ويؤيد هذه حديث «لا تدعوا النظر إلى المجدومين» فإنه محظوظ على هذا المعنى . وفيه مسلك آخر » .

وأضعفها المسلك الرابع ، كما هو ظاهر ، لأن الأمر بالفار ظاهر في تنفير الصحيح من القرب من المجدوم . فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولاً ، مع قوة التشبيه بالفار من الأسد ، لأن لا يفر الإنسان من الأسد رعاية خاطر الأسد أيضاً !

وأقواءاً عندى المسلك الأول الذى اختاره ابن الصلاح ، لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات، وتحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك ، على اختلاف أنواعها ، وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعاً لقوتها وضيقه بالنسبة لــ كل نوع من الأنواع . وأن كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والآحوال .

(٣٧) النوع السابع والثلاثون : معرفة)

(المزید فی [متصل] [الأسانید])

وهو أن يزيد راوی الاسناد رجلاً لم يذكره غيره ، وهذا يقع
كثيراً في أحاديث متعددة

وقد صنف الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً حافلاً . قال
ابن الصلاح : وفي بعض ما ذكره نظر .

ومثّل ابن الصلاح هذا النوع بمارواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك
عن سفيان عن عبد الله بن يزيد بن جابر حدثني سر بن عبد الله سمعت
أبا إدريس يقول : سمعت وأثلة بن الأسقْع سمعت أبا مُرثَد الغنوبي يقول :

فاختلاط الصحيح بالمرىض سبب لنقل الأرض ، وقد يتختلف هذا السبب .
كما قال ابن الصلاح رحمة الله .

وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما فان عالمنا أن أحدهما
ناسخ لا آخر أخذنا بالناسخ . وإن لم يثبت النسخ أخذنا بالراجح منها ،
وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها ، وقد ذكر
الحازمى منها في الاعتبار (ص ٨ - ٢٢) خمسين وجهاً ونقلها العراقي في
شرحه على ابن الصلاح ، وزاد عليه حتى أوصلها إلى مائة وعشرة (ص ٢٤٥ -
٢٥٠) ونخصها السيوطي في التدريب (١٩٨ - ٢٠٠) وإذا لم يمكن
ترجح أحد الحديثين وجب التوقف فيما

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ورواه آخرون عن ابن المبارك فلم يذكر واسفيان « وقال أبو حاتم الرازى : وَهُمْ أَبْنَاءُ الْمَبْارِكِ فِي إِدْخَالِهِ أَبَا إِدْرِيسَ فِي الْأَسْنَادِ وَهَاتَانِ زِيَادَتَانِ ^(١) .

(٣٨) — النوع الثامن والثلاثون : في معرفة

(الخفى من المراسيل)

وهو يعم المقطع والمعرض أيضاً . وقد صنف الخطيب البغدادى في ذلك كتابه المسمى (بالتفصيل لمبهم المراسيل) . وهذا النوع إنما يدركه نقاد الحديث وجهاً بذاته قدیماً وحديثاً ، وقد كان شيخنا الحافظ المزّى إماماً في ذلك ، وعجبًا من العجب ، فرحمه الله وَبَلَّ بالغفرة ثراه

فإن الاستناد إذا عرض على كثير من العلماء من لم يدرك ثقات الرجال وضعفاءهم ، قد يغير بظاهره ، ويرى رجاله ثقات فيحكم بصححته ، ولا يهتدى لما فيه من الانقطاع ، أو الأعضال ، أو الارسال ، لأنه قد لا يميز الصحابي من التابعى . والله المعلم للصواب .

ومثل هذا النوع ابن الصلاح بما روى العوام بن حوشب ^(٢) عن

(١) هذا النوع مرتبط بالنوع الآتى بعده . وسندين ذلك في

التعليق عليه . م

(٢) « العوام » بفتح العين المهملة وتشديد الواو . « وهو شب »

عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال : قد قامت الصلاة : نهض وكير ». قال الإمام أحمد : لم يلق العوام ابنَ أبي أوفى ^(١) يعني فيكون منقطعاً بينها ، فيضعف الحديث ، لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه . والله أعلم ^(٢) .

بفتح الحاء المهملة و إسكان الواو وفتح الشين المعجمة و آخره باء موحدة . شـ

(١) يعني أن العوام بن حوشب روى عن عبد الله بن أبي أوفى هذا الحديث ، مع أن العوام لم يلق عبد الله بن أبي أوفى ، فكان السند منقطعاً . ع

(٢) قد يجيء الحديث الواحد باسناد واحد من طريقين ، ولكن في أحدهما زيادة راو ، وهذا يشتبه على كثير من أهل الحديث ، ولا يدركه إلا النقاد ، فتارة تكون الزيادة راجحة ، وبكثرة الرواين لها أو بضبطهم وإتقانهم ، وتارة يحكم بأن راوي الزيادة وهو فيها ، تبعاً للترجيح والنقض ، فإذا رجحت الزيادة كان النقص من نوع الارسال الخفي ، وإذا رجح النقص كان الزائد من المزيد في متصل الأسانيد .

مثال الأول : حديث عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيم — بضم الياء التحتية المثلثة وفتح الثناء المثلثة واسكان الياء التحتية المثلثة ، وأخره عين مهملة — عن حذيفة مرفوعاً : « إِنَّمَا يُتَمَّوْهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوْيَ أَمِينٍ » فهو منقطع في موضوعين : لا نه روى عن عبد الرزاق قال : حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري ، وروى أيضاً عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق . ومثال الثاني : حديث ابن المبارك قال : حدثنا

(٣٩) - النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة

(رضي الله عنهم أجمعين)

والصحابي : من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال إسلام
الراوى ، وإن لم تطل صحبته له ، وإن لم يرو عنه شيئاً . هذا قول جمود
العلماء خلقاً وسلفاً .

سفهيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبد الله قال : سمعت أبا
إدريس الخولاني قال سمعت وأئلته يقول سمعت بأمر ثدي يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »
فزيادة « سفيان » و « أبي إدريس » وهم . فالوهم في زيادة سفيان من
الراوى عن ابن المبارك ، فقد رواه ثقات عن ابن المبارك عن عبد الرحمن
بن يزيد بغير واسطة ، مع تصریح بعضهم بالسماع ، والوهم في زيادة أبي
إدريس من ابن المبارك ، فقد رواه ثقات عن عبد الرحمن بن يزيد عن
بسر بغير واسطة مع تصریح بعضهم بالسماع .
ويعرف الارسال الخلق أيضاً بعدم لقاء الراوى لشيخه وإن عاصره ،
أو بعدم سماعه منه أصلاً ، أو بعدم سماعه الخبر الذي رواه وإن كان سمع
منه غيره ، وإنما يحكم بهذا إما بالقرائن القوية ، وإما باخبار الشخص
عن نفسه ، وإما بمعرفة الأئمة الكبار والنصل منهم على ذلك .
وقد يجيء الحديث من طريقين في أحدهما زيادة راو في الاستناد ،
ولا توجد قرينة ولا نص على ترجيح أحدهما على الآخر ، فيحمل
هذا على أن الراوى سمعه من شيخه وسمعه من شيخ شيخه ، فرواية صحة
هكذا ومرة هكذا . من

وقد نَصَّ على أنَّ مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحابة: البخاري وأبو زُرعة ، وغير واحد من صنف في أسماء الصحابة ، كابن عبد البر ، وابن مندَه ، وأبى موسى المدينى ، وابن الأثير في كتابه « الغاية »^(١) في معرفة الصحابة » وهو أجمعها وأكثراها فوائد وأوسعها . أثابهم الله أجمعين .

قال ابن الصلاح : وقد شان ابن عبد البر كتابه « الاستيعاب »^(٢) بذكر ما شجر بين الصحابة مما تلقاه من كتب الأخباريين وغيرهم

-
- (١) « أسد الغابة في معرفة الصحابة » كما هو مذكور على طرة الكتاب المطبوع بمصر؛ فالغابة بالباء الموحدة لا بالياء المثلثة آخر المزوف . ح
(٢) أول من جمع أسماء الصحابة وتراثهم - فيما ذهب إليه السيوطي :-
البخاري صاحب الصحيح ، وفي هذا نظر ، لأن « كتاب الطبقات الكبير »
لمحمد بن سعد كاتب الواقدي جمع تراجم الصحابة ومن بعدهم إلى عصره ،
وهو أقدم من البخاري . وكتابه مطبوع في ليدن ، ثم ألف بعدهما كثيرون
في بيان الصحابة ، والمطبوع منها : « الاستيعاب في معرفة الأصحاب »
لابن عبد البر ، و« أسد الغابة في معرفة الصحابة » لابن الأثير الجزرى
وهو من أحسنها ، ومحضره ، وأسمه « تحرير أسماء الصحابة » للذهبي .
و« الأصحاب في تمييز الصحابة » لحافظ ابن حجر ، وهو أكثراها جمعاً
وتحريراً ، وإن كانت التراجم فيه مختصرة ، وهو في ثمانية مجلدات ، وقد
ذكر في آخر الجزء السادس منه : أنه مكتوب في تأليفه نحو الأربعين سنة .

وقال آخرون : لا بد في إطلاق الصحابة مع الرؤوية أن يروى عنه
حديثاً أو حديثين .

وعن سعيد بن المسيب : لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين ،
(١) أو يغزو معه غزوة أو غزوتين . وروى شعبة عن موسى السبلاي
وأثنى عليه خيراً — قال : قلت لأنس بن مالك : هل بقي من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك ؟ قال : بقى ناس من الأعراب
رأوه ، فأما من صحبه فلا . رواه مسلم بحضورة أبي زراعة (٢) .

وكانَ الـكتابَةُ فِيهِ بالـالتراخيِّ ، وَأَنَّهُ كَتَبَهُ فِي الـمسوداتِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ،
رَجَمَهُ اللَّهُ وَرَضَى عَنْهُ . وَمَجْمُوعُ التَّرَاجِيمِ الَّتِي فِي الـاصْبَابِ (١٢٢٧٩) بِـعَافِي
ذَلِكَ الـمَكْرُرُ، الـالْخِتَالُفُ فِي اسْمِ الصَّحَابَى أَوْ شَهْرَتَهُ بِـكَنْيَةٍ أَوْ لَقْبٍ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ ، وَبِـعَافِيَهِ أَيْضًا مِنْ ذَكْرِهِ بَعْضُ الـمُؤْلِفِينَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَيْسُ مِنْهُمْ ،
وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَيَحْتَاجُ إِلَى تحرير عدد الصَّحَابَةِ فِيهِ عَلَى الـحَقِيقَةِ . وَهُوَ سَهْلٌ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ . س.ه.

(٢) قَوْلُهُ : « السبلاي » قال العراقي في شرح المقدمة : وقع في
النسخ الصحيحة التي قرئت على المصنف « السبلاي » بفتح المهملة وفتح
الباء الموحدة ؛ والمعلوم إنما هو بسكنون الياء المثناة من تحت هـكذا
ضبطه السمعانى في الأنساب اهـ فـا هنا تبع لـابن الصلاح ، وما صحـحـه
الـعـراـقـيـ تـبعـاـ لـالـسـمـعـانـىـ بـخـلـافـهـ . حـ

(١) قال ابن الصلاح : وإنـادـهـ جـيدـ ، حـدـثـ بـهـ مـسـلـمـ بـحـضـرـةـ
أـبـيـ زـرـعـةـ اـهـ حـ

وهذا إنما نفي فيه الصحبة الخاصة، ولا ينفي ما أصطلاح عليه
الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة، لشرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجلالة قدره وقدر من رأه من المسلمين. ولهذا
جاء في بعض الفاظ الحديث: «تغرون فيقال: هل فيكم من رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم» حتى ذكر من رأى من رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث تمامه^(١)

وقال بعضهم، في معاوية وعمر بن عبد العزيز: ليوم شهد معاوية

(١) الحديث مخرج في الصحيحين من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري
عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان فيغزو فئام
من الناس، فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام
من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو
فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم» اهـ. وانفرد أبوالزبير
المكي عن جابر عند مسلم بزيادة طبقة رابعة. وحذف الحافظ العسقلاني
بشذوذها، كما في (باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن صحاب النبي أو رأاه من المسلمين) الخـ. من فتح الباري أول الجزء
السابع . ع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من عمر بن عبد العزيز وأهل
بيته .
(١)

فرع : والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة ، لما أثني الله

(١) قال ابن حجر في الاصابة (ج ١ ص ٤-٥) في تعریف الصحابة : «أصح ما وقفت عليه من ذاك أن الصحابي : من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام . فيدخل فيمن لقيه من طالت محبسته أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أ ولم يغز ، ومن رأه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى » ثم بين أنه يدخل في قوله «مؤمنا به » كل مكالف من الجن والانس ، وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعده ذلك ، وكذلك من لقيه مؤمنا بغيره ، لكن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبلبعثة ، وكذلك من لقيه مؤمنا ارتد ومات على الردة ، والعياذ بالله . ويدخل في التعريف من لقيه مؤمنا ارتد ثم عاد إلى الاسلام ومات مسلما ، كالأشعث بن قيس ، فازه ارتد ثم عاد إلى الاسلام في خلافة أبي بكر ، وقد اتفق أهل الحديث على عده في الصحابة . ثم قال : « وهذا التعريف مبني على الأصح اختار عند المحققين ، كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما » . ثم قال : « وأطلق جماعة أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي ، وهو محول على من بلغ سن التمييز ، إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه ، نعم ، يصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم رأه ، فيكون صحابيا من هذه الحقيقة ، ومن حيث الرواية يكون تابعا » . وبذلك اختار ابن حجر عدم اشتراط البلوغ . وأما الملائكة فأنهم لا يدخلون في هذا التعريف ، لأنهم

غير مكالفين . ش

عليهم في كتابه العزيز ، وما نطق به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم ، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل ، والجزاء الجميل . وأماماً شجوراً بينهم بعده عليه الصلاة والسلام ، فمنه ما وقع عن غير قصد ، كيوم الجمل ، ومنه ما كان عن اجتهاد ، كيوم صفين ، والاجتهاد يخطيء ويصيب ، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ ، ومأجور أيضاً ، وأما المصيب فله أجران اثنان ، وكان على وأصحابه أقرب إلى الحق من معاویة وأصحابه . رضى الله عنهم أجمعين .

وقول المعزولة : الصحابة عدول إلامن قاتل علياً : قول باطل مرذول ومردود ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال — عن ابن بنته الحسن بن علي ، وكان معه على المنبر : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » . وظهر مصدق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر ، بعد موت أبيه علي ، واجتمعت الكلمة على معاویة ، وسمى « عام الجماعة » وذلك سنة أربعين من الهجرة ، فسمى الجميع « مسلمين » وقال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلا فأصلحوا بينهما) فسماهم « مؤمنين » مع الاقتتال . ومن كان من الصحابة مع معاویة ؟ يقال : لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة . والله أعلم . وجميعهم صحابة ، فهم عدول كلهم .

وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقليهم ، ودعاؤهم أن الصحابة
كفروا إلا سبعة عشر صحابيًّا ، وسموهم : فهو من المذين بلا دليل ، إلا
مجرد الرأى الفاسد ، عن ذهن بارد ، وهو متبوع ، وهو أقل من أن
يرَد ، والبرهان على خلافه أظهر وأشهر ، مما علم من امتنالهم أو اصره بعده
عليه الصلاة والسلام ، وفتحهم الأقاليم والأفاق ، وتبايغهم عنه الكتاب والسنة ،
وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة ، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات
 وأنواع القربات ، فيسائر الأحيان والأوقات ، مع الشجاعة والبراعة ،
والكرم والإشار ، والأخلاق الجميلة التي لم تكن [في] أمَّةٍ من الأمم
المتقدمة ، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك ، فرضي الله عنهم أجمعين ،
ولعن الله من ينهم الصادق ويصدق الكاذبين . آمين يارب العالمين .
وأفضل الصحابة ، بل أفضل الخلق بعد الأنبياء عليهم السلام :
أبو بكر عبد الله بن عثمان [أبي قحافة التَّيِّمِي] ، خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم . وسمى بالصديق لما بادرته إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام قبل
الناس كلهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مادعوت أحداً إلى
الإيمان إلا كانت له كبوة ، إلا أبا بكر ، فإنه لم يتلعم » وقد ذكرت
سيرته وفضائله ومسنته وفتاوي عنده في مجلد على حدة . والله الحمد .
ثم من بعده : عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي
طالب . هذا رأى المهاجرين والأنصار ، حين جعل عمر الأمر من بعده

شورى بين ستة ، فانحصر في عثمان وعلى ، واجتهد فيها عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها ، حتى سأله النساء في خدورهن ، والصبيان في المكاتب ، فلم يرهم يعدلون بعثمان أحدا ، فقدمه على على^١ ، وولاه الأمر قبله ، ولهذا قال الدارقطني : من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار . وصدق رضي الله عنه وأكرم مثواه ، وجعل جنة الفردوس مأواه .

والعجب أنه قد ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم على عثمان ، ويحكي عن سفيان الثوري ، لكن يقال : إنه رجع عنه ، وتقل مثله عن وكيع بن الجراح ، ونصرة ابن خزيمة والخطابي ، وهو ضعيف مردود بما تقدم .

ثم بقية العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية .

وأما السابقون الأولون فقيل : هم من صلى [إلى] القبلتين ، وقيل : أهل بدر ، وقيل : أهل بيعة الرضوان ، وقيل : غير ذلك . والله أعلم .^(١)

(١) اختلفوا في طبقات الصحابة ، فجعلها بعضهم خمس طبقات ، وعليه عمل ابن سعد في كتابه ، ولو كان المطبوع كاملا لاستخرجناها منه وذكرناها . وجعلها الحاكم اثنتي عشرة طبقة ، وزاد بعضهم أكثر من ذلك ، والمشهور ما ذهب إليه الحاكم ، وهذه الطبقات هي :

(١) قوم تقدم إسلامهم بحكة ، كالخلفاء الأربع (٢) الصحابة الذين سلماوا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة (٣) مهاجرة الحبشة (٤)

أصحاب العقبة الـ (٥) أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار
(٦) أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتبياء قبل أن
يدخل المدينة (٧) أهل مدر (٨) الذين هاجروا بين بدر والמדינה (٩) أهل
بيعة الرضوان في المدينة (١٠) من هاجر بين المدينة وفتح مكة ، كحال
بن الوليد وعمرو بن العاص (١١) مسلمة الفتح الذين أسلموا في فتح مكة
(١٢) صبيان وأطفال رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة
الوداع وغيرهما .

وأفضل الصحابة على الاطلاق : أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ،
باجماع أهل السنة ، قال القرطبي : « ولا مبالغة بأقوال أهل التشيع ولا
أهل البدع ». ثم عثمان بن عفان ، ثم على بن أبي طالب ، وحذى
الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقدم على على عثمان ، وبه قال ابن
خزيمة . ثم بعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة ، وهم : سعد بن أبي وقاص ،
سعید بن زید بن عمرو بن نقیل ، طاحنة بن عبید الله ، الزیر بن العوام ،
عبد الرحمن بن عوف ، أبو عبیدة عاص بن الجراح . ثم بعدهم أهل بدر ،
وهم ثلاثة وبضعة عشر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان بالمدينة ،
ومن لهم مزية فضل على غيرهم - : السابعون الأولون من المهاجرين
والأنصار ، واختلف في المراد بهم على أربعة أقوال : فقيل : هم أهل
بيعة الرضوان ، وهو قول الشعبي ، وقيل : هم الذين صلوا إلى القبلتين ،
وهو قول سعید بن المسیب ومحمد بن سیرین وقتادة وغيرهم ، وقيل :
هم أهل بدر ، وهو قول محمد بن کعب القرظی وعطاء بن یسار ، وقيل :
هم الذين أسلموا قبل فتح مکة ، وهو قول الحسن البصّری . وتفصیل
هذا : كله في التدريب (ص ٢٠٧-٢٠٨) . ش

فرع : قال الشافعى : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
من المسلمين نحو من ستين ألفا ، وقال أبو زرعة الرازى : شهد معه حجة
الوداع أربعون ألفا ، وكان معه بتبوك سبعون ألفا ، وبقى عليه الصلاة
والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة .^(١)

قال أحمد بن حنبل : وأكثرهم رواية ستة : أنس ، وجابر ، وابن
عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة .^(٢)

(١) عدد الصحابة كثير جدا ، فقد نقل ابن الصلاح عن أبي زرعة
أنه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « ومن
يضبط هذا ؟ ! شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون
ألفا ، وشهد معه بتبوك سبعون ألفا ». ونقل عنه أيضا : أنه قيل له :
« أليس يقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟
قال : ومن قال ذا ؟ فقلل الله أنيابه . هذا قول الزنادقة ! ومن يحصى
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! قبض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ، من روى عنه وسمع
 منه . فقيل له : يائبا زرعة ، هؤلاء أين كانوا ، وأين سمعوا منه ؟ قال :
 أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب ، ومن شهد معه
 حجة الوداع . كل رآه وسمع منه بعرفة ». ش

(٢) أكثر الصحابة رواية لاحديث : أبو هريرة ، ثم عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أنس بن مالك ، ثم عبد الله بن عباس حبر
 الأمة ، ثم عبد الله بن عمر ، ثم جابر بن عبد الله الانصارى ، ثم

أبوسعید الخدرا و مم عبد الله بن مسعود ، ثم عبد الله بن عمرو بن العاص . وقد ذكر العلماء عدد أحاديث كل واحد منهم ، واتبعوا في العدد ما ذكره ابن الجوزي في تلقيح فهو أهل الآخر - المطبوع في الهند - (ص ١٨٤) وقد اعتمد في عدده على ما وقع لـ كل صحابي في مسنده أبي عبد الرحمن بقى بن مخلد ، لأنّه أجمع الكتب ، فذكر أصحاب الألوف ، يعني من روی عنه أكثر من ألف حديث ، ثم أصحاب الآلاف ، يعني من روی عنه أقل من ألفين ، ثم أصحاب المئتين ، يعني من روی عنه أكثر من مائة وأقل من ألف . وهكذا الى أن ذكر من روی عنه حديثان ثم من روی عنه حديث واحد .

ومسنند بقى بن مخلد من أهم مصادر السنة ، وقد قال فيه ابن حزم : « مسنند بقى روی فيه عن ألف و ثلائة مائة صاحب ونيف ، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه ، فهو مسنند ومصنف ، وما أعلم بهذه الرتبة لأحد قبله ، مع ثقته وضبطه وإنقاذه واحتفاله في الحديث ». انظر نفح الطيب (ج ١ ص ٥٨١ وج ٢ ص ١٣١) . ولكن هذا الكتاب الجليل لم نسمع بوجوده في مكتبة من مكاتب الإسلام ، وما ندرى هل فقد كله ؟ ولعله يوجد في بعض البقايا التي نجت من التدمير في الأندرس .

وأكثر الكتب التي بين أيدينا جمعا للأحاديث - : مسنند الإمام أحمد بن حنبل ، وقد يكون الفرق كبيراً جداً بين ما ذكره ابن الجوزي عن مسنند بقى ، وبين ما في مسنند أحمد - كما سترى في أحاديث أبي هريرة - . ولا يمكن أن يكون كل هذا الفرق أحاديث فاتت الإمام أحمد ، بل هو في اعتقادى ناشيء عن كثرة الطرق والروايات للحديث الواحد . فقد

قال الإمام أحمد في شأن مسنده : « هذا الكتاب جمعة وانتقيةه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفا ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه ، فإن كان فيه ، و إلا فليس بحجة ». .

وقال أيضاً : « عملت هذا الكتاب إماماً ، إذا اختلف الناس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع إليه ». وقال الحافظ الذهبي : « هذا القول منه على غالب الأمر ، وإنما أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند ». وقال ابن الجوزي : « يريد أصول الأحاديث ، وهو صحيح ، فإنه ما من حديث - غالباً - إلا وله أصل في هذا المسند ». انظر خصائص المسند للحافظ المديني ص ٩ و ١٠) والمصدر الأحمد لابن الجوزي (ص ٢٢٥ و ٢١)

نعم إن مسند أحمد فاتته أحاديث كثيرة ، ولكنها ليست بالكثرة التي تصل إلى الفرق بينه وبين مسند أبي في مثل أحاديث أبي هريرة ، والمتبع لكتاب السنة يجد ذلك واضحاً مستتبينا . ومع هذا فإن في مسند أحمد أحاديث مكررة مراراً ، ولم يسبق للمتقدين أن ذكروا عدد ما فيه بالضبط ، إلا أنهم قد روه بنحو ثلاثين ألف حديث إلى أربعين ألفا . وأنا أظن أنه لا يقل عن خمسة وثلاثين ألفا ولازيد عن الأربعين ، وسيتبين عدده بالضبط عند ما أكمل الفهرس التي أعملها له إن شاء الله تعالى .

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي لهؤلاء التسعة المكثرين من الصحابة ، وأذكر عدد أحاديثهم في مسند أحمد ، ماعدا عائشة فاني لم أبدأ في مسندها بعد :

أبو هريرة : ذكر ابن الجوزي أن عدد أحاديثه ٥٣٧٤ ، وفي مسنده
أحمد ٣٨٤٨ حديثا (ج ٢ ص ٢٢٨ — ٥٤١)

عائشة : ذكر ابن الجوزي أن أحاديثها ٢٢١ ، وحديثها في المسند
(ج ٦ ص ٢٩ — ٢٨٢) .

أنس بن مالك : عند ابن الجوزي ٢٢٨٦ حديثا ، وفي مسنده
أحمد ٢١٧٨ حديثا (ج ٣ ص ٩٨ — ٢٩٢)

عبد الله بن عباس : عند ابن الجوزي ١٦٦٠ حديثا ، وفي مسنده
أحمد ١٦٩٦ حديثا (ج ١ ص ٢١٤ — ٣٧٤)

عبد الله بن عمر : عند ابن الجوزي ٢٦٣٠ حديثا ، وفي مسنده
أحمد ٢٠١٩ حديثا (ج ٢ ص ٢ — ١٥٨)

جابر بن عبد الله : عند ابن الجوزي ١٥٤٠ حديثا ، وفي مسنده
أحمد ١٢٠٦ (ج ٣ ص ٢٩٢ — ٤٠٠)

أبو سعيد الخدري : عند ابن الجوزي ١١٧٠ حديثا ، وفي مسنده
أحمد ٩٥٨ حديثا (ج ٣ ص ٢ — ٩٨)

عبد الله بن مسعود : عند ابن الجوزي ٨٤٨ حديثا ، وفي مسنده
أحمد ٨٩٢ حديثا (ج ١ ص ٣٧٤ — ٤٦٦)

عبد الله بن عمرو بن العاص : عند ابن الجوزي ٧٠٠ حديث ،
وفي مسنده أحمد ٧٢٢ حديثا (ج ٢ ص ١٥٨ — ٢٢٦)

واعلم أن هذه الأعداد في مسنده أحمد يدخل فيها المكرر ، أي إن
ال الحديث الواحد يعد أحاديث بعدد طرقه التي رواه بها . ومن المهم معرفة
العدد الحقيقي بحذف المكرر واعتبار كل الطرق ل الحديث حديثا واحداً ،
ولم أتمكن من تحقيق ذلك إلا في مسنده أبي هريرة ، فظاهر لي أن عدد

(قلت) : وعبد الله بن عمرو ، وأبو سعيد ، وابن مسعود ، ولكنه توفي قدما ، ولهذا لم يعده أحمد بن حنبل في العبادة ، بل قال : العبادة

أحاديثه في مسنند أحمد بعد حذف المكرر منها هو ١٥٧٩ حديثا فقط ، فأين هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابن الجوزي وهو ٥٣٧٤ ؟ ! وهل فات أحمد هذا كله ؟ ! ما أظن ذلك ، وإنما الذي أرجحه أن ابن الجوزي عد مارواه بقى لأبي هريرة مطلقا وأدخل فيه المكرر ، فتعدد الحديث الواحد مراراً بتعدد طرقه . وقد يكون بقى أيضا يروى الحديث الواحد مقطعاً أجزاء باعتبار الأبواب والمعانى ، كما يفعل البخارى ، ويؤيده أن ابن حزم يصفه بأنه رتب أحاديث كل صحابى على أبواب الفقه . وأيضا فإن في مسنند أحمد أحاديث كثيرة يذكرها استطرادا في غير مسنند الصحابى الذى رواها ، وبعضها يكون مرويا عن اثنين أو أكثر من الصحابة ، فتارة يذكر الحديث في مسنند كل واحد منهمما ، وتارة يذكره في مسنند أحدهما دون الآخر . وقد وجدت فيه أحاديث لبعض الصحابة ذكرها في مسنند لغير راويمها ، ولم يذكرها في مسنند راويمها أصلا ، ولكن هذا كله لا ينتهي منه هذا الفرق الكبير بين العدددين في مثل مسنند أبي هريرة . ولعلنا نوفق لتحقيق عدد الأحاديث التي رواها عن كل صحابى ، كما صنعنا في رواية أبي هريرة إن شاء الله .

وقد جمعت عدد الأحاديث التي نسبها ابن الجوزى للصحابة في مسنند بقى ، فـ كانت ٣١٠٦٤ حديثا ، وهذا يقل عن مسنند أحمد أو يقارب به . ش

أربعة : عبد الله بن الزبير ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .^(١)

فرع : وأول من أسلم من الرجال الأحرار : أبو بكر الصديق ، وقيل : إنه أول من أسلم مطلقا ، ومن الودان : على ، وقيل : إنه أول من أسلم مطلقا ، ولا دليل عليه من وجه يصح^(٢) ، ومن الموالى : زيد بن حارثة ومن الأرقاء : بلال ، ومن النساء : خديجة ، وقيل : إنها أول من أسلم مطلقا ، وهو ظاهر السياقات في أولبعثة ، وهو محكم عن ابن عباس والزهري وقتادة ومحمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازى وجماعة ، وادعى الشاعر

(١) قال البيهقي : « هؤلاء عاشوا حتى احتجوا إلى علمهم » ، فإذا اجتمعوا على شيء قيل : هذا قول العبادلة » وابن مسعود ليس منهم ، لأنَّه تقدم موته عنهم . واقتصر الجوهري في الصحاح على ثلاثة منهم خذف ابن الزبير ، وذكر الرافعى والمخشرى أن العبادلة هم : ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وهذا غلط من حيث الاصطلاح . وذكر ابن الصلاح أنَّ من يسمى « عبد الله » من الصحابة نحو ٢٢٠ نفساً ، وقال العراق (ص ٢٦٢): « يجتمع من المجموع نحو ٣٠٠ رجل » .^(ص ٣٠٠)

(٢) وقال الحاكم : « لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أنَّ على بن أبي طالب أو هم إسلاماً » واستنكر ابن الصلاح دعوى الحاكم الأجماع ، ثم قال (ص ٢٢٦): « والأ ör ورع أن يقال : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان أو الأحداث على ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد بن حارثة ، ومن العبيد بلال » . ش

المفسر على ذلك الاجماع، قال : وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها.

فرع : وأخر الصحابة موتاً أنس بن مالك ^(١) ثم أبو الطفيل

عامر بن وائلة الليثي ، قال على بن المديني : وكانت وفاته بمكة ، فعلى هذا هو آخر من مات بها ^(٢) ، ويقال : آخر من مات بمكة ابن عمر ، وقيل : جابر ، وال الصحيح أن جابراً مات بالمدينة ، و كان آخر من مات بها ، وقيل : سهل بن سعد ، وقيل : السائب بن زيد ، وبالبصرة : أنس ، وبالكوفة عبد الله بن أبي أوفى ، وبالشام عبد الله بن بسر ^(٣) بحمص ، وبدمشق وائلة بن الأسعف ، ^(٤) وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء ، ^(٥) وبالعامة الهرماس بن زياد ، ^(٦) وبالجزيرة العرس بن عميرة ، ^(٧) وبافريقيا

(١) الذي جزم به ابن الصلاح وصوبه شارحة العراقي ونقله عن مسلم بن الحجاج ومصعب بن عبد الله وأبي زكريا بن مندہ وغيرهم : أن آخر الصحابة موتاً على الاطلاق هو أبو الطفيل عامر بن وائلة .

(٢) مات عامر سنة ١٠٠ وقيل سنة ١٠٢ وقيل سنة ١٠٧ وقيل سنة ١١٠ والأخير صحيحه الذهبي .

(٣) « بسر » بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة .

(٤) « وائلة » بالثاء المثلثة « والأسعف » باسـكان السين المهملة وفتح القاف .

(٥) « جزء » بفتح الجيم واسـكان الراء .

(٦) « الهرماس » بكسر الهاء واسـكان الراء وآخره سين مهملة .

(٧) « الجزيرة » هي ما بين الدجلة والفرات من العراق . و « المرس »

رويَفْعُونَ ثَابِتٌ^(١) ، وَبِالْبَادِيَةِ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
فَرْعُونَ : وَتَعْرُفُ صَحْبَةَ الصَّحَابَةِ تَارِيْخاً بِالتَّوَاتِرِ ، وَتَارِيْخاً بِأَخْبَارِ مُسْتَفِيْضَةِ ،
وَتَارِيْخاً بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ ، وَتَارِيْخاً بِرِوايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَمَاعاً أَوْ مُشَاهِدَةً مَعَ الْمُعاصرِهِ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ الْمُعاصرُ^(٢) الْعَدْلُ : «أَنَا صَاحِبِي» :
فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُختَصِّرِهِ : احْتَمَلَ الْخَلَافَ ، يَعْنِي لَأَنَّهُ يَخْبُرُ عَنْ حُكْمِ
شَرِيعَى ، كَمَا لَوْقَالَ فِي النَّاسِخِ «هَذَا نَاسِخٌ لَهُذَا» لَاحْتَمَلَ خَطْطَهُ فِي ذَلِكَ ،
أَمَّا لَوْقَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَذَا» أَوْ «رَأَيْتُهُ فَعَلَ كَذَا» أَوْ
«كَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَنَحْوُهُذَا — :
^(٣) فَهَذَا مَقْبُولٌ لِأَحْمَالَهُ ، إِذَا صَحَّ السَّنْدُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ عَاصِرَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

بِضْمِ الْعَيْنِ الْمُهَمَّةِ وَاسْكَانِ الرَّاءِ وَآخِرِهِ سِينِ مُهَمَّةٍ وَ«عَمِيرَة» بِفَتْحِ
الْعَيْنِ الْمُهَمَّةِ وَكَسْرِ الْمَيْمَ . مَنْ

(١) «رويَفْعُونَ تَصْغِيرٌ» رافعٌ . مَنْ

(٢) قَوْلُهُ «الْمُعَاصِرُ» أَيْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِأَنْ كَانَ
مُوجُوداً قَبْلَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ . ع

(٣) تَعْرُفُ الصَّحَابَةَ بِالتَّوَاتِرِ ، كَالْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ
الصَّحَابَةِ الْمُعْرُوفِينَ ، أَوْ بِالْإِسْتِفَاضَةِ ، كَضَّامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعَكَاشَةِ بْنِ
مُحْصَنَ ، أَوْ بِقَوْلِ صَاحِبِيِّ : مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ فَلَانَا - مَثَلًا - لِهِ صَحَابَةُ ، كَمَا
شَهَدَ أَبُو مُوسَى لَحْمَةُ بْنُ أَبِي جَمِيْمَ الدَّوْسِيُّ بِذَلِكَ ، أَوْ بِقَوْلِ تَابِعِيِّ ،
بِنَاءً عَلَى قَبْوِلِ التَّزْكِيَّةِ مِنْ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ ، أَوْ بِقَوْلِهِ هُوَ : إِنَّهُ

* ٤٠ — النوع الموفى أربعين : معرفة التابعين *

قال الخطيب البغدادي : التابعى من صحابى الصحابى ، وفي كلام الحاكم ما يقتضى إطلاق التابعى على من لقى الصحابى وروى عنه وإن لم يصحبه .

(قلت) : لم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابى ، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابى على من رأاه عليه السلام ، والفرق عظمة وشرف رؤيته عليه السلام .

وقد قسم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة ، فذكر أن أعلاهم من روى عن العشرة ، وذكر منهم : سعيد بن المسيب ، وقيس بن أبي حازم ، وقيس بن عبداد ، وأبا عثمان النهدي ، وأبا وائل ،

صحابى ، إذا كان معروفاً العدالة وثبتت المعاصرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، أما شرط العدالة فواضح ، لأنه لم تثبت له الصحبة من طريق غيره حتى يكون عدلاً بذلك ، فلا بد من ثبوت عدالته أولاً ، وأما شرط المعاصرة فقد قال ابن حجر في الاصابة (ج ١ ص ٦) : « فيعتبر بمضي مائة سنة وعشرين سنة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره لا أصحابه : (أو أئنكم ليتكم هذه ؟ فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو اليوم عليها أحد) رواه البخاري ومسلم من حدث ابن عمر ، زاد مسلم من حدث جابر : أن ذلك كان قبل هجرة صلى الله عليه وسلم بشهر » .

وأبا رجاء العطاردي ، وأبا ساسان حصين بن المنذر ، وغيرهم . وعليه
في هذا الكلام دخل كثير ، فقد قيل : إنهم يروون العشرة من التابعين
سوى قيس بن أبي حازم . قال ابن خراش . وقال أبو بكر بن أبي داود
لم يسمع ^(١) من عبد الرحمن بن عوف . والله أعلم
وأما سعيد بن المسيب فلم يدرك الصديق ، قوله واحداً ، لأنّه ولد
في خلافة عمر لستيني مضتها أو بقيت ، ولهذا اختلف في سماعه من عمر ،
قال الحاكم : أدرك عمر فمن بعده من العشرة ، وقيل : إنه لم يسمع من أحد
من العشرة سوى سعد بن أبي وقاص ، وكان آخرهم وفاة ^(٢) والله أعلم .
قال الحاكم : وبين هؤلاء التابعين الذين ولدوا في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة ، كعبد الله بن أبي طلحة ، وأبي أمامة
أسعد بن سهل بن حنيف ، وأبي إدریس الخواصي .

قلت : أما عبد الله بن أبي طلحة فلما ولد ذهب به أخوه لأمه
أنس بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنَّكَه وَبَرَّكَ عليه وسماه

(١) يعني قيسا . ع

(٢) الكلام كله في شأن سعيد بن المسيب ، هل أدرك عمر أولاً ؟
فعاول « أدرك عمر » وفاعل « لم يسمع من أحد من العشرة » الخ يعود
على سعيد بن المسيب ، واسم « كان آخرهم وفاة » يعود على سعد بن
أبي وقاص . ع

«عبد الله» ومثل هذا ينبغي أن يعد من صغار الصحابة ، لجرد الرؤية ، وقد عدوا فيهم محمد بن أبي بكر الصديق ، وإنما ولد عند الشجرة (١) وقت الاحرام بحججة الوداع ، فلم يدرك من حياته صلى الله عليه وسلم إلا نحوًا من مائة يوم ، ولم يذكروا أنه أحضر عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا رأه ، فبعد الله بن أبي طلحة أولى أن يعد في صغار الصحابة من محمد بن أبي بكر . والله أعلم .

وقد ذكر الحكم النعما ، وسويداً ابني مقرن (٢) من التابعين ، وهذا
صحابيات .

وأما الخضرمون [فهم الذين] أسلموا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه ، و «الخضرمة» القطع ، فكأنهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة ، وقد عدّ منهم مسلم نحوًا من عشرين نفساً ، منهم : أبو عمرو الشيباني ، وسويد بن غفلة (٣) ، وعمرو بن ميمون ، وأبو عثمان النهدي ،

(١) يعني التي بذى الحليفة هيقات أهل المدينة لا الحج والعمرة ، وتسمى الآن «أبيار على» ويسمى بها أهل المدينة «الحسا» .

(٢) «سويد» بالتصغير ، و «مقرن» بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة .

(٣) «غفلة» بمعنى معجمة وفاء ولام مفتوحات .

وأبو الحلال العتكي^(١) وعبد خير بن يزيد الخيواني^(٢)، وربيعة بن زرارة^(٣) قال ابن الصلاح : ومن لم يذكره مسلم : أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب^(٤).

(فلت) : وعبد الله بن عكيم^(٥) ، والأحنف بن قيس^(٦) . وقد اختلفوا في أفضل التابعين من هو؟ . فالمشهور : أنه سعيد بن

(١) «الحلال» بفتح الحاء المهملة وتحقيق اللام ، و «العتكي» بعين مهملة و تاء مثناة مفتوحة . سه

(٢) «الخيواني» بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء . سه

(٣) «زرارة» بضم الزاي في أوله ، وربيعة هذا هو «أبو الحلال

العتكي» السابق ذكره ، كا نص عليه الدولابي في الكنى (ج اص ١٥٦)

والذهبى في المشتبه (ص ١٩٢) وقد ظن المؤلف أن الاسم والكنية لشخصين مختلفين ، وهو وهم منه . ش

(٤) «ثوب» بضم الثاء المثلثة وفتح الواو ، كما نص عليه الذهبى

في المشتبه (ص ٨٠) وابن حجر في التقريب (ص ٩٩) . سه

(٥) «عكيم» بالعين المهملة والتضييق . سه

(٦) وقد مرد العراقى في شرح مقدمة ابن الصلاح تكملة ما ذكره

مسلم ، وزاد عليه مما لم يذكره مسلم ولا ابن الصلاح نحو عشرين

شخصا ، وبالحافظ برهان الدين أبي إسحاق ابراهيم بن محمد بن خليل

سبط ابن العجمى المتوفى سنة ٨٤١ رسالة سماها « تذكرة الطالب المعلم

بن يقال إنه محضرم » وهي مطبوعة بمحاسب . ع

المسيب ، قاله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ : الْحَسْنُ ، وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ : عَلَّقَمَةُ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْيَسُ الْقَرْنَى ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَكَّةِ : عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ .

وَسَيِّدَاتُ النِّسَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ : حَفْصَةُ بْنَتِ سَيِّدِنَا ، وَعُمَرَةُ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأُمِّ الدَّرَدَاءِ الصَّغِيرِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَمِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ : الْفَقَهَاءُ السَّبْعُ بِالْحِجَارَةِ ، وَهُمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُرُوْفَةُ بْنُ الْزَّيْرِ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَتَبَةِ [بْنُ مَسْعُودٍ] ، وَالسَّابِعُ : سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَيْلُ : أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَقَيْلُ : أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هَشَامٍ .

وَقَدْ عَدَ عَلَىٰ بْنَ [الْمَدِينِيِّ] ^(١) فِي التَّابِعِينَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، كَمَا أَخْرَجَ آخَرُونَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَعْدُودٌ فِيهِمْ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرُوا [فِي الصَّحَابَةِ مِنْ لَيْسَ صَحَابِيَا] ^(٢) كَمَا عَدُوا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ [فِيمَنْ ظَنُوهُ تَابِعِيَا] ^(٣) وَذَلِكَ بِحَسْبِ مَبْلَغِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(١) كَلْمَةُ « الْمَدِينِيِّ » بَعْدَ « عَلَىٰ بْنِ » هِيَ مِنْ زِيَادَتِنَا ، وَهِيَ مُظْمُوْسَةٌ فِي الْأُصْلِ ، فَزَدَنَا هُمْ مَا ذَكَرُهُ الْمُؤْلِفُ فِي أُولَئِكَ الْبَابِ الْمَوْفَعِ خَمْسِيْنَ أَنْ عَلَىٰ بْنِ الْمَدِينِيِّ كَتَبَا فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكَنَّىِ .

(٢ و ٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مَنْ نَطَمَسَ فِي الْأُصْلِ ، فَزَدَنَا هُمْ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ خَوْيِ الْكَلَامِ ، وَمَا تَخْلِيلُهُ النَّاسُ مِنْ ظَهُورِ حِرْفَوْنَ بَعْضُ كَلَامَاتِ الْأُصْلِ .

﴿٤﴾ النوع الحادى والأربعون : في معرفة

رواية الأكابر عن الأصغر ﴿﴾

قد يروى الكبير القدر أو السن أوها عمن هو دونه في كل منها أو فيها . ومن أجل ما يذكر في هذا الباب ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عن تيم الداري مما أخبره به عن رؤية الدجال في تلك الجزيرة التي في البحر . والحديث في الصحيح ^(١) وكذلك في صحيح البخاري رواية معاوية بن أبي سفيان عن مالك بن نحاس ^(٢) عن معاذ ، وهم بالشام في حديث « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ^(٣) »

ثم وقفتنا على مذكرة النواب صديق حسن خان في كتابه « منهج الأصول » نقلًا عن كتاب الحافظ ابن كثير هذا ، فوجدناه موافقا لما صححناه هنا . ح

(١) يعني: صحيح مسلم لا البخاري . ح

(٢) يعني: ومعاوية صحابي ، ومالك بن نحاس تابعي كبير ، وقد عده بعضهم في الصحابة ولم يثبت له ذلك ، كما في الملاحدة ، ح

(٣) رواية الصحابي عن تابعي عن صحابي آخر نوع طريف ، ادعى بعضهم عدم وجوده ، وزعم أن الصحابة إنما رووا عن التابعين الاسرائيليات والموقوفات فقط ، وهو زعم غير صواب ، فقد وجد هذا النوع ، وألف فيه الحافظ الخطيب البغدادي ، وجع الحافظ العراقي من ذلك نحو عشرين حديثا .

قال ابن الصلاح : وقد روى العبادلة^(١) عن كعب الأحبار.

(قلت) : وقد حكى عنه عمر ، وعلى ، وجماعة من الصحابة^(٢)

وقد روى الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى عن مالك ، وهما من
شيوخه ، وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعة من الصحابة والتابعين ،
قيل : [عشرون]^(٣) ويقال : بضع وسبعون . فالله أعلم ، ولو سردنا جميع

منها : حديث السائب بن يزيد الصحابي عن عبد الرحمن بن عبد
القارى " التابعى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقراء فيما بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر كتب له كما قرأه من الليل » رواه مسلم في صحيحه (ج ١
ص ٤٠٧)

ومنها : حديث سهل بن سعد الساعدى الصحابي عن مروان بن الحكم
التابعى عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى
عليه : (لا يسمى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله)
فباء ابن أم مكتوم وهو يعلها على ، قال : يارسول الله ، والله لو أستطيع
الجهاد لجاهدت ، وكان أعمى ، فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
ونذهه على نفذى ، فشققت على حتى خفت أن ترض نوذى ، ثم سرى عنه ،
فأنزل الله : (غير أولى الضرر) « رواه البخارى (ج ٦ ص
٤٧ - ٤٨) . سه

(١) يعني : عبد الله بن عباس وابن عمرو وابن عمرو بن العاص . ع

(٢) يعني : روایتهم عن كعب الأحبار . ع

(٣) كامة «عشرون» من درسة في الأصل ، ولكننا أخذناها من

ما وقع من ذلك لطال الفصل جداً .

قال ابن الصلاح : وفي التنبية على ذلك من الفائدة معرفة الراوى
من المروى عنه ، قال : وقد صح^(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم» .

* ٤٣ — النوع الثاني والأربعون : معرفة المدحّج^(٢)

وهو روایة الأقران سنّا وسنداً . واكتفى الحاكم بالمقاربة في السنّد ،

عبارة ابن الصلاح في المقدمة : ع

(١) جزم ابن الصلاح بصحته تبعاً لايحاً كفي علوم الحديث في النوع السادس عشر منه ، وفيه نظر ، فقد ذكره مسلم في مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التمريض ؛ فقال : « وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره ، ورواه أبو داود في سننه في أفراده من روایة ميمون بن أبي شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنزلوا الناس منازلهم » ثم قال أبو داود بعد إخراجـه « ميمون بن أبي شيبة لم يدرك عائشة » فأعلمه بالانقطاع . وقال البزار في مسنده بعد أن أخرجه من طريق ميمون هذا عن عائشة : « لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه » وتعقب البزار بما لا ينهاض له ما يخص من كلام العراقي في شرحه لعلوم الحديث . ع

(٢) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة
وآخره جيم سه

وإن تفاوت الأسنان . فتى روى كل منهم عن الآخر سمى « مُدَبْجاً »
كأبي هريرة وعائشة ، والزهري وعمر بن عبد العزيز ، ومالك والأوزاعي ،
وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني . فلما لم يرو عن الآخر لا يسمى
« مدّجاً » والله أعلم . ^(١)

﴿ ٤٣ ﴾ — النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة
والأخوات من الرواية

وقد صنف في ذلك جماعة : منهم على بن المديني ، وأبو
عبد الرحمن النسائي .

فمن أمثلة الأخوين : عبد الله بن مسعود وأخوه عتبة ، عمرو بن

(١) قال في التدريب (ص ٢١٨) : « لطيفة : قد يجتمع جماعة من
الأقران في حديث : كما روى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنْ أَبِيهِ زَهْرَى بْنِ حَرْبِ
عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْمَدِينَى عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
سَعِيدِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ أَزْوَاجُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنَّ مِنْ شَعُورِهِنَّ حَتَّى يَكُونُ كَالْوَفْرَةِ ».
فَأَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ فَوْقَهُ خَمْسَتُهُمْ أَقْرَانٌ ». .

ومن المذهب أيضاً نوع مقلوب في تدبيجه ، وإن كان مستوياً في
الأمور المتعلقة بالرواية ، أي ليس فيه شيء من الضعف الذي في نوع
« المقلوب » الماضي في أنواع الضعف . ومثال هذا النوع عجيب مستطرف
وهو : رواية مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريح ،
وروى أيضاً ابن جريح عن الثوري عن مالك . فهذا إسناد كان على صورة
شئ جاء في رواية أخرى مقلوباً كما ترى . شئ

العاص وأخوه هشام . وزيyd بن ثابت وأخوه زيد . ومن التابعين : عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه أرقم ، كلّاها من أصحاب ابن مسعود ، ومن أصحابه أيضاً : هزيل بن شرحبيل ، وأخوه : أرقم .

ثلاثة إخوة : سهل وعبد وعثمان بنو حنيف . عمرو بن شعيب وأخواه : عمر ، وشعيب . وعبد الرحمن زيد بن أسلم وأخواه : أسامة وعبد الله . أربعة إخوة : سهيل بن أبي صالح وإخوته : عبد الله — الذي يقال له عباد — ومحمد وصالح .

خمسة إخوة : سفيان بن عيينة وإخوته الأربعة : ابراهيم وأذم وعمران ومحمد . قال الحكم : سمعت الحافظ أبا على الحسين بن على — يعني النيسابوري — يقول : كلهم حدثوا .

ستة إخوة : وهم محمد بن سيرين وإخوته : أنس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة . كذا ذكرهم النسائي ويحيى بن معين أيضاً ، ولم يذكر الحافظ أبو على النيسابوري فيهم «كريمة» فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبله ، وكان معبداً أكبرهم ، وحفصة أصغرهم ، وقد روى محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن مولاهما أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لبيك حقاً حقاً ، تعبداً ورقاً»^(١)

(١) رواه الدارقطني في العمل ، كما ذكره السيوطي في التدريب .

(ص ٢١٩) .

ومثال سبعة إخوة : النعان بن مقرن وإخوته : سنان وسُويَّد وعبد الرحمن وعقيل ومعقل ولم يسم السابع ، هاجروا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال : إنهم شهدوا الخندق كلهم ، قال ابن عبد البر وغير واحد : لم يشاركهم أحد في هذه المكرمة .

(قلت) : وثم سبعة إخوة صحابة شهدوا كلهم بدرًا ، لكتفهم لأم ، وهي عفراة بنت عبيد ، تزوجت أولاً بالحارث بن رفاعة الأنصاري ، فأولدها معاذًا ومعوذًا ، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبكيير بن عبد ياليل بن ناشب ، فأولدها إيساً وخالداً وعاقلاً وعاصراً ، ثم عادت إلى الحارث ، فأولدها عفراة . فأربعة منهم أشقاء ، وهم بنو البكيير ، وثلاثة أشقاء ، وهم بنو الحارث ، وسبعينهم شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعاذ ومعوذًا بنا عفراة هما اللذان أثبتنا أبا جهل عمرو بن هشام المخزومي ، ثم احترأ رأسه وهو طريح عبد الله بن مسعود المذلي رضي الله عنهم .^(١)

(١) ومن الأخوة الصحابة تسعة مهاجرون ، وهم أولاد الحارث بن قيس بن عدي السهمي ، وهم : بشر ، وتميم ، والحارث ، والحجاج ، والسائل ، وسعيد ، وعبد الله ، وعمرو ، وأبو قيس . هكذا ذكرهم السيوطي في التدريب (ص ٢١٩) وهو الموافق لما في الاصابة . وذكر ابن سعد في الطبقات سبعة فقط ، على خلاف في الأسماء (ج ٤ ص ٤٣ - ١٤٤) .

٤٤ — النوع الرابع والأربعون : معرفة
 (رواية الآباء عن الأبناء)

وقد صنف فيه الخطيب كتابا . وقد ذكر الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في بعض كتبه : أن أبي بكر الصديق روى عن ابنته عائشة ، وروت عنها أمها أم رومان أيضا . قال : وروى العباس عن ابنيه عبد الله والفضل . قال : وروى سليمان بن طرخان التميمي عن ابنه المعتمر بن سليمان . وروى أبو داود عن ابنه أبي بكر بن أبي داود .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وروى سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أخرموا الأحمال فإن اليد مغلقة والرجل موئنة^(١)» قال الخطيب : لا يعرف إلا من هذا الوجه .

قال : وروى أبو عمر حفص بن عمر الدورى المقرىء عن ابنه

(١) «الأحمال» جمع حمل : ما يحمل على الدابة ، والمعنى : توسيط الحمل على ظهر البعير ونحوه ، فأن يده مغلقة بشغل الحمل ورجله موئنة كذلك ، فارجحوه بتوصييف الحمل على ظهره ، حتى لا يؤذيه الحمل ، وإنما أمر بالتأخير والمراد التوصييف : لأنه رأى بعيرا متقدما جمله إلى جهة الإمام أه . أفاده في حواشى شرح المقدمة نقلابن المنawai .

أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحوها، وذلك أكثر ما وقع من روایة
أب عن ابنه.

ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد عن أبيه عن ابنه أبي المظفر بسنده^(١) عن أبي أمامة مرفوعاً: «أحضروا موائدكم البقل، فإنه مطردة للشيطان مع التسمية» سكت عليه الشيخ أبو عمرو، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات، وأخلق به أن يكون كذلك^(٢).

ثم قال ابن الصلاح : وأما الحديث الذى رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في

(٢) أي جدير به وحقيقة أن يكون موضوعاً . ع

الحبة السوداء: «شفاء من كل داء» فهو غلط ، إنما رواه أبو بكر عبد الله ابن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة^(١)

قال : ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسق سوى هؤلاء : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهم . وكذلك قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة .

(قلت) : ويلتحق بهم تقربيا عبد الله بن الزبير : أمه أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ، وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر . والله أعلم .

قال ابن الجوزي : وقد روی حزنة والعباس عن ابن أخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى مصعب الزير عن ابن أخيه الزير بن بكار ، وإسحق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل ، وروى مالك عن ابن أخته اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس .

(٤٥) - النوع الخامس والأربعون : في رواية الأبناء عن الآباء

وذلك كثیر جدا : وأما رواية الابن عن أبيه عن جده فـ كثيرة

(١) قال العراقي في شرح المقدمة : هكذا رواه البخاري في صحيحه : فيـ كون أبو بكر الراوى هنا عن عائشة هو حفيد أخيها عبد الرحمن ، وهي عمّة أبيه محمد . ح

أيضا ، ولكنها دون الأول ^(١) ، وهذا كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه ، وهو شعيب ، عن جده ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، هذا هو الصواب ، لاماعداه ، وقد تكلمنا على ذلك في مواضع في كتابنا التكميل ^(٢) ، وفي الأحكام الكبير والصغير ^(٣) ،

(١) رواية البناء عن آباءهم مما يحتاج إلى معرفته ، فقد لا يسمى الأب أو الجد في الرواية ، ويخشى أن يفهم على القاريء . وقد ألف فيها أبو نصر الوائلي كتابا . وهي نوعان : رواية الرجل عن أبيه فقط ، وهو كثير ، ورواية الرجل عن أبيه عن جده ، وهذا مما يفخر به بحق وبغبط عليه الراوى ، قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوى : « الاستناد بعضه عوال وبعضه معال ، وقول الرجل : حدثني أبي عن جدى من المعال » . سه

(٢) « التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » لاشيخ ابن كثير ، جمع فيه بين كتابي شيخيه الحافظين أبي الحجاج المزى وشمس الدين الذهبي ، وهما « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » و « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » وزاد عليهما زادات مفيدة في الجرح والتعديل ، وهو في تسعة مجلدات ، رأيت منه المجلد الأخير في إحدى مــكاتب المدينة المنورة بخط قديم منسوخ في حياة المؤلف من نسخته . ع

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يروى كثيراً عن أبيه عن جده ، والمراد بجده هنا : هو عبد الله بن عمرو ، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب : وقد اختلف كثيراً في الاحتجاج برواية

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد كما قلنا آنفا (ص ١٠) ، قال البخاري : « رأيت أحمد بن حنبل على بن المديني واسحق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا : يكتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحدهم المسلمين . قال البخاري : من الناس بعدهم ؟ ! ». وروى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال : « اذا كان الرواى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » قال النووي : « وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل اسحق » وقال أيضاً : « ان الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن وعنهما يؤخذ » .

وانظر تفصيل الكلام في هذا في التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ - ٥٥) والميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١ - ٢٢٢) ونصب الراية (ج ١ ص ٣٢) .

وممن أكثر في الرواية عن أبيه عن جده : هز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، وجده هو معاوية بن حيدة ، وهو صحابي معروف ، وحديثه في مسنده لأحمد (ج ٤ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ وج ٥ ص ٢ - ٧) وأكثر حديثه من رواية حفيده هز عن أبيه عنه ، وقد أخرج بعضه أصحاب السنن الأربع ، وروى البخاري بعضه في صحيحه ، معلقاً ، لأنـه ليس على شرطه .

واختلفوا في أيهما أرجح : رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو رواية هز عن أبيه عن جده ؟ فبعضهم راجح رواية هز لأنـ البخاري استشهد ببعضها في صحيحه تعليقاً . ورجح غيرهم رواية عمرو ،

ومثل بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده معاوية، ومثل طلحة بن مُصْرِف عن أبيه عن جده ، وهو عمرو بن كعب وقيل : كعب بن عمرو . واستقصاء ذلك يطول .

وقد صنف فيه الحافظ أبو نصر الوايلي كتاباً حافلاً ، وزاد عليه بعض المؤخرین أشياء مهمة نقيسة .

وقد يقع في بعض الأسانيد فلان عن أبيه عن أبيه عن أبيه ، وأكثر من ذلك ، ولكننه قليل ، وقل ما يصح منه . والله أعلم .

(٤٦) - النوع السادس والأربعون : في معرفة روایة)

(السابق واللاحق)

وقد أفرد له الخطيب كتاباً ، وهذا إنما يقع عند روایة الأكابر عن الأصناف ، ثم يروى عن المروي عنه متأخر .

وهو الصحيح كما يعلم من كتب الرجال ، والبخاري قد استشهد أيضاً بحديث عمرو ، فقد أخرج حديثاً معلقاً في كتاب الالباب من صحيحه ، وخرجه الحافظ بن حجر من طريق عمرو بن شعيب ، وقال : إنه لم ير في البخاري إشارة إلى حديث عمرو غير هذا الحديث . فمما في البخاري حكم بصحة روایة عمرو عن أبيه عن جده ، وهو أقوى من استشهاده .

بنسخة بهز .

كما روى الزهرى عن تلميذه مالك بن أنس ، وقد توفي الزهرى سنة
أربع وعشرين ومائة ، ومين روى عن مالك زكريا بن دويد الكندى^(١)
و كانت وفاته بعد وفاة الزهرى بمائة وسبعين وثلاثين سنة أو أكثر . قاله
ابن الصلاح .

وهكذا روى البخارى عن محمد بن إسحق السراج ، وروى عن
السراج أبوالحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابورى ، وبين وفاتهما
مائة وسبعين وثلاثون سنة ، فان البخارى توفي سنة ست وخمسين
ومائتين ، وتوفي الخفاف سنة أربع أو خمس وستعين وثلاثمائة . كذا
قال ابن الصلاح .

(١) « دويد » بدالين مهماتين مصغر . وزكريا هذا قال ابن حجر
في اللسان : « كذاب ، ادعى السجاع من مالك والثورى والكبار ، وزعم أنه
ابن ١٣٠ سنة ، وذلك بعد الستين وما تين » فهذا المثال من المؤلف
غير جيد ، والصواب أن يذكر « أحمد بن استعيل السهوى » فقد عمر
نحو مائة سنة ، وروى الموطأ عن مالك ، وهو آخر من روى عنه من
أهل الصدق ، وروايته للموطأ صحيحة في الجملة ، ومات سنة ٢٥٩ ومات
الزهرى سنة ١٢٤ فبينهما ١٣٥ سنة .

(٢) قال ابن حجر في شرح النخبة : « وأكثر ما وقفت علىه من ذلك ما بين
الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة ، وذلك : أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي
البرداني أحد مشايخه حديثاً ورواه عنه ، ومات على رأس خمسين سنة ، ثم

(قات) : وقد أكثر من التعرض لذلك شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزى في كتابه « التهذيب » وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين ، وليس من المهمات فيه .

﴿٤٧ - النوع السابع والأربعون :﴾

(معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ، من صحابي وتابعى وغيرهم) ولمسلم بن الحجاج (تصنيف في ذلك^(١) .

تفرد عاصم الشعبي عن جماعة من الصحابة ، منهم : عاصم بن شهر ،^(٢) وعروة بن مضرّس ،^(٣) ومحمد بن صفوان الأنصارى ، ومحمد ابن صيفي الأنصارى ، وقد قيل: إنّهما واحد ، وال الصحيح أنّهما اثنان ، ووهب بن خنبش ، ويقال: هرم بن خنبش والله أعلم .^(٤)

كان آخر أصحاب السلفى بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكى ، وكانت وفاته سنة ٦٥٠ م .

(١) هو جزء صغير (في ٣٤ صفحة) مطبوع على الحجر فى الهند ضمن مجموعة لم يذكر فيها تاريخ طبعها . سنه

(٢) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء . ش

(٣) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة . سنه

(٤) « هرم » بفتح الهاء وكسر الراء ، و « خنبش » بفتح الخاء

المعجمة وأسكان النون وفتح الياء الموحدة وآخره شين معجمة . والصواب أن اسمه « وهب » ، وأن خطأ داود بن يزيد الأودي في تسميته

و ثغرد سعيد بن المسيب بن حزن ^(١) برواية عن أبيه . وكذلك حكيم بن معاوية بن حيدة ^(٢) عن [أبيه] . وكذلك شتير بن شكل بن حميد ^(٣) عن أبيه . و عبد الرحمن بن أبي ليل عن أبيه .

و كذلك قيس بن أبي حازم ثغرد برواية عن أبيه ، وعن دكين بن سعيد ^(٤) المزني ، و صنابح بن الأعسر ^(٥) ، و مردارس بن مالك الأسلى ، وكل هؤلاء صحابة .

قال ابن الصلاح : وقد ادعى الحاكم في الأكيل ^(٦) أن البخاري

« هرما » كما نص عليه الترمذى وغيره . أنظر التهذيب (ج ١١ ص ٢٧) . سه ١٦٣

(١) « حزن » بفتح الحاء المهملة و اسكان الزاي . ش

(٢) « حيدة » بفتح الحاء المهملة و اسكان الياء التحتية و فتح الدال المهملة . ش

(٣) « شتير » بالشين المعجمة و اللاء المثناة مصغر ، و « شكل » بالشين المعجمة و الكاف المفتوحة . و « حميد » بالتصغير . ش

(٤) « دكين » بالدال المهملة و التصغير . ش

(٥) « صنابح » بضم الصاد المهملة و بالنون المفتوحة و كسر الباء الموحدة ، و « الأعسر » بالعين و السين المهملتين . ش

(٦) كذا قال المؤلف هنا ، والذى ذكرها ابن الصلاح (ص ٣٠٩) أن الحاكم قال ذلك في « المدخل إلى الأكيل » . ش

وَمِنْهَا لَمْ يَخُرْجَا فِي صَحِيفِيهِمَا شَيْئاً مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

قال : وقد أنكر ذلك عليه ، وتفصي بما رواه البخارى ومسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه ، ولم يروه عنه غيره ، في وفاة أبي طالب . وروى البخارى من طريق قيس بن أبي حازم عن مرسداس الأسلمى حديث : « يذهب الصالحون : الأول فالأول » . وبرواية الحسن عن عمرو بن تغلب ، ولم يرو عنه غيره ، حديث : « إني لا أعطي الرجل وغيره أحب إلى منه » . وروى مسلم حديث الأغر المزنى : « إله ليعان على قلبي » ولم يرو عنه غير أبي بُردة . وحديث رفاعة بن عمرو ، ولم يرو عنه غير عبدالله بن الصامت . وحديث أبي رفاعة ، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوى . وغير ذلك عندها .

ثم قال ابن الصلاح : وهذا مصير منها إلى أنه ترتفع الجهة عن الراوى برواية واحد عنه .

(قلت) : أما رواية العدل عن شيخ ، فهل هي تعديل أم لا ؟ في ذلك خلاف مشهور — ثالثها : إن [اشترط] العدالة في شيوخه كمالك ونحوه فتعديلاً ، وإلا فلا ، وإذا لم نقل إنه تعديل — : فلا تضر جهالة الصالحين ، لأنهم كلهم عدول ، بخلاف غيرهم ، فلا يصح

ما استدرك به الشيخ أبو عمرو رحمه الله، لأن جميع من تقدم ذكرهم
صحابه . والله أعلم .

أما التابعون : فقد تفرد - فيما نعلم - حماد بن سلمة عن أبي العشراء
الدارمي ^(١) عن أبيه بحديث : « أما تكون الذكارة إلا في اللبة ؟ فقال : -
أما لو طعنت في خذها لأجزأ عنك » . ^(٢)

ويقال : إن الزهرى تفرد عن نيف وعشرين تابعيا ، وكذلك
تفرد عمرو بن دينار ، وهشام بن عروة ، وأبو اسحق السبيعى ، ويحيى
بن سعيد الأنصارى - : عن جماعة من التابعين .

وقال الحاكم : وقد تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة
[لم يرو عنهم غيره]

(١) « العشراء » بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء
والمد . ش

(٢) في الأصل لفظ الحديث : « إنما تكون الذكارة » الخ ، وهو
تخيير وصوابه : « أما تكون الذكارة » الخ ، بصيغة الاستفهام
والحصر ، فصححناه على ما في المتنق . ع

أقول : والحديث نسبة في المتفق (ج ٢ ص ٨٧٧ رقم ٤٦٤٩)
لخمسة ، يعني أَمْدَ وَأَبَا دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِي وَالنَّسَائِي وَابْنِ مَاجَه .
وأبو العشراء اختلف في اسمه ونسبة ، ونقل في التهذيب عن البخارى
قال : « في حديثه واسميه وسماعه من أبيه نظر ». ش

٤٨ — النوع الثامن والأربعون :

(معرفة من له أسماء متعددة)

فيظن بعض الناس أنهم [أشخاص] متعددة، أو يذكر بعضها أو يكتنفها : فيعتقد من لا خبرة له أنه غيره، وأكثر ما يقع ذلك من المداين [يغرون به على الناس] ، فيذكرون الرجل باسم ليس هو مشهوراً به ، أو يكتنفه ، ليبهموا على من لا يعرفها ، وذلك كثير . وقد صنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في ذلك كتاباً ، وصنف الناس كتب الكافي ، وفيها إرشاد إلى [إظهار تدليس المداين] .

ومن أمثلة ذلك : محمد بن السائب الكابي ، وهو ضعيف ، لكنه عالم [بالتفسير] وبالأخبار . فنهم من يصرح باسمه هذا ، وهم من يقول : حماد بن السائب ، وهم من يكتنفه بأبي النضر ، وهم من يكتنفه بأبي سعيد ، قال ابن الصلاح : وهو الذي يروى عنه عطية العوف التفسير ، وهو أنه أبو سعيد الخدرى .

وكذلك سالم أبو عبد الله المدى المعروف بسبلان ^(١) الذي يروى :

(١) «سبلان» بفتح المهملة والموحدة ، ويقال له «سالم مولى مالك بن أوس بن الحداد النصري» و «سالم مولى شداد بن الهاد النصري» . و «سالم مولى النصريين» و «سالم مولى المهرى» و «أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد» و «سالم أبو عبد الله الدسوسي» و «سالم مولى دوس» .

عن أبي هريرة ، ينسبونه في ولائة إلى جهات متعددة . وهذا كثير جدا .
والتدليس أقسام كثيرة كما تقدم . والله أعلم .

﴿ ٤٩ النوع التاسع والأربعون : معرفة الأسماء المفردة ﴾

(والكُنْيَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ مِنْهَا فِي كُلِّ حُرْفٍ سُواه)
وقد صنف في ذلك الحافظ أحمد بن هارون البرديجي ^(١) وغيره .
ويوجد ذلك كثيراً في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ،
وغيره ، وفي كتاب الأكمال لأبي نصر بن ماكولا كثيراً .

ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد ، قاله ابن الصلاح اه (ص ٢٢٦ من التدريب)
وأنططيب البغدادي يروى عن أبي القاسم الأزهري ، وعن
عبد الله بن أبي الفتح الفارسي ، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي ،
والمجمع شخص واحد من مشائخه .

وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبي
طالب ، وعن أبي محمد الخلال ، والمجمع عبارة واحدة . ويروى أيضاً عن
أبي القاسم التنوخي ، وعن علي بن الحسن ، وعن القاضي أبي القاسم على بن الحسن
الtnوخي ، وعن علي بن أبي على المعدل ، والمجمع شخص واحد . وله من
ذلك الكثير والله أعلم . قاله ابن الصلاح في المقدمة . قال في التدريب :
وتابع الخطيب في ذلك الحدثون ، خصوصاً المتأخرین ، وآخرهم أبو الفضل
بن حجر ، نعم لم أر العراقي في أماليه يصنع شيئاً من ذلك » .
(١) بفتح الباء وإسكان الراء ، نسبة إلى « بردیج » وهي بلدية بأقصى
آذربيجان ، كما قال السمعانی في الأنساب . ش

وقد ذُكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح طائفة من الأسماء المفردة :
 منهم « أَجْمَد » بالجيم « بْن عَجَيْبَان » على وزن عليان ^(١) : قال ابن
 الصلاح : ورأيته بخط ابن الفرات محففا على وزن « سفيان » ذكره
 يونس في الصحابة ، « أَوْسِطَ بْن عَمْرُو الْبَجْلِي » تابعي ، « تَدُوم »
 بن صبيح ^(٢) الْكَلَاعِي عن تبع ^(٣) الحميري ابن امرأة كعب
 الأخبار ، « جَبِيبُ بْن الْحَارِث » ^(٤) صحابي ، « جِيلَانُ بْن فَرْوَةِ أَبِي
 الْجَلَدِ الْأَخْبَارِي » ^(٥) تابعي ، « الدَّجِينُ بْن ثَابَتِ أَبِي الغَصْنِ » ^(٦)
 يقال : إنه جحا ، قال ابن الصلاح : والأصح أنه غيره ^(٧) ، « زِرْبُنْ »

(١) كلامها بالعين المهملة ، وبضم أوله وفتح ثانيةه وتشديد الياء التحتية . ش

(٢) « تَدُوم » بفتح التاء المثلثة الفوقية ، وقيل بالياء التحتية وضم الدال . و « صَبِيح » بالتصغير . ش

(٣) « تَبِيع » بالتصغير ، وهو « بْن عَاصِم » . ش

(٤) « جَبِيب » بالجيم مصغرا . ع

(٥) « جِيلَان » بكسر الجيم و « الْجَلَد » بفتح الجيم وسكون اللام وبالدال المهملة . ش

(٦) « دِجِين » بالدال المهملة والجيم مصغرا ، و « الغَصْن » بضم العين المعجمة وسكون الصاد المهملة . ش

(٧) وما صححه ابن الصلاح بأن جحا غير دجين بن ثابت خالقه في

جَبِيشٌ^(١) ، سعير بن الحمس^(٢) ، سندر الخصي^(٣) ،
مولى زنبع الجذامي ، له صحبة^(٤) ، شَكْلَ بن حميد^(٥) صحابي ،
شغون^(٦) بالشين والغين المعجمتين « بن زيد أبو ريحانة » صحابي ،
ومنهم من يقول بالعين المهملة ، صُدَىٰ بن عجلان أبو أمامة^(٧) .

ذلك الشيرازي في الألقاب فقال : « جحاحو الدجين بن ثابت » وروى ذلك عن يحيى بن معين . وما اختاره ابن الصلاح من المعايرة تبع فيه ابن حبان وابن عدى . قاله العراقي في شرحه للمقدمة . ح . وانظر لسان الميزان (ج ٢ ص ٤٢٨) س

(١) وما ذكره المصنف في عد « زر بن حبيش » من الأفراد
تبع في ذلك ابن الصلاح ، وتعقبه العراقي . بذكر ثلاثة آخرين كلهم
يسمى « زرا » وأحدهم صحابي ، وثلاثتهم شعراء . ح
(٢) « سعير » بهمليتين مصغر ، و « الحمس » بكسر الخاء المعجمة
وسكون الميم وآخره سين مهملة . س

(٣) « سندر » بالسين المهملة بوزن جعفر . س
(٤) وكذلك « سعير » ذكر العراقي اثنين من الصحابة كلها اسمه
« سعير » . و « سندر » ذكر أنهما اثنان أحدهما ذكره ابن منده وأبو
نعميم ، والثاني ذكره أبو موسى المديني في ذيله على ابن منده ، ثم أجاب
العراقي : أن الصواب أنهما واحد ، ونقل عن ابن الأثير قوله أنهما واحد . ح

(٥) « شكل » بالشين المعجمة والكاف المفتحتين . س
(٦) « صدىٰ » بضم الصاد وفتح الدال المهمليتين وآخره ياء

صحابي ، « صنابع ^(١) بن الأعسر » ، « ضرير بن قثير بن سمير ^(٢) كلها بالتصغير « أبو السَّلِيل القيسي ^(٣) البصري » يروى عن معاذ ، « عزوان » بالعين المهملة « بن زيد الرقاشي ^(٤) » أحد الزهاد تابع ، « كلدة ^(٥) بن حنبل » صحابي ، « لبي بن لبا » صحابي ^(٦) ،

مشددة . ش

(١) « صنابع » بضم الصادر المهملة وكسر الباء الموحدة وآخره حاء مهملة ، بن « الأعسر » بفتح الهمزة واسكان العين وفتح السين المهمتين . قال ابن الصلاح : صحابي ، ومن قال فيه صنابحي – يعني بباء – فقد خطأ ، وأورد العراق على ابن الصلاح « صنابع » آخر ، وأجاب بأن أبا نعيم قال : هو الاول ، فلا تعدد . ح

(٢) الاول : اوله ضاد معجمة ، والثاني ثانية قاف ، والثالث اوله

سين مهملة . س

(٣) في الاصل « العدوى » وهو خطأ ، بل هو « القيسي » كما في ابن الصلاح (ص ٣١٨) والتهذيب والتقويب وغيرهما . س

(٤) كذا هنا ، وهو الموفق لما عند ابن الصلاح والمغنى ؟

وف المشتبه للذهبي (ص ٣٨٦) « بن يزيد » وفيه نظر . ش

(٥) « كلدة » بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات . ش

(٦) « لبي » بضم اللام وفتح الباء وتشديد الياء ، بوزن « أبي »

و « لبا » بفتح اللام وتحفيف الباء ، بوزن « عصا » . ش

«لِمَازَةَ بْنَ زَبَارَ^(١)» «مُسْتَمِرُ بْنُ الرَّيَّانَ» رأى أنساً، «نبِيشَةُ الْأَخِيرُ^(٢)» صحابي، «نَوْفُ الْبِكَالِيُّ» تابعى^(٣) «وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ» صحابي، «هُبَيْبُ بْنُ مُغْفِلَ^(٤)»، «هَمَدَانَ^(٥)» بريد عمر بن الخطاب بالدال المهملة، وقيل المعجمة.

وقال ابن الجوزى في بعض مصنفاته : (مسئلة) : هل تعرفون رجلاً من المحدثين لا يوجد مثل أسماء آبائه؟ فالجواب : أنه مُسَدَّد بن مُسَرَّهَدَ بن مُسَرَّبَلَ بن مُغَرَّبَلَ بن مطربَلَ بن أَرْنَدَلَ بن عَرْنَدَلَ بن

(١) «لِمَازَةَ» بكسر اللام وتحقيق الميم و«زَبَارَ» بفتح الزاي وتشديد الموحدة . سه

(٢) «نبِيشَةُ» ذكر العراقي أنَّ صحابيَا آخر يسمى «نبِيشَةُ» ولهِم راوياً آخر مجھول يسمى «نبِيشَةُ» أيضاً . ع

(٣) نَوْفُ الْبِكَالِيُّ هو ابن فضالة، وهو ابن امرأة كعب الأحبار، له ذكر في الصحيحين في قصة الخضر في حديث ابن عباس . وثم «نَوْفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» روى عن على بن أبي طالب قصة طويلة، ذكر بعضها ابن أبي حاتم . وقد ذكر ترجي «نَوْفُ» ابن حبان في النقوات . ع

(٤) «مُغْفِلُ» بضم الميم واسكان الغين المعجمة وكسر الفاء . سه

(٥) بفتح الهاء والميم والدال المعجمة، كاسم البلد، وبذلك يكون من الأفراد، وقيل باسكان الميم وبالدال المهملة، كاسم القبيلة، وبذلك لا يكون فرداً . سه

مسك الأسدی (١)

قال ابن الصلاح : وأما الكنى المفردة فنها « أبو العُبَيْدَةَ »
 واسمها « معاوية بن سَبْرَةَ » من أصحاب ابن مسعود ، « أبو العُشَّارَاءِ الدَّارِمِيِّ »
 تقدم (٢) « أبو المُدَلَّةَ » (٤) من شيوخ الأعمش وغيره ، لا يعرف
 اسمه ، وزعم أبو نعيم الأصبهاني ، أن اسمه « عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيُّ »

(١) لم أجده ضبطاً باقي أسماء آباءه . وتقل في التهذيب عن العجل
 أن نسبة هكذا : « مسدد بن مسرهد بن مسريل بن مستورد » قال العجل :
 « كان أبو نعيم يسألني على نسبة فأخبره ، فيقول : يا أبا ، هذه رقية
 العقرب ! » ثم قال ابن حجر : « وزعم منصور الحالى أنه : مسدد بن
 مسرهد بن مسرiba ، بن مغربيل بن مرغيل بن أرندل بن عرندل بن
 ماسند . ولم يتبع عليه ». وأعلم هذه الغرائب من زيادات من يحبون
 الاغراب في كل شيء . س

(٢) بالثنائية مع التصغير . س

(٣) في صفة (٢٥٤) . س

(٤) « المدلة » بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتح اللام المشددة
 وآخره تاء تأذيت ، وفي الأصل « المدلت » وهو تصحيف .
 وقول المؤلف إنه من شيوخ الأعمش ! لم أجده من سبقه إليه ،
 ففي التهذيب (١٢ : ٢٢٧) أنه لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطافى ، نقل
 ذلك عن ابن المدينى ، فلعل المؤلف اطاح على روایات لم يطلع عليها
 ابن حجر . س

«أبُو مَرْأَيَةَ الْعَجْلِي»^(١) «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو» تابِعٍ «أبُو مَعِيد»^(٢)
«حَفْصَ بْنَ غَيْلَانَ» الدَّمْشِقِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ.

(قلت) : وقد روی عنه نحو من عشرة ، ومع هذا قال ابن حزم :
هو مجہول ، لأنَّه لم يطلع على معرفته ومن روی عنه ، فحكم عليه
بالمجهولة قبل العلم به ، كا جبل الترمذى صاحبَ الجامع ، فقال : ومن
محمد بن عيسى بن سورة ؟ !

ومن الكنى المفردة «أبُو السَّنَابِلِ عَبِيدُ رَبِّهِ بْنُ بَعْكَكَ» رجل
من بني عبد الدار صحابي ، اسمه واسم أبيه وكنيته من الأفراد^(٣) .
قال ابن الصلاح : وأما الأفراد من الألقاب فمثل «سفينة»
الصحابي اسمه «مهران»^(٤) وقيل غير ذلك . «مندل بن على

(١) «مرأة» بضم الميم وبالباء المثلثة التحتية . سمه

(٢) «معيد» بضم الميم وفتح العين المهملة وآخره دال (مهملة) .
ووقع في الأصل «معيدن» بزيادة النون في آخره ، ولعله شاهد
لتصحيف السماع : سمع الكتاب من المملئ تنوين الدال فظننه نونا ،
فكتب كما وهم أنه سمع . ش

(٣) أبو السنابل بن بعكل : مشهور بكنيته ، وفي اسمه خلاف

كثير . سمه

(٤) «مهران» يكسر الميم ، وسفينة هذا مولى النبي صلى الله عليه
وسلم . ش

العَزَّرِيٌّ^(١) اسْمُهُ «عُمَرُو». سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ^(٢) صَاحِبُ الْمَدْوَنَةِ اسْمُهُ «عَبْدُ السَّلَامِ»، مُطَيْئِنٌ^(٣) «مُشَكَّدَانَهُ الْجَعْفِيُّ^(٤)» فِي جَمَاعَةِ آخَرِينَ، سَنْدُ كَوْهِمْ فِي نَوْعِ الْأَلْقَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَهُوَ أَعْلَمُ .

(٥٠) النَّوْعُ الْمَوْفِيُّ خَمْسِينٌ : مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْكَنَّى)

وَقَدْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنَ الْحَفَاظِ : مِنْهُمْ : عَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّوْلَابِيُّ^(٥)، وَابْنِ مَنَدَّةَ وَالْحَاكِمِ أَبْوَ أَحْمَدَ

(١) «مَنْدَلٌ» فِي الْمِيمِ الْمُحْرَكَاتِ الْثَّلَاثِ مَعَ اسْكَانِ النُّونِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ . سَه

(٢) «سَحْنُونٌ» بِفَتْحِ السِّينِ وَبِضَمِّهَا ، وَنَقْلِ الْمَغْنِيِّ أَنَّهُ لَقْبُ الْغَيْرِيِّ أَيْضًا ، فَلَا يَكُونُ مِنَ الْأَفْرَادِ . سَه

(٣) «مُطَيْئِنٌ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمُفْتَوْحَةِ جُوزَنِ اسْمِ الْمَفْعُولِ ، لَقْبُ «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ الْحَافِظِ» وَبِكَسْرِ أَيَّامِ الْمَشْدَدَةِ ، بُوزَنِ اسْمِ الْفَاعِلِ ، لَقْبُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» أَحَدُ شِيَوْخِ ابْنِ مَنَدَّةِ . سَه

(٤) «مُشَكَّدَانَهُ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَاسْكَانِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَضَمِّ السَّكَافِ كَلْمَةُ فَارِسِيَّةٍ مُعْنَاها : وَعَاءُ الْمَسْكِ ، وَهُوَ لَقْبُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْأَمْمَوْيِّ مَوْلَاهُ» . وَقِيلَ لَهُ «الْجَعْفِيُّ» نَسْبَةً إِلَى خَالِهِ

«حَسِينِ بْنِ عَلِيِّ الْجَعْفِيِّ» . سَه

(٥) الْحَافِظُ أَبُو بَشَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَمْرَ الدَّوْلَابِيِّ — بِفَتْحِ الدَّالِ

الحافظ ، وكتابه في ذلك مفيد جداً كثير النفع .

وطريقهم : أن يذكروا الكنية وينبهوا على اسم صاحبها ، ومنهم من لا يعرف اسمه ، ومنهم من مختلف فيه .

وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إلى أقسام عدة :

(أحددها) : من ليس له اسم سوى الكنية ، كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، ويكنى بأبى عبد الرحمن أيضاً ، وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدنى ، يكىن بأبى محمد أيضاً ، قال الخطيب البغدادى : ولا نظير لهما في ذلك ، وقيل : لا كنية لابن حزم هذا ^(١) .

ومن ليس له اسم سوى كنيته فقط : أبو بلال الأشعري عن شريك وغيره ، وكذلك كان يقول : اسمى كنيتي ، وأبو حصين ^(٢) بن يحيى بن سليمان الرازى ، شيخ أبي حاتم وغيره .

(القسم الثاني) : من لا يعرف بغير كنيته ، ولم يوقف على اسمه .

واسكان الواو وقيل بضم النون - وكتابه (الكنى والأسماء) ، مطبوع في حيدر آباد بالهند سنة ١٣٢٢ في مجلدين ، وهو كتاب نفيس جداً .

(١) يعني غير الكنية التي هي اسمه . قاله ابن الصلاح .

(٢) « حصين » بفتح الحاء المهملة . ش

مِنْهُمْ : «أَبُو أَنَّاسٍ^(١)» بِالنُّونِ ، الصَّحَابِيُّ ، «أَبُو مُوسَىٰ حَسَنٌ^(٢)» صَحَابِيٌّ ، «أَبُو شَيْبَةَ^(٣)» الْخَدْرِيُّ الْمَدْنِيُّ ، قُتِلَ فِي حَصَارِ الْقَسْطَنْطِينِيَّةِ ، وَدُفِنَ هُنَاكَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، «أَبُو الْأَبِيسْ»^(٤) عَنْ أَنَّاسٍ ، «أَبُو بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ» شِيخُ مَالِكٍ^(٥) «أَبُو النَّجِيبِ» بِالنُّونِ مَفْتوحةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْتَّاءِ الشَّنَّاءَ مِنْ فَوْقِ مَضْمُومَةٍ ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ،

(١) «أَنَّاسٍ» بضم الهمزة وآخره سين مهملة

(٢) بضم الميم وكسر الهاء وبالموحدة وبالتصغير . سه

(٣) وذَكْرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ لَهُ فِي الْكِنْيَةِ أَنَّ اسْمَ «أَبِي الْأَبِيسْ» «عِيسَى» وَتَرَدَّدَ فِي كِتَابِ الْجُرُوحِ وَالْتَّعْدِيلِ ، فَرَةُ سَمَاءٍ «عِيسَى» وَمَرَّةٌ نَقْلٌ عَنْ أَبِي زَرْعَةَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ اسْمٌ . أَفَادَهُ الْعَرَاقُ . عَوْنَوْلُ : أَبُو الْأَبِيسْ هَذَا هُوَ الْعَنْسَى الشَّامِيُّ ، وَنَقْلٌ ابْنِ حِبْرِيِّ التَّهْذِيبِ عَنْ ابْنِ عَسَّا كَرْ أَنَّهُ خَطَأً مِنْ سَمَاءٍ «عِيسَى» وَقَالَ : «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجْدًا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ : أَبُو الْأَبِيسْ عَنْسَى : فَتَصَحَّفَتْ عَلَيْهِ» . سُنْ

(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ : أَبُوهُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرُو . قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ . عَ

(٥) وَاعْتَرَضَ الْعَرَاقُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ فِي جَعْلِ أَبِي النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ . قَالَ : «وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ» قَالَ : وَذَكَرَهُ فِي مَنْ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ : لِيَشْ بِحِبِيدَ «شِمْ أَسْنَدَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَوَادَ : أَنَّ اسْمَهُ «ظَلِيمٌ» وَكَذَا جَزَمَ ابْنُ مَا كَوْلَا وَغَيْرَهُ . عَ وَ «ظَلِيمٌ» بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام . سُنْ

«أبو حربَ بن أبي الأسود^(١)» ، «أبو حَرِيز المُوقِّي» شيخ
ابن وهب . و «الموقف» محلة بمصر .

(الثالث) : من له كنيتان ، إحداها لقب ، مثاله : على بن أبي طالب ، كنيته أبو الحسن ، ويقال له «أبو تراب» لقباً . «أبو الزناد» عبد الله بن ذَكْوان ، يكفي بأبي عبد الرحمن ؛ و «أبو الزناد» لقب ، حتى قيل : إنه كان يغضب . من ذلك «أبو الرجال» محمد بن عبد الرحمن يكفي بأبي عبد الرحمن ، و «أبو الرجال» لقب له ، لأنه كان له عشرة أولاد رجال . «أبو تميلة»^(٢) يحيى بن واضح ، كنيته أبو محمد . «أبو الآذان» الحافظ عمر بن ابراهيم ، يكفي بأبي بكر أو لقب بأبي الآذان لـ[كبير آذنيه] . «أبو الشيف» الأصبهاني الحافظ ، هو عبد الله [بن محمد] و كنيته أبو محمد ، و «أبو الشيف» لقب . «أبو حازم» العبدري الحافظ عمر بن أحمد ، كنيته أبو حفص ، و «أبو حازم» لقب . قاله الفاسكي في الألقاب .

(١) «حرب» بفتح الحاء المهملة واسكان الراء وآخره باء موحدة ، وأبواه أبوالأسود الدئلي المعروف . وووقع في الأصل «أبو حرب بن الأسود» وهو خطأ وتصحيف . من

(٢) «تميلة» بالتاء المثلثة الفوقية وبالتصغير . سمه

(الرابع) : من له كنيتان ، كان جُريج ، كان يكُنْيَ بـأبى خالد
وـأبى الوليد ، وكان عبد الله العُمَرِي يكُنْيَ بـأبى القاسم ، فتركتها وـأكثنَى
يـأبى عبد الرحمن .

(فـلت) : وكان الشـهـيلي يـكـنـي بـأبـى القـاسـمـ وـأبـى عـبـدـ الرـحـمـنـ .
قال ابن الصلاح : وكان لـشـيخـنا منـصـورـ بنـ أـبـى المعـالـ النـيـساـبـورـيـ ،
حفـيدـ الفـرـاوـىـ ثـلـاثـ كـنـىـ : أـبـوـ بـكـرـ ، وـأـبـوـ الفـتـحـ ، وـأـبـوـ القـاسـمـ .
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(الخامس) : من له اـسـمـ مـعـرـوفـ ، وـلـكـنـ اـخـتـافـ فـيـ كـنـيـتـهـ ،
فـاجـتـمـعـ لـهـ كـنـيـتـانـ وـأـكـثـرـ ، مـثالـهـ : زـيدـ بنـ حـارـثـةـ مـوـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـقـدـ اـخـتـافـ فـيـ كـنـيـتـهـ ، فـقـيـلـ : أـبـوـ خـارـجـةـ ،
وـقـيـلـ : أـبـوـ زـيدـ ، وـقـيـلـ : أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ ، وـقـيـلـ : أـبـوـ مـحـمـدـ ، وـهـذـاـ كـثـيرـ
يـطـوـلـ اـسـتـقـصـاؤـهـ .

(الـقـسـمـ السـادـسـ) : من عـرـفـتـ كـنـيـتـهـ وـاـخـتـافـ فـيـ اـسـمـهـ ، كـأـبـيـ
هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، اـخـتـافـ فـيـ اـسـمـهـ وـاسـمـ أـبـيـهـ عـلـىـ أـزـيدـ مـنـ عـشـرـينـ
قـوـلـاـ ، وـاـخـتـارـ اـبـنـ اـسـحـقـ أـنـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ صـخـرـ ، وـصـحـ ذـلـكـ أـبـوـ
أـحـمـدـ الـحـاـكـمـ . وـهـذـاـ كـثـيرـ فـيـ الصـحـابـةـ فـمـ بـعـدـهـمـ ، «أـبـوـ بـكـرـ بنـ عـيـاشـ»
اـخـتـافـ فـيـ اـسـمـهـ عـلـىـ أـحـدـ عـشـرـ قـوـلـاـ . وـصـحـ أـبـوـ زـرـعـةـ وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ

أن اسمه «شعبية»، ويقال: إن اسمه كنيته، ورجحه ابن الصلاح،
قال: لأن روى عنه أنه كان يقول ذلك.

(السابع): من اختلف في اسمه وفي كنيته، وهو قليل، كسفينة
قيل: اسمه مهران، وقيل: عبير، وقيل: صالح، وكنيته، قيل:
أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البحترى

(الثامن): من اشتهر باسمه وكنيته، كالائمة الأربعة (١)
أبو عبد الله مالك. والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبوحنيفة النعمان.
بن ثابت. وهذا كثير.

(التاسع): من اشتهر بكنيته دون اسمه، وإن كان اسمه معيناً
المعروف، كأبى إدريس الخولانى عائذ الله بن عبد الله، أبو مسلم الخولانى
عبد الله بن ثوب (٢)، أبو سحاق السباعى: عمرو بن عبد الله. أبوالضھى
مسلم بن صبيح. (٣) أبو الأشعث الصنعاى. شراحيل بن آدة (٤).

(١) يعني أن الائمه الثلاثة: مالك و محمد بن إدريس الشافعى وأحمد
بن محمد بن حنبل: كل واحد منهم يكتفى أبا عبد الله، والنخعان بن ثابت
يكتفى أبا حنيفة. وزاد ابن الصلاح عليهم من يكتفى بأبى عبد الله:
سفيان الثورى. ع

(٢) «ثوب» بضم الثاء المثلثة وتحقيق انواعه. سه

(٣) «صبيح» بالتصغير. سق

(٤) «شراحيل» بفتح الشين المعجمة وتحقيق الراء، و«ادة»

أبوحازم : سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ . وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًا
 (٥١ النوع الحادى والخمسون : معرفة من اشتهر)

(بالاسم دون الكنية)

وهذا كثير جدا ، وقد ذكر الشيخ أبو عمرو من يكنى بأبي محمد
 جماعةً من الصحابة ، منهم : الأشعث بن قيس ، وثابت بن قيس ،
 وجُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ ، والحسن بن علي ، وحَوَيْطَ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّى ، وطلحة
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وعبد الله بن بُحَيْنَةَ^(١) وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن شعبان
 بن صُعَيْرَ^(٢) ، وعبد الله بن زيد صاحب الأذان ، وعبد الله بن عمرو ،
 وعبد الرحمن بن عوف ، وكعب بن مالك ، ومَعْقِلَ بْنُ سِنَانَ . وذَكَرَ
 من يُكَنِّيهِمْ بأبي عبد الله وبأبي عبد الرحمن .

ولو تقصدنا ذلك لطال الفصل جدا . وكان ينبغي أن يكون هذا
 النوع قسماً عاشرًا من الأقسام المتقدمة في النوع قبله .

بالمد و تخفيف الدال لمهملة . شـ

(١) هو عبد الله بن مالك وبمحينة بالتصغير ، اسم أمها . سـ

(٢) بالصاد والعين المهملتين وبالتصغير . شـ

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي الأصل « عبد الله بن

عمراً » وهو خطأ . سـ

* ٥٢ — النوع الثاني والخمسون : معرفة الألقاب *

وقد صنف في ذلك غير واحد ، منهم : أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي ، وكتابه في ذلك مفيد كثير النفع ، ثم أبو الفضل بن الفلاكي الحافظ (١)

وفائدة التنبيه على ذلك : أن لا يظن أن هـذا القبـ لغير صاحب الاسم .

وإذا كان اللقب مكروها إلى صاحبه فانما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتبيـز ، لا على وجه الذم واللمـ والتـابـز . والله الموفق للصواب .

قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى : رجالـ جليلـان لـزمـهمـا لـقبـانـ قـبيـحـانـ : مـعاـويـةـ بنـ عبدـ الـكـرـيمـ «ـ الضـالـ » ، وـ إنـماـ ضـلـ في طـرـيقـ مـكـةـ ، وـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ «ـ الصـعـيـفـ » ، وـ إنـماـ كانـ ضـعـيـفاـ في جـسـمـهـ لـأـفـيـ حـدـيـثـهـ .

قال ابن الصلاح : وثالث وهو « عارم » أبوالنعمان محمد بن الفضل السـدـوـسىـ ، وـ كانـ عـبـدـ صـالـحاـ بـعـيدـاـ مـنـ العـراـمـةـ — وـ العـارـمـ الشـرـيرـ المـفـسـدـ —

(١) ومنهم أبو الوليد الدباغ ، وأبو الفرج بن الجوزى ، وشيخ الاسلام أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ، وتأليفه أحسنها وأختصرها وأجمعها اهـ تدرـيبـ (صـ ٢٣٢ـ)

« غندر » لقب محمد بن جعفر البصري الروى عن شعبة ،
ولمحمد بن جعفر الرازي ، روى عن أبي حاتم الرازي ، ولمحمد بن جعفر
البغدادي الحافظ الجوالشيخ الحافظ أبي نعيم الأصبهاني وغيره ، ولمحمد
بن جعفر بن دران البغدادي ، روى عن أبي خليفة الجحبي ولغيرهم .

« غنجار » لقب لعيسى بن موسى التميمي أبي أحمد البخاري ،^(١)
وذلك لحرة وجنثية ، روى عن مالك والثورى وغيرها . و « غنجار »
آخر متاخر ، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد ^(٢) البخارى الحافظ ،
صاحب تاريخ بخارى ، توفي سنة ثنتي عشرة وأربعمائة .

« صاعقة » لقب به محمد بن عبد الرحيم شيخ البخارى ، لقوته
حفظه وحسن مذاكرته .

« شبّاك » هو خليفة بن خياط المؤرخ .

« زُنج » ^(٣) محمد بن عمرو الرازي ، شيخ مسلم .

(١) في الأصل « أبي محمد » وهو خطأ ، صححناه من ابن الصلاح
والتهذيب والمغني . س

(٢) هكذا هنا ، وهو الصواب الموفق لابن الصلاح (ص ٣٣١)
وتذكره الحفاظ (ج ٣ ص ٢٣٩) وفي المعني « محمد بن محمد » ولعله
نسبه إلى جده . س

(٣) « زنج » بالزاي والنون والجيم مصغرًا ، هو لقب أبي غسان
محمد بن عمرو الأصبهاني الرازي شيخ مسلم اهـ مقدمة . ع

«رُسْتَهُ» عبد الرحمن بن عمر .

«سُنَيْد» هو الحسين بن داود المفسر .

«بُندَار» محمد بن بشار ، شيخ الجماعة ، لأنَّه كَانَ بندار

الحديث^(١)

«قِصْر» لقب أبي النَّضْر هاشم بن القاسم شيخ الامام أحمد

بن حنبل .

«الأَخْفَش» لقب الجماعة ، منهم : أحمد بن عمران البصري النحوى ،

روى عن زيد بن الخطاب ، وله غريب الوطأ .

قال ابن الصلاح : وفي النحوين أخافش ثلاثة مشهورون ،

أكبيرهم : أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد الحميد ، وهو الذي ذكره

سيبويه في كتابه المشهور ، والثاني : أبو الحسن سعيد بن مساعدة ، راوى

كتاب سيبويه عنه ، والثالث : أبو الحسن على بن سليمان ، تلميذ

أبو العباس أحمد بن يحيى (ثعلب) ومحمد بن يزيد (المبرد) .

«مُرَبَّع»^(٢) لقب محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادي .

(١) أي مكثراً منه ، والبندار المكثر من الشيء يشتريه ثم يبيعه .

قاله السمعانى . وفي القاموس : بندار الحديث حافظه ، وهو بضم الباء

اه من حواشى شرح المقدمة . ح

(٢) «مربع» بضم الميم وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ، على

وزن اسم المفعول . ش

« جَزْرَةٌ »^(١) صالح بن محمد الحافظ البغدادي^(٢).

« كِيلَجَةٌ »^(٣) محمد بن صالح البغدادي أيضاً.

« مَاغَةٌ » على [بن الحسن بن] عبد الصمد البغدادي الحافظ،

ويقال « عَلَانٌ مَا غَمَهُ » فيجمع له بين لقبين^(٤).

« عُبَيْدُ الْعِجْلُ »^(٥) لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم

البغدادي الحافظ أيضاً.

قال ابن الصلاح: وهو لاء البغداديون الحفاظ كلهم من تلامذة

يعيى بن معين، وهو الذي لقبهم بذلك.

(١) « جَزْرَةٌ » بفتحات . ش

(٢) لقب بذلك لأنه سمع ما روى عن عبد الله بن بسر أنه كان يرق بجزرة، بالخاء المعجمة والراء والزاي، فصيغتها « جَزْرَةٌ » بالجيم والزاي والراء، فذهبت عليه لقباً له، وكان ظريفاً له نوادر تحكى اه من المقدمة . ح

(٣) « كِيلَجَةٌ » بكسر الكاف وفتح اللام والجيم . ش

(٤) يعني أنه كان يلقب باللقبين، فتارة يجمع له بهما، وتارة يفرد كل واحد منهما و « مَا غَمَهُ » بلفظ النفي لفعل الغم، كما ضبطه ابن الصلاح . ش

(٥) « عُبَيْدُ الْعِجْلُ » بالتصغير وتنوين الدال ورفع كلمة « العجل »، والمعنى اقب له . ش

« سَجَادَةُ » الْحَسْنُ بْنُ حَمَّادٍ مِنْ أَصْحَابِ وَكِيعٍ ، وَالْحَسِينُ بْنُ أَحْمَدٍ ،

شِيْخُ ابْنِ عَدِيٍّ .

« عَبْدَانُ » لَقْبُ جَمَاعَةٍ ، فَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَّانَ ، شِيْخُ الْبَخَارِيِّ .

فَهُؤُلَاءِ مِنْ ذَكْرِهِ الشِّيْخُ أَبُو عُمَرٍ ، وَاسْتَقْصَاءُ ذَلِكَ يَطْوُلُ جَدًّا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* ٥٣ — النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْمُخْسُونُ :

(مَعْرِفَةُ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ)

(فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ)

وَمِنْهُ مَا تَنْقَقُ فِي الْخُطُّ صُورَتِهِ وَتَقْتَرَقُ فِي الْفَظْ صِيغَتِهِ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ : وَهُوَ فَنٌ حَلِيلٌ ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مِنَ الْمَحْدُثِينَ

كَثُرٌ عِشَارُهُ ، وَلَمْ يَعْدِ مُخْجَلًا ، وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ كِتَابٌ مُفَيِّدٌ ، مِنْ أَكْمَلِهِ :

الْأَكْمَالُ لَابْنِ مَا كُوَّلَاً ، عَلَى إِعْوَازٍ فِيهِ .

(قَلْتُ) : قَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ نَقْطَةٍ كِتَابًا

قَرِيبًا مِنَ الْأَكْمَالِ ، فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَا حَافِظُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيِّ —

مِنَ الْمَشَايخِ الْمُتَأْخِرِينَ — كِتَابٌ مُفَيِّدٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ . (١)

(١) وَلَا حَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ الْمَصْرِيِّ كِتَابًا « الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ » ، وَ « مَشْتَبِهِ الْمُسْبَبَةُ » ، وَ كَلَامًا مَطْوَعًا بِالْهَنْدَ .

ع

ومن أمثلة ذلك : « سَلَامٌ وَسَلَامٌ »^(١) ، « عِمَارَةٌ ، وَعِمَارَةٌ »^(٢) ،
 « حَزَامٌ ، حَرَامٌ »^(٣) ، « عَبَاسٌ ، عَيَّاشٌ »^(٤) ، « غَنَّامٌ »^(٥) ،
 « غَثَّامٌ »^(٦) ، « بَشَّارٌ ، يَسَّارٌ »^(٧) ، « بَشَرٌ ، بَسَرٌ »^(٨) ،

(١) الأول بتشديد اللام ، والثانى بتخفيفها . ش

(٢) أحدهما بضم العين المهملة ، والآخر بكسرها مع تخفيف الميم
فيهما ، ويوجد أيضا « عِمَارَةً » بفتح العين مع تشديد الميم ، وأيضا
« غِمَارَةً » بالعين المعجمة المضمة مع تخفيف الميم . ش

(٣) الأول بكسر الحاء المهملة وبالزاي ، والثانى بفتح المهملة وبالراء
مع التخفيف فيها ، ويوجد أيضا « خَرَامٌ » بضم الحاء المعجمة وتشديد
الراء ، و « خَزَامٌ » بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ، و « خَزَامٌ »
بضم المعجمة وتخفيف الزاي . ش

(٤) الأول بالياء الموحدة والسين المهملة ، والثانى بالياء التحتية
والشين المعجمة ، ويوجد أيضا « عَنَاسٌ » بالنون والسين المهملة ،
و « عَيَّاسٌ » بالياء التحتية والسين المهملة ، و « عَتَّاسٌ » بالباء المتشاء
القوية والسين المهملة . وجميعها بفتح الأول وتشديد الثانى . ش

(٥) الأول بالعين المعجمة والنون ، والثانى بالعين المهملة والباء
المثلثة ، ويوجد أيضا « غَثَّامٌ » بالمعجمة مع المثلثة . وكلها بفتح الأول
وتشديد الثانى . ش

(٦) الأول بالياء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ، والثانى بالياء
التحتية المتشاء وتخفيف السين المهملة . ش

(٧) الأول بكسر الباء الموحدة والشين المعجمة ، والثانى بضم

«بَشِيرٌ، يُسَيْرٌ، نَسِيرٌ^(١)»، «حَارِثَة، حَارِيَة^(٢)»، «جَرِيرٌ، حَرِيز^(٣)»

الموحّدة وبالسين المهمّلة ، ويوجّد «يسِر» بضم الباء التحتية المثناة
وإسكان السين المهمّلة ، و «يسِر» بفتحهما ، و «نَسِر» بفتح النون
وإسكان السين المهمّلة ، و «نَشِر» بفتح النون وإسكان المعجمة و «بَشِر»
بالياء الموحّدة والشين المعجمة المفتوحتين . ش

(١) الأوّل بالياء الموحّدة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة ،
والثانى بالياء التحتية المثناة المضمومة وفتح السين المهمّلة ، والثالث
بضم النون وفتح المهمّلة ، ويوجّد أيضًا «بَشِير» بالموحدة المضمومة
وفتح المعجمة ، و «يسِر» بضم التحتية وفتح المهمّلة ، و «يسِير»
بفتح التحتية وكسر المهمّلة ، و «نَسِر» بفتح النون وإسكان السين
المهمّلة وفتح التاء المثناة الفوقية . ش

(٢) الأوّل بالباء المهمّلة والراء والثاء المثلثة ، والثانى بالجيم والراء
والياء المثناة التحتية ، ويوجّد أيضًا «جازِيَّة» بالجيم والزاي والباء
التحتية . ش

(٣) الأوّل بفتح الجيم وكسر الراء وآخره راء ، والثانى بوزنه
لكن أوله حاء مهمّلة وآخره زاي ، ويوجّد أيضًا «حرِير» بوزنهما
ولكن أوله حاء مهمّلة وآخره راء ، ويوجّد أيضًا «جَرِير» بضم الجيم
وفتح الراء وآخره راء ، و «خَزِير» بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي
وآخره راء ، و «جَرِيز» بضم الجيم وإسكان الراء وضم الباء الموحّدة
وآخره زاي . ش

« حَبَّانُ ، حَبَّانٌ ^(١) » ، « رَبَاحٌ رِيَاحٌ ^(٢) » ، « سُرَيْجٌ ، شُرَيْجٌ ^(٣) »
« عَبَادٌ ، عُبَادٌ ^(٤) ». ونحو ذلك .

وكان يقال : « العَنْسِيُّ ، والعَيْشِيُّ ، والعَبْسِيُّ ^(٥) » ، « الْحَمَالُ »

(١) الاًول بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة ، والثاني بفتح المهملة وبالباء المهملة وبالباء المثنية التحتية ، ويوجد أيضاً « حَبَانُ » بضم المهملة وبالباء الموحدة و « حَنَانُ » بفتح المهملة وبالنون ، و « جَبَانُ » بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة ، و « جَنَانُ » بفتح الجيم وبالنون ، و « جَيَانُ » بفتح الجيم وبالباء المثنية التحتية ، وكل هؤلاء بشدید ثانية . ويوجد أيضاً « حَنَانُ » بفتح المهملة وبالنون ، و « جَنَانُ » بكسر الجيم وبالنون ، وهما بتخفيف الشافعى فيها . شـ

(٢) الاول بفتح الراء مع تخفيف الباء الموحدة ، والثانى بكسر الراء مع تخفيف الياء المثنية التحتية . شـ

(٣) كلامها بالتصغير ، والاًول أوله سين مهملة وآخره جيم ،

والثانى أوله شين معجمة وآخره حاء مهملة سـ

(٤) الاًول بالفتح وتشدید الموحدة ، والثانى بالضم وتخفيف المهملة ، ويوجد أيضاً « عَبَادٌ » بالكسر وتخفيف المهملة ، و « عَيَادٌ » بالفتح وتشدید المثنية التحتية ، و « عَنَادٌ » بالفتح وتخفيف النون ، وكلها أولها عين مهملة وآخرها دال مهملة ، ويوجد أيضاً « عَيَادٌ » بكسر العين المهملة وتخفيف المثنية التحتية وآخره ذال معجمة . سـ

(٥) كلها أولها عين مهملة مفتوحة ، والاًول باسكان النون وبالسين المهملة ، والثالث مثله إلا أنه وبالباء الموحدة بدل النون ، والثانى باسكان الياء التحتية المثنية وبالشين المعجمة . شـ

وَالْجَمَالُ^(١) » ، « الْخِيَاطُ ، وَالْخَنَاطُ ، وَالْخَبَاطُ » ،^(٢) « الْبَزَارُ ،
وَالْبَرَازُ »^(٣) ، « الْأَبْلَى ، وَالْأَيْلَى »^(٤) ، « الْبَصَرِيُّ ،
وَالْمَصَرِيُّ^(٥) » ، « الشَّوَّرِيُّ ، وَالْتَّوَرِيُّ »^(٦) ، « الْجُرَيْرِيُّ ،

(١) كلامها بفتح أوله وتشديد الميم ، والأول بالحاء المهملة ، والثاني
بالحيم ، ويوجد أيضاً « جمال » بفتح الجيم مع تخفيف الميم ، و« جمال »
بكسر الحاء المهملة مع تخفيف الميم . س

(٢) كلها بفتح أوله وتشديد ثانية ، والأول بالحاء المعجمة والياء
المشنة التحتية ، والثالث مثله ولكن بالباء الموحدة ، والثاني بالحاء المهملة
والنون . س

(٣) الأول آخره راء ، والثاني آخره زاي . س

(٤) الأول بالهمزة والياء الموحدة المضمومتين وكسر اللام
المشدة ، نسبة إلى « الاَّبَلَة » وهي بلدة قديمة على أربعة فراسخ من
المصرة ، والثاني بفتح الهمزة واسكان الياء المشنة التحتية وكسر اللام
الخففة نسبة إلى « اَيْلَة » وهي بلدة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر)
وموضعها الذي يسمى الان « العقبة » . ويوجد أيضاً « الْأَيْلَى »
بكسر الهمزة ثم ياء مشنة تحتية نسبة إلى « اَيْلَة » من قرى باخرز -
فتح الخاء وإسكان الراء - بنисابور ، و « الْأَبَلَى » بعد الهمزة وكسر
الباء الموحدة ، نسبة إلى « آبَلَ السُّوقَ » . س

(٥) كلامها بالصاد المهملة ، والأول بالباء الموحدة ، والثاني
 بالنون ، ويوجد أيضاً « النَّضَرِيُّ » و « النَّضَرِيُّ » كلامها بالنون
والضاد المعجمة ، والأول بفتح الصاد والثاني بأسكانها . س

(٦) الأول بفتح الثناء المشنة واسكان الواو وبالاء ، والثاني يفتح

وَالْجَرِيرِيُّ، وَالْحَرِيرِيُّ^(١)، «السَّلَمِيُّ، وَالسَّلَمِيُّ^(٢)»، «الْهَمَدَانِيُّ،
وَالْهَمَدَانِيُّ^(٣)»، وما أشبه ذلك، وهو كثير.

وهذا إنما يضبط بالحفظ حمرًّا في موضعه . والله تعالى المعين الميسر
وبه المستعان^(٤) .

التاء المثلثة الفوقية وفتح الواو المشددة وبالزاي، ويوجد أيضاً «البورى»
و«النورى»، كلاهما بضم أوله وبالراء، وأولها بالباء الموحدة ، والثانى

بالنون ، و«التوزى» بضم التاء المثلثة الفوقية وكسر الزاي . سهـ

(١) كلها براءتين ، والأول بضم الجيم والثانى بفتحها ، والثالث

بفتح الحاء المهملة ، ويوجد أيضاً «الجزيرى» بفتح الجيم وكسر الزاي
وآخره راء ، و«الجزيرى» مثله إلا أنه بالتصغير ، و«الحزيزى»

بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي وفتح الياء المثلثة التحتية وبعد هاشم ،
نسمة إلى «حزيز» قريه من قرى العين شـ

(٢) الأول باليسين المهملة واللام المفتوحتين ، نسبة إلى «بني
سلمة» - بكسر اللام من الانصار ، والثانى بضم السين المهملة وفتح

اللام ، نسبة إلى «بني سليم» بالتصغير . و«السلمى» بفتح السين
المهملة وإسكان اللام ، نسبة إلى «سلم» أحد آجداد المنسوب إليه . شـ

(٣) الأول بإسكان الميم وبالدال المهملة ، نسبة إلى «همدان»
قبيلة معروفة ، والثانى بفتح الميم وبالدال المعجمة ، نسبة إلى مدينة

«همدان» من بلاد الفرس ، وأكثر المتقدمين من الصحابة والتابعين
منسوبيون لقبيلة ، وأكثر المؤخرين منسوبيون لمدينة . شـ

(٤) من أهم علوم الحديث معرفة المؤلف والختلف من الأسماء

٤٥ — النوع الرابع والخمسون:

(معرفة المتفق والمتفرق من الأسماء والأنساب)

وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد ذكره الشيخ أبو عمرو

أقساماً:

(أحدها) : أن يتافق اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب .

مثاله : « الخليل بن أحمد » ستة : أحدهم : التحوى البصري ،

وهو أول من وضع علم العروض ، قالوا : ولم يُسمَّ أحد بعد النبي

والألقاب والأنساب ، وهو مما يكثر فيه وهم الرواة ، ولا يتلقنه إلا العالم
كبير حافظ ، إذ لا يعرف الصواب فيه بالقياس ولا النظر ، وإنما هو
الضبط والتوثيق في النقل . كما رأيت في الأمثلة السابقة . وقد صنف
فيه الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ كتاباً (المشتبه في أسماء الرجال)
طبع في ليدن سنة ١٨٦٣ ميلادية ، وهو كتاب جيد جداً ، جمع فيه
أكثر ما يشتبه على القاريء ، وقد اعتمدنا عليه في ضبط أكثر المثل
التي ذكرها المؤلف ، وفيه اذنناه عليها ، ولكننا اعتمدنا في ضبط المشكل
على الضبط بالقلم دون بيانه بالكتاب . ثم ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ كتاباً (تبصير المفتبه بتحرير المشتبه) اعتمد فيه على
الضبط بالكتاب ، وزاد زيدات كثيرة على الذهبي وغيره ، وهو أول في
كتاب في هذا الباب ، ولم يطبع ، ويوجد مخطوطاً بدار الكتب
المصرية ، ونسائـ الله التوفيق لطبعه .

صلى الله عليه وسلم بأحمد قبل أبي الحليل بن أحمد ، إلا أبي السفّار
سعید بن أَحْمَد ، في قول ابن معین ، وقال غيره : سعید بن يَحْمَد .
فَاللَّهُ أَعْلَم .

(الثاني) : أبو بشر المزني ، بصرى أيضا ، روی عن المستنير بن
أخضر عن معاوية [بن قرۃ] ، وعن عباس العنبرى وجماعة .

(والثالث) : إصيابنی ^(١) ، روی عن روح بن عبادة وغيره .

(الرابع) : أبو سعید السجّری ، القاضی الفقیه الحنفی المشهور
بحراسان ، روی عن ابن خزیمة وطبقته .

(الخامس) : أبو سعید البُستی القاضی ، حدث عن الذى قبله
وروی عنه البيهقی .

(السادس) : أبو سعید البُستی أيضا ، شافعی ، أخذ عن الشيخ
أبی حامد الاسفارائی ، دخل بلاد الأندلس .

(١) صحح العراقي أن هذا الثالث يسمى : « الخليل بن محمد »
لا « بن أَحْمَد » كما سماه بذلك أبو الشیخ في طبقات الأصحابتين ، وأبو
نعيم في تاريخ اصحابه ، وغلط العراقي من سماه « بن أَحْمَد » كابن
الصلاح وابن الجوزي والهروي في كتاب مشتبه أسماء المحدثين اهـ ماحصا
من شرح مقدمة ابن الصلاح للعربي ، فما هنا غلط تبعاً لابن الصلاح . عـ
أقول : وكذلك هو في تاريخ اصحابه لأنني نعيم (ج ١ ص ٣٠٧ — ٣٠٨
طبعه ليدن) شـ

(القسم الثاني) : «أحمد بن جعفر بن حَمْدان» أربعة :
القطيعي ، والبصري ، والدينوري ، والطرسوسى .

«محمد بن يعقوب بن يوسف» اثنان من نيسابور : أبو العباس
الأصم ، وأبو عبد الله بن الأخرم .^(١)

ـ (الثالث) : «أبو عمران الجوني» اثنان : عبد الملك بن حبيب .

تابعى ، وموسى بن سهل ، يروى عن هشام بن عروة .
ـ «أبو بكر بن عياش» ثلاثة : القارىء المشهور^(٢) ، والسلمى
الباجدأى^(٣) صاحب غريب الحديث ، توفي سنة أربع ومائتين ، وأخر
حصى مجھول .

(الرابع) : صالح بن أبي صالح أربعة .

(الخامس) : «محمد بن عبد الله الأنصارى» اثنان : أحدهما
المشهور صاحب الجزء ، وهو شيخ البخارى ، والآخر ضعيف ، يكنى
بأبي سلمة .

وهذا باب واسع كثیر ، كثیر الشعب ، يتحرر بالعمل والكشف
عن الشيء في أوقاته .

(١) وهو من شيوخ الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك . ع

(٢) اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً . ش

(٣) بفتح الباء والجيم ، نسبة إلى «باجداء» قرية بنواحي بغداد .
ـ وهذا اسمه «حسين بن عياش بن حازم» له ترجمة في التهذيب . سه

(٥٥) النوع الخامس والخمسون :

(نوع يتربّك من النوعين قبله)

وللخطيب البغدادي فيه كتابه الذي وسمه بـ تلخيص المتشابه في الرسم .

مثاله : « موسى بن على » بفتح العين ، جماعة ، و « موسى بن على » بضمها ، مصرى يروى عن التابعين ^(١) . ومنه « الخرمي » ، و « المخرمي » ^(٢) ومنه « ثور بن زيد الحفصى » و « ثور بن زيد الدليلي الحجازى » ، و « أبو عمر الشيبانى » ^(٣) النحوى اسحق بن مرار ^(٤) ،

(١) هو موسى بن على بن رباح ؛ مات بالاسكندرية سنة ١٦٣
وفي اسم أبيه روایتان : بفتح العين وبضمها ، وكان موسى يكسره تضييغ
اسم أبيه . سه

(٢) الأول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وفتح الراء المشددة ،
نسبته إلى « الخرم » محللة ببغداد ، منها المحافظ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك وغيره ، والثاني بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة ، نسبة إلى « خرمة » والد « المسور » والمنسوب إليه هو : عبد الله بن جعفر الخرمي المدنى من طبقة مالك . سه

(٣) بفتح الشين المعجمة وإسكان الياء . سه

(٤) « مرار » بكسر الميم وتحقيق الراء ، على ما ضبطه الذهبي المشتبه
وابن حجر في التقرير ، وهو الراجح . ويوجد آخر يقال له أيضاً
« أبو عمر الشيبانى » كهذا ، واسمها « سعد بن إيلاس الكوفى » . سه

و « يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِي ^(١) » ، « عَمَرُونَ بْنُ زَرَارَةَ النِّيَسَابُورِيَّ ، شِيخُ مُسْلِمٍ » ، و « عَمَرُونَ بْنُ زَرَارَةَ الْحَدَّثِيَّ ^(٢) » ، يروى عنه أبو القاسم البغوي .

٥٦ — النوع السادس والخمسون :

(في صنف آخر مما تقدم)

ومضمونه في المتشابهين في الاسم باسم الأب أو النسبة ، مع المقارقة في المقارنة ، هذا متقدم وهذا متاخر .

مثاله : « يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدَ » خُزَاعِي ^(٣) صَاحِبِي ، و « يَزِيدُ

(١) « السَّيْبَانِيَّ » بفتح السين المهملة وإسكان الياء التحتية المثناة ثم بالباء الموحدة ، نسبة إلى « سَيْبَانَ » بطن من مراد ، ويوجد أيضاً « السَّيْنَانِيَّ » بكسر السين المهملة ثم الياء التحتية المثناة ثم النون نسبة إلى « سَيْنَانَ » قرية من قرى مرو ، والمنسوب إليها هو « الفضل بن موسى » محدث مرو . شُو

(٢) هذا اسمه « عَمَرُونَ » أيضاً بفتح العين وفي الأصل « عَمَرَ » وهو خطأ . و « الْحَدَّثِيَّ » بفتح الحاء والدال المهملتين ثم بشاء مثلثة ، نسبة إلى « الْحَدَّثَ » وهي قلعة حصينة . سَه

(٣) يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدَ وهذا يقال في اسمه أيضاً « يَزِيدُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدَ » وهناك صَاحِبِي آخر صغير ، يدعى « يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدَ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ حَبْرٍ »

ابن الأسود » الجرّشى ، أدرك الجاهية وسكن الشام ، وهو الذى استنسقى به معاوية ، وأما « الأسود بن يزيد » فذاك تابعى من أصحاب ابن مسعود .

« الوليد بن مسلم » الدمشقى ، تلميذ الأوزاعى ، وشيخ الامام أحمد ، وله آخر بصرى تابعى ، فأما « مسلم بن الوليد بن رباح » فذاك مدنى ، يروى عنه الدراوى وغيره ، وقد وهم البخارى فى تسميته له فى تاريخه « بالوليد بن مسلم » . والله أعلم .

(قت) : وقد اعنى شيخنا الحافظ المزى فى تهدىبه بيان ذلك ، وتميز المتقدم والتأخر من هؤلاء بيانا حسنا ، وقد زدت عليه أشياء حسنة فى كتابى « التكميل » . والله الحمد .

(٥٧) — النوع السابع والخمسون :

(معرفة المنسوبين الى غير آباءهم)

وهم أقسام : (أحداها) : المنسوبون إلى أمهاتهم ، كمعاذ وموذابى « عفراء » ، وهم اللذان أثبتنا أبا جهل يوم بدر ، وأمهما هذه عفراء بنت

وهو كندي ، وفده أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام . انظر الاصابة (ج ٦ ص ٣٣٦ - ٣٣٧) ش

عُبيْد ، وأبُوهِمَّا الْحَرْثُ بْنُ رَفَاعَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَلَهُمْ آخِرُ شَقِيقٍ لَّهُمَا «عَوْذٌ»^(١) .
وَيَقُولُ : «عَوْنٌ» وَقَيْلٌ : «عَوْفٌ» . فَاللَّهُ أَعْلَمُ .
بَلَالُ بْنُ «حَمَامَةَ» الْمَؤْذِنُ ، أَبُوهُ رَبَاحٌ .

ابن «أم مكتوم» الأعمى المؤذن أيضاً ، وقد كان يوم أحياً عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته ، قيل : اسمه عبد الله بن زائدة ،
وقيل : عمرو بن قيس ، وقيل غير ذلك .

عبد الله بن «اللتبيّنة» وقيل : «الاتنية» صحابي^(٢) .
سَهْلِيْلُ بْنُ «بَيْضَاءَ» وَأَخْوَاهُ مِنْهَا : سَهْلٌ وَصَفْوَانٌ ، وَاسْمُ بَيْضَاءَ
«دَعْدَ» وَاسْمُ أَبِيهِمْ وَهَبْ .

شَرَحْبِيلُ بْنُ «حَسَنَةَ» أَحَدُ أَمْرَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى الشَّامِ ، هِيَ أُمُّهُ ،
وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَطَاعِ^(٣) الْكَنْدِيُّ .

(١) «عَوْذٌ» بِالْدَّالِ الْمُجَمَّدِ ، وَالْأَجْحَفُ فِي اسْمِهِ أَنَّهُ «عَوْفٌ»
كَانَ صَدِيقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَصَابِيِّ . وَقَدْ مُضِيَ ذِكْرُهُ وَأَخْوَتِهِ فِي (ص ٢٤٢) تَسْمِيَةِ
(٢) «اللتبيّنة» بضم اللام وَاسْكَانِ التاءِ الْمُتَنَاهِّيَّةِ الْفَوْقَيَّةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ
الْمُوْحَدَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ ، وَ«الاتنية» بوزنِهِ . وَفِي ضَبْطِ كُلِّ
مِنْهُمَا أَقْوَالُ أَخْرَى . شِعْرٌ

(٣) فِي الْأَصْلِ «بْنُ أَبِي الْمَطَاعِ» وَهُوَ خَطَّاطٌ صَحِيفَةٌ مِنَ الْأَصَابِيِّ وَغَيْرِهَا
مِنْ كِتَابِ الرِّجَالِ . شِعْرٌ

عبدالله بن « بحينة » وهي أمه، وأبوه مالك بن القشب^(١) الأسدى .
سعد بن « حبطة »^(٢) هي أمه ، وأبوه بحير^(٣) بن معاوية
ومن التابعين فن بعدهم : محمد بن « الحنفية » واسمها « خولة » .
وأبوه أمير المؤمنين على بن أبي طالب .
اسماويل بن علية ، هي أمه ، وأبوه ابراهيم ، وهو أحد أئمة الحديث
والفقه ومن كبار الصالحين .
(قلت) : فأما ابن علية الذي يعزون اليه كثيرون من الفقهاء فهو
اسماويل بن ابراهيم هذا ، وقد كان مبتدعا يقول بخلق القرآن .^(٤)

(١) « القشب » بكسر القاف واسكان الشين المعجمة وآخره باء
موحدة . شى
(٢) « حبطة » بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة . شى
(٣) « بحير » بضم الباء وفتح الجيم ، وفي الأصل « يحيى » وهو
خطأ ، صححناه من ابن سعد واصابة وغيرها ، وسعد بن حبطة هذا صوابي ،
من ذريته أبو يوسف القاضى صاحب أبي حنيفة ، وهو يعقوب بن
ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبطة . شى

(٤) ظاهر عبارة المصنف يفيد أن ابن علية شخصان : أحدهما أحد
أئمة الحديث والفقه ومن كبار الصالحين ، والثانى مبتدع يقول بخلق
القرآن ، كما يستفاد من التعبير بأما الذى للتفصيل والتنوع ، وكذلك
يستفاد ذلك من اختلاف أوصاف ما قبل « أما » وما بعدها . والذى

بن « هَرَاسَةٌ » هو أبو إسحاق إبراهيم بن هَرَاسَةٍ ، قال الحافظ

(١) عبد الغنى بن سعيد المصرى : هي أمها ، واسم أبيه « سالمة ». .

ومن هؤلاء من قد ينسب إلى جدته كيعلى بن « منية » ، قال الزبير

(٢) ابن بكار : هي أم أبيه « أمية ». .

وبشير بن والخاصية ، اسم أبيه « معبد » والخاصية أم جده الثالث.

قال الشيخ أبو عمرو : ومن أحدث ذلك عبداً شيخنا أبو أحمد

عبد الوهاب بن على البغدادى ، يعرف بابن « سكينة » وهى أم أبيه .

(قلت) : وكذلك شيخنا العلامة أبو العباس بن تيمية ، هي أم

أحد أجداده الأبعدين ، وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي

القاسم بن محمد بن تيمية الحراني .

ومنهم من ينسب إلى جده ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم

في الميزان والتهذيب أنه شخص واحد إمام ، بدت منه هفوة وتاب منها

رحمه الله تعالى . .

(١) كذا نقل المؤلف ، والذى فى لسان الميزان (ج ١ ص ٥٦ و ١٢١)

أنه إبراهيم بن رباء ، وهو الصواب أن شاء الله . وابراهيم هذا ضعيف

مترنوك الحديث ليس بثقة . .

(٢) هذا قول الزبير بن بكار ، والذى عليه الجمهور أن « منية »

اسم أمه لامم جدته ، وهو الراجح . .

مُحَكِّمٌ وَهُوَ رَأَبٌ عَلَى الْبَغْلَةِ يَرْكَضُهَا إِلَيْهِ الْعَدُوُّ وَهُوَ يُنْوِّهُ بِاسْمِهِ
يَقُولُ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطَلَبِ » ، وَهُوَ : رَسُولُ اللَّهِ
مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَطَلَبِ .

وَكَأَبِي عَبِيْدَةِ بْنِ الْجَرَاحِ ، وَهُوَ : عَاصِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَاحِ الْفَهْرِيِّ ،
أَحَدُ الْعَشْرَةِ ، وَأَوْلُ مَنْ لَقِبَ بِأَمِيرِ الْأَمْرَاءِ بِالشَّامِ ، وَكَانَتْ لَوْلَيْتَهُ بَعْدَ
خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

مُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ ، هُوَ : مُجَمِّعٌ بْنُ يَزِيدِ بْنِ جَارِيَةَ .
ابْنُ حُرَيْجٍ ، هُوَ : عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيجٍ .

ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ : مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي ذَئْبٍ .
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، هُوَ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ أَحَدُ الْأَئْمَةِ .

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ابْرَاهِيمَ
بْنِ عَمَّانِ الْعَسْمَى صَاحِبِ الْمَصْنَفِ ، وَكَذَا أَخْوَاهُ : عَمَّانُ الْحَافِظُ وَالْقَاسِمُ .

أَبُو سَعِيدٍ بْنِ يَونُسَ صَاحِبِ تَارِيخِ مَصْرُ ، هُوَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ يَونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَقِيِّ .

وَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ غَيْرُ أَبِيهِ : الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدُ ، وَهُوَ الْمَقْدَادُ بْنُ عَمْرُو
بْنُ ثَلْبَةِ الْكَنْدِيِّ الْبَهْرَانِيِّ ، وَالْأَسْوَدُ هُوَ : ابْنُ عَبْدِ يَغْوِثِ الزَّهْرَى ،
وَكَانَ زَوْجَ أَمَّهُ وَهُوَ رَبِيبُهُ ، فَتَبَناَهُ ، فَتَسَبَّبَ إِلَيْهِ .

الحسن بن دينار، هو: الحسن بن واصل، ودينار زوج أمها،
وقال ابن أبي حاتم: الحسن بن دينار بن واصل.

(٥٨) — النوع الثامن والخمسون :

(في النسب التي على خلاف ظاهرها)

وذلك كأبي مسعود عقبة بن عمرو «البدري»: زعم البخاري أنه
من شهد بدرًا ، وخالفه الجمهور ، فقالوا : إنما سكن بدرًا فنسب إليها .^(١)
سليمان بن طوخان «التيمي» : لم يكن منهم ، وإنما نزل فيهم فنسب اليهم ،
وقد كان من موالي بني صرة . أبو خالد «الداداني» : بطن من همدان نزل

(١) هذ الذي ذهب إليه البخاري وافقه عليه مسلم بن الحجاج ،
وهو الصحيح ، فإن البخاري روى في كتاب المغازي في باب شهود
الملائكة بدرًا (ج ٧ ص ٢٤٦ فتح الباري طبعة بولاق) حديث عروة
بن الزبير عن بشير بن أبي مسعود قال : «آخر المغيرة العصر فدخل عليه
أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان شهد بدرًا» فهذا
نص صحيح ونقل صحيح ، قال ابن حجر : «الظاهر أنه من كلام عروة بن
الزبير ، وهو حجة في ذلك ، لكونه أدرك أبا مسعود ، وإن كان روى عنه
هذا الحديث بواسطة» . والمخالفون إنما يحتجون بقول ابن اسحق والواقدي
وابن سعد وغيرهم ، وهذا إثبات يقدم على النفي ، وهو باسناد صحيح
متصل ، والنفي إنما جاء عن متأخرین عن المثبت .

فيهم أيضاً وإنما كان من موالي بني أسد . ابراهيم بن يزيد «الخوزي» :^(١)
إنما نزل شعب الخوز بمكة . عبد الملك بن أبي سليمان «العرزمي» :^(٢) وهم بطن
من فزارة ؛ نزل في جبائهم بالكوفة . محمد بن سنان «العوقي» :^(٣) بطن
من عبد القيس ، وهو باهلي ، لكنه نزل عندهم بالبصرة . أحمد بن
يوسف «السلمي» : شيخ مسلم : هو أزدي ، ولكنه نسب إلى قبيلة
أمه ؛ وكذلك حفيده : أبو عمرو اسماعيل بن تجريد^(٤) «السلمي» وحفيده
هذا : أبو عبد الرحمن «السلمي» الصوفي .^(٥) ومن ذلك : مقسم «مولى
ابن عباس» : للزومه له ، وإنما هومولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل .

(١) «الخوزي» بضم الخاء المعجمة وبالزاي ، وابراهيم هذا
ضعيف جداً . سه
(٢) «العرزمي» بفتح العين المهملة وإسكان الراء وبعد هاز اي ثم ويم . سه
(٣) «العوقي» بالعين المهملة والواو المفتوحة وبعد هاقاف . سه
(٤) في الأصل «أحمد بن تجريد» وهو خطأ ، و«تجريد» بضم التاء
وفتح الجيم . سه

(٥) الأول : أحمد بن يوسف بن خالد المهاي الأزدي ، وحفيده
ابن ابنه : اسماعيل بن تجريد بن أحمد بن يوسف ، وأما الثالث فانه ابن بنت
الثاني ، وهو : أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي ،
ونسب سالميا إلى جده لأمه ، والى جده لا يه لأنهما ابنا عم . وانظر
ابن الصلاح (ص ٣٧٥) والأنساب للسمعي (ورقة ٣٠٣) وتذكرة
الحافظ (ج ٣ ص ٢٣٣) ولسان الميزان (ج ٥ ص ١٤٠) سه

وخلال «الحذاء» : إنما قيل له ذلك لجلوسه عندهم . ويزيد «الفقير» : لأنّه كان يأْلم من فقار ظهره .

* ٥٩ - النوع التاسع والخمسون : في معرفة المبهمات *

(من أسماء الرجال والنساء)

وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى ، والخطيب البغدادى ، وغيرهما ، وهذا إنما يستفاد من رواية أخرى من طرق الحديث . كحديث ابن عباس : «أن رجلا قال : يارسول الله ، الحج كلَّ عام؟» هو الأقرع بن حابس ، كما جاء في رواية أخرى . وحديث أبي سعيد : «أنهم صرروا بحىٍ قد لدغَ سيدهم فرقاه رجل منهم» هو أبو سعيد نفسه . في أشباه لهذا كثيرة يطول ذكرها .

وقد ادعى ابن الأثير في أواخر كتابه «جامع الأصول» بتحريها ، واختصر الشيخ حمّي الدين النورى كتاب الخطيب في ذلك^(١)

وهو فن قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث ، ولكته شيء يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم . وأهم ما فيه مارفَع إيهاماً في إسناد ، كما إذا ورد في سند عن فلان بن فلان أو عن أبيه

(١) وهو مطبوع ببلاد الهند في ملتقى ، واسمها «الاشارات الى بيان أسماء المبهمات» زاد في آخره زيادات مفيدة . مع

أو عمه أو أمه : فوردت تسمية هذا المبهم من طريق أخرى ، فإذا هو ثقة أو ضعيف ، أو من ينظر في أمره ، فهذا أفعى مافى هذا .

٦٠ - النوع الموقى ستين : معرفة وفيات الرواية

(وهو اليد لهم ومقدار أعمارهم)

ليعرف من أدركهم من لم يدركهم : من كذاب أو مدلس ،
فيتحرر المتصل والمنقطع وغير ذلك .

قال سفيان الثوري : لما استعمل الرواية الكذب استعملنا لهم التاريخ .

وقال حفص بن غياث : إذا اتهمتم الشيخ خاسبوه بالستين .

وقال الحكم : لما قدم علينا محمد بن حاتم الكشى فحدث عن عبد بن حميد سأله عن مولده ؟ فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين ، فقلت لأصحابنا : إنه يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة .

قال ابن الصلاح : شخصان من الصحابة عاش كل منهما ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام ، وهما : حكيم بن حرام ، وحسان بن ثابت رضي الله عنهم . وحكي عن ابن اسحق : أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام : عاش كل منهم ^(١) مائة وعشرين سنة . قال الحافظ أبو نعيم : ولا يعرف هذا لغيرهم من العرب .

(١) يعني حسانا وأباه وجده وجد أبيه ، كل واحد منهم عاش عشرين ومائة سنة .

(قلت) : قد عمر جماعة من العرب أكثر من هذا ، وإنما أراد أن أربعة نسقاً يعيش كل منهم مائة وعشرين سنة ، لم يتفق هذا في غيرهم .

وأما سليمان الفارسي فقد حكى العباس بن يزيد البحرياني الاجماع على أنه عاش مائتين وخمسين سنة ، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاثة مائة وخمسين سنة .

وقد أورد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيات أعيان من الناس :

رسول الله صلى الله عليه وسلم : توفي وهو ابن ثلات وستين سنة ، على المشهور ، يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .

وأبو بكر : عن ثلات وستين أيضاً ، في جمادى [الأولى] سنة ثلات عشرة .

و عمر : عن ثلات وستين أيضاً ، في ذى الحجة سنة ثلاثة وعشرين .

(قلت) : وكان عمر أول من أرخ التاريخ الإسلامي بالهجرة النبوية من مكة إلى المدينة ، كما بسطنا ذلك في سيرته وفي كتابنا التاريخي ، وكان أمراه بذلك في سنة ست عشرة من الهجرة .

وقتل عثمان بن عفان وقد جاوز الثمانين ، وقيل قد بلغ التسعين : في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين .

وعلى : في رمضان سنة أربعين ، عن ثلات وستين في قول .
وطاححة والزير : قتلا يوم الجل ، سنة ست وثلاثين ^(١) ، قال
الحاكم : ومن كل منها أربع وستون سنة .
وتوفي سعد عن ثلات وسبعين : سنة خمس وخمسين ، وكان آخر
من توفي من العشرة .

وسعيد بن زيد : سنة إحدى وخمسين ، وله ثلات وأربع وسبعون .
وعبد الرحمن بن عوف عن خمس وسبعين : سنة اثنين وثلاثين .
وأبو عبيدة : سنة ثمانى عشرة ، وله ثمان وخمسون . رضى الله
عنهم أجمعين .

(قال) : وأما العبادلة : فعبد الله بن عباس : سنة ثمان وستين ، وابن
عمر وابن الزير : في سنة ثلات وسبعين ، وعبد الله بن عمرو : سنة سبع
وستين ، وأماعبد الله بن مسعود فليس منهم ، قاله أحمد بن حنبل ، خلافا
للجوهرى حيث عده منهم ، ^(٢) وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين .
قال ابن الصلاح : (الثالث) : أصحاب المذاهب الخمسة المتنوعة :
سفيان الثورى : توفي بالبصرة ، سنة إحدى وستين ومائة . وله أربع
وستون سنة . وتوفي مالك بن أنس بالمدينة ، سنة تسعة وسبعين ومائة ،

(١) في شهر جمادى الأولى . سه

(٢) انظر مامضى في (ص ٢٢٨ - ٢٢٩) سه

وقد جاوز المئتين . وتوفي أبو حنيفة ببغداد ، سنة خمسين ومائة ، وله سبعون سنة . وثوفي الشافعى محمد بن ادريس بمصر ، سنة أربع ومائتين ، عن أربع وخمسين سنة . وتوفي أحمد بن حنبل ببغداد ، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، عن سبع وسبعين سنة .

(قلت) : وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعى نحوً من مائى سنة ، وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة ، بيروت من ساحل الشام ، وله من العمر [سبعون سنة]^(١) وكذلك إسحاق بن راهويه قد كان إماماً متبعاً ، له طائفة يقلدونه ويجهدون على مسلكه ، يقال لهم : الاسحاقية ، وقد كانت وفاته سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، عن [سبعين سنة]^(٢)

قال ابن الصلاح : (الرابع) : أصحاب كتب الحديث الخمسة : البخارى : ولد سنة أربع وستين ومائة^(٣) ، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، بقريه ، يقال لها خرتبك . ومسلم بن الحجاج توفي سنة إحدى وستين ومائتين^(٤) عن خمس وخمسين سنة .

(١) لم يذكر في ترجمة الأوزاعي واسحق مقدار عمرهما ، ترك موضعها يماضيا ، فكتبناه بين قوسين اعتماداً على ترجمتهما في تهذيب التهذيب . مع

(٢) بعد صلاة الجمعة يوم ١٣ شوال .

(٣) خمس بقين من رجب بنيسابور .

أَبْدَاوِدُ : سَنَةْ خَمْسَ وَسَبْعِينَ وَمَائِتَيْنَ (١) . التَّرْمِذِيُّ : بَعْدَهُ بِأَرْبَعِ سَنَيْنِ .
 [سَنَةْ] [سَبْعِينَ وَسَبْعِينَ] (٢) . أَبْوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ : سَنَةْ ثَلَاثَ وَثَلَاثَمَائَةَ .
 (قَلْتَ) : وَأَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ مَاجَهٍ الْقَزوِينِيِّ ، صَاحِبُ
 السَّنَنِ ، الَّتِي كَمِلَ بِهَا الْكِتَابَ السَّنَتَةَ وَالسِّنَنَ الْأَرْبَعَةَ بَعْدَ الصَّحِيفَيْنِ ،
 الَّتِي اعْتَنَى بِأَطْرَافِهَا الْحَافِظُ بْنُ عَسَّاْكُرُ ، وَكَذَلِكَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْمَرْزِيُّ اعْتَنَى
 بِرَجَالِهَا وَأَطْرَافِهَا ، وَهُوَ كِتَابٌ مُفَيِّدٌ قَوِيٌّ التَّبَوِيبُ فِي الْفَقَهِ ، وَقَدْ
 كَانَتْ وَفَاتَهُ سَنَةْ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ وَمَائِتَيْنَ . رَحْمَهُمُ اللَّهُ .

قال : (الخامس) : سبعة من الحفاظ انتفع بتصانيفهم في أعصارنا :
 أبو الحسن الدارقطني : توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (٣) عن
 تسع وسبعين سنة . الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : توفي في صفر
 سنة خمس وأربعين ، وقد جاوز المائتين (٤) . عبد الغنى بن سعيد
 المصرى : في صفر سنة تسع وأربعين بمصر ، عن سبع وسبعين سنة .
 الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : سنة ثلاثين وأربعين ، ولها ست وتسعون
 سنة . (٥)

(١) في شوال بالبصرة . س

(٢) يوم ١٣ رجب بيبلدة ترمذ . س

(٣) في ذى القعدة ببغداد . س

(٤) مات بيبلده نيسابور ، وولد بها في ربيع الأول سنة ٣٢١ . س

(٥) ولد في ذى القعدة سنة ٣٣٢ . س

(٦) ولد سنة ٣٣٤ . س

ومن الطبقة الأخرى : الشيخ أبو عمر بن عبد البر التميمي ، توفي سنة ثلث وستين وأربعمائة ، عن خمس وسبعين سنة . ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي : توفي بنيسا بور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، عن أربع وسبعين سنة . ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي : توفي سنة ثلاثة وستين وأربعمائة عن إحدى وسبعين سنة .

(قلت) : وقد كان ينبغي أن يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ، ولا سيما عند أهل الحديث : كالطبراني : وقد توفي سنة سنتين وثلاثمائة ، صاحب العاجم الثلاثة وغيرها . والحافظ أبي على الموصلى : [توفي سنة سبع وثلاثمائة] وحافظ أبي بكر البزار : توفي [سنة اثنين وسبعين ومائتين] . وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن حزم : توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، صاحب الصحيح ، وكذلك أبو حاتم محمد بن حبان البستى ، صاحب الصحيح أيضاً ، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . والحافظ أبو أحمد بن عدى ، صاحب الكامل ، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة .

٦١ — النوع الحادى والستون :

(معرفة الثقات والضعفاء من الرواة وغيرهم)

وهذا الفن من أهم العلوم وأعلاها وأتقعها ، إذ به تعرف صحة سند الحديث من ضعفه .

وقد صنف الناس في ذلك قديماً وحديثاً كتباً كثيرة : من أقعبها كتاب ابن أبي حاتم . ولابن حبّان كتابان نافعان : أحدهما في الثقات ، والآخر في الضعفاء . وكتاب الكامل لابن عدى .
والتواريخُ المشهورة ، ومن أجلها : تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر
أحمد بن علي الخطيب . وتاريخ دمشق للحافظ أبي القاسم بن عساكر .
وتهدیب شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزى . ومیزان شیخنا الحافظ
أبي عبد الله النھی . وقد جمعت بينهما ، وزدت في تحریر الجرح
والتعديل عليهما ، في كتاب وسمیته « التمکیل » في معرفة الثقات
والضعفاء والمجاهيل » وهو من أفعى الفقيه البارع ، وكذلك المحدث .
وليس الكلام في جرح الرجال على وجه النصيحة لله ولرسوله
ولكتاب المؤمنين : بغية ، بل يثار بتعاطى ذلك إذا قصد به ذلك .
وقد قيل ليعيى بن سعيد القطان : أما تخشى أن يكون هؤلاء
الذين تركت حديثهم خصماءك يوم القيمة ؟ قال : لأن يكونوا خصائى
أحب إليّ من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمي يومئذ ؟
[يقول لي : لمَ لمْ تذهب الكذب عن حديثي ؟] ^(١)
وقد سمع أبو تراب التَّخَشِّي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي بَعْضِ

(١) زيادة عن ابن الصلاح (ص ٢٩٠)

الرواية فقال له : أتغتاب العلماء ؟ فقال له : ويحك هذا نصيحة ، ليس
هذا غيبة .

ويقال : إن أول من تصدى للكلام في الرواية شعبة بن الحجاج ،
وتبعه يحيى بن سعيد القطان ، ثم تلامذته : أحمد بن حنبل ، وعلى بن
المديني ، ويحيى بن معين ، وعمرو بن علي الفلاس ، وغيرهم .
وقد تكلم في ذلك مالك ، وهشام بن عروة ، وجماعة من السلف .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الدين النصيحة » . (١)

وقد تكلم بعضهم في غيره فلم يعتبر ، لما يدinya من العداوة
المعلومة . وقد ذكروا من أمثلة ذلك : كلام محمد بن إسحق في الإمام
مالك ، وكذا كلام مالك فيه ، وقد وسع السهيل القول في ذلك ،
وكذلك كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري حين منعه من حضور
مجلسه .

(٦٢) النوع الثاني والستون : في معرفة (

(من اختلط في آخر عمره)

إما خوف أو ضرر أو مرض أو عرض : كعبد الله بن هبيرة ، لما

(١) تمامه « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه
مسلم بسنده عن قتيم الداري

ذُهِبَتْ كُتبَهُ اخْتَلَطَ فِي عَقْلِهِ ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْ هُؤُلَاءِ قَبْلَ اخْتَلاطِهِمْ
 قَبْلَتْ^(١) رَوَايَتِهِمْ ، وَمَنْ سَمِعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ شَكَ فِي ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ .
 وَمِنْ اخْتَلَطَ بَآخِرَةِ : عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ ، وَأَبُو إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ،
 قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِ : وَإِنَّمَا سَمِعَ أَبْنَ عَيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ .
 وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرْوَةَ ، وَكَانَ سَمَاعُ وَكِيعَ وَالْمَعَافِيَ بْنَ عُمَرَانَ مِنْهُ بَعْدَ
 اخْتَلاطِهِ . وَالْمَسْعُودِيُّ . وَرَبِيعَةُ . وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّاْمَةِ . وَحَصَّينُ بْنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَهُ النَّسَائِيُّ . وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ ، قَالَهُ
 يَحْيَى الْقَطَانُ . وَعَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ ، قَالَهُ أَبْنُ مَعِينٍ . وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنِ
 هَمَّامَ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : اخْتَطَ بَعْدَ مَاعْمَى ، فَكَانَ يَلْقَنُ فِيْلَقَنَ ،
 فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَا عَمِيَ فَلَا شَيْءٌ .

قَالَ أَبْنَ الصَّالِحِ : وَقَدْ وَجَدْتُ فِيمَا رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ الدَّبَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً ، فَلَعِلَّ سَمَاعَهُ كَانَ مِنْهُ
 بَعْدَ اخْتَلاطِهِ ، وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ أَنَّ الدَّبَّرِيَّ كَانَ عُمْرَهُ حِينَ مَاتَ
 عَبْدُ الرَّزَاقِ سَتُّ أَوْ سَبْعُ سَنِينَ . وَعَارِمٌ^(٢) اخْتَطَ بَآخِرَةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ « قَبْلٌ » وَهُوَ لَحْنٌ . شِئْ

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النَّعْمَانَ ، وَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ وَمُحَمَّدُ
 بْنُ يَحْيَى الْذَّهَلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحْفَاظَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَبْلَ اخْتَلاطِ
 قَالَهُ أَبْنَ الصَّالِحِ فِي مُقْدِمَتِهِ . ح.

وَمِنْ أُخْتَلَطَ مِنْ بَعْدِ هُؤُلَاءِ أَبُو قَلَّاَةِ الرَّقَاشِيُّ ، وَأَبُو أَحْمَدِ
الْفَطَرِيفِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ مَالِكِ الْقَطِيْعِيِّ ،^(١) خَرْفَ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي
مَا يَقْرَأُ^(٢) .

(٦٣) - النوع الثالث والستون : معرفة الطبقات

وَذَلِكَ أَمْرٌ اصْطَلَاحِيٌّ : فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرَى الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ طَبَقَةً
وَاحِدَةً ، ثُمَّ التَّابِعُونَ بَعْدِهِمْ أُخْرَى ، ثُمَّ مَنْ بَعْدِهِمْ كَذَلِكَ . وَقَدْ يَسْتَشَهِدُ
عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَيْرُ الْقَرْوَنِ قَرْفَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوِنُوهُمْ ،
ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوِنُوهُمْ » فَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ^(٣) .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْسِمُ الصَّحَابَةَ إِلَى طَبَقَاتٍ ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ فَمِنْ
بَعْدِهِمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ كُلَّ قَرْنٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً .

وَمِنْ أَجْلِ الْكِتَبِ فِي هَذَا طَبَقَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ كَاتِبُ الْوَاقْدِيِّ .
وَكَذَلِكَ كِتَابُ التَّارِيخِ لِشِيْخِنَا الْعَلَمَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ .

(١) رَأَوْيَ مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ . ح

(٢) وَقَدْ أَلْفَ الْحَافِظِ إِيْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ سَبْطِ ابْنِ الْعَجْمَىِ الْحَلَبِيِّ
الْمُتَوَفِّ سَنَةُ ٨٤١ رَسَالَةً سَمَاهَا « الْأَغْتِيَاطُ بْنُ رَمِىٍّ بِالْأَخْتِلَاطِ » طَبَعَتْ
فِي حَلَبِ . ح

(٣) مُخْرَجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ حَصَّينَ . ح

وله كتاب طبقات الحفاظ مفيد أيضاً جداً . (١)

(٦٤) النوع الرابع والستون : في معرفة (

(الموالي من الرواة والعلماء)

وهو من المهاجرون ، فربما نسب أحدهم إلى القبيلة ، فيعتقد السامع أنه منهم صليبيّة (٢) ، وإنما هو من مواليهم ، فيميز ذلك ليعلم ، وإن كان قد ورد في الحديث الصحيح : « مولى القوم من أنفسهم » .

ومن ذلك : أبو البختري « الطائي » وهو سعيد بن فiroz ، وهو مولاه . وكذلك أبو العالية « الرياحي » ، وكذلك الليث بن سعد « الفهيمي » ، وكذلك عبد الله بن وهب « القرشى » ، وهو مولى عبد الله بن صالح كاتب الليث . وهذا كثير .

فاما ما يذكر في ترجمة البخاري أنه « مولى الجعفيين » : فلا إسلام جده الأعلى على يد بعض الجعفيين . وكذلك الحسن بن عيسى المسارحي : ينسب إلى ولاء عبد الله بن المبارك بأنه أسلم على يديه وكان نصراانيا .

(١) طبعت « طبقات ابن سعد » في مدينة ليدن من بلاد (هولندا) وطبع « طبقات الحفاظ » للذهبي في حيدر آباد الدكن من بلاد الهند ، وتنسّمى « نذكرة الحفاظ » ولعل الله أَنْ يسهل بمن يطبع تاريخ الإسلام لحافظ الذهبي .

(٢) أي من صلبهم و نسبهم .

وقد يكون بالخلف ، كما يقال في نسب الإمام مالك بن أنس « مولى التيميين » ، وهو حميري أصبهاني صليبيه ، ولكن كان جده مالك بن أبي عامر حليفاً لهم ، وقد كان عَسِيفاً^(١) عند طلحة بن عُبيد الله التيمي أيضاً فنسب اليهم كذلك .

وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمان السلف من الموالى ، وقد روى مسلم في صحيحه : أن عمر بن الخطاب لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة قال له من استخلفت على أهل الوادي ؟ قال : ابن أبزى ، قال : ومن ابن أبزى ؟ قال : رجل من الموالى ، فقال : أما إني سمعت بنيكم صلوا الله عليه وسلم يقول : « إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً ويضع به آخرين » .

وذكر الزهرى : أن هشام بن عبد الملك قال له : من يسود مكة ؟ فقلت : عطاء ، قال : فأهل الين ؟ قلت : طاووس ، قال : فأهل الشأم ؟ فقلت : مكحول ، قال : فأهل مصر ؟ قلت : يزيد بن أبي حبيب ، قال : فأهل الجزيرة ؟ فقلت : ميمون بن مهران ، قال : فأهل خراسان ؟ قلت : الصحاك بن مراح ، قال : فأهل البصرة ؟ فقلت : الحسن بن

(١) أي أجيراً . ش

أبي الحسن ، قال : فأهل الكوفة ؟ فقلت : ابراهيم النجاشي ، وذكر
أنه يقول له عند كل واحد : أمنَ العرب أم من الموالى ؟ فيقول : من
الموالى ، فلما انتهى قال : يازهري ، والله لتسودنَ الموالى على العرب حتى
ينخطب لها على المنابر والعرب تحتها ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو
أمر الله ودينه ، فمن حفظه ساد ، ومن ضيعه سقط .

(قلت) : وسائل بعض الأعراب رجالاً من أهل البصرة فقال :
من هو سيد هذه البلدة ؟ قال : الحسن بن أبي الحسن البصري ، قال :
أمولي هو ؟ قال : نعم ، قال : فبم سادهم ؟ فقال : بمحاجتهم إلى علمه وعدم
احتياجه إلى دنياه ، فقال الأعرابي : هذا لعمرُ أبايك هو السُّوَدَ .

٦٥ — النوع الخامس والستون :

(معرفة أوطن الرواة وبلدانهم)

وهو مما يعني به كثير من علماء الحديث ، وربما ترتب عليه
فوائد مهمة .

منها : معرفة شيخ الرواى ، فربما اشتبه بغيره ، فإذا عرفنا بلده تعين
بلديه غالباً ، وهذا مهم جليل .

وقد كانت العرب إنما ينسبون إلى القبائل والعشير والعشائر
والبيوت ، والعجم إلى شعوبها ورساتيقها وبلدانها ، وبنو إسرائيل إلى

أسياطها . فلما جاء الاسلام وانتشر الناس في الأقاليم نسبوا إليها أو إلى مدنها أو قرها .

فمن كان من قرية فله الاتساب إليها بعينها ، وإلى مديتها إن شاء ، أو إقليمها ، ومن كان من بلدة ثم انتقل منها إلى غيرها فله الاتساب إلى أيهما شاء ، والأحسن أن يذكرهما ، فيقول مثلا : الشامي ثم العراقي ، أو الدمشقي ثم المصرى ، ونحو ذلك .

وقال بعضهم : إنما يسوغ الاتساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر . وفي هذا نظر . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وهذا آخر ما يسره الله تعالى من « اختصار علوم الحديث » قوله الحمد والمنة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

في آخر الأصل المنقول عنه مانصه :

فرغ من تعليقه كاته أحوج الخلق إلى مغفرة الله تعالى ابراهيم بن محمد بن موسى الحوراني ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة ، ولجميع المسلمين . وذلك بتاريخ نهار الأربعاء ثالث عشر من شهر شوال سنة أربع وستين وسبعينة ، بطرابلس الشام ، عمرها الله تعالى بالاسلام . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ووْجَدَ فِي هَامِشِ الْأَصْوِلِ الْمُنْقُولِ عَنْهُ أَيْضًا :
قَوْبَلَتْ هَذِهِ النَّسْخَةِ عَلَى نَسْخَةِ صَحِيحَةٍ مُعْتَمِدَةٍ ، قَرِئَتْ عَلَى
الْمَصْنُفِ وَعَلَيْهَا خَطَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْكَاتِبُ السِّيدُ قَاسِمُ الْأَنْدَجَانِيُّ الْفَرَغَانِيُّ : قَدْ فَرَغَتْ مِنْ كِتَابَهُ
هَذَا الْكَتَابُ الْمُسْمَىُ : « اخْتَصَارُ عِلُومِ الْحَدِيثِ » لِلْحَافِظِ عَمَادِ الدِّينِ بْنِ
كَثِيرٍ ، شِيخِ شِيوُخِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ بِالْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، تَعْمَدَهُ اللَّهُ
عَالَى بَغْفَرَانِهِ : سَنَةِ اثْتَنِينَ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَمَائَةِ وَأَلْفٍ ، بِالْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ ،
عَلَى سَكَنِهَا أَفْضَلُ الصلوات وأَكْمَلُ التَّحَيَّاتِ ، فِي مَكْتَبَةِ أَمْدَهُ
عَارِفٍ حَكْمَتْ ، الشَّهِيرُ بِشِيخِ الْإِسْلَامِ ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ .

قَوْبَلَتْ هَذِهِ النَّسْخَةِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ آقاً ، وَكَانَ مُقَابِلَهَا
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَبَارَكِ مِنْ عَامِ الْاثْنَيْنَ وَالْخَمْسِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ وَالثَّلَاثَمَائَةِ
عَلَى يَدِ الْكَاتِبِ الْمَذْكُورِ السِّيدِ قَاسِمِ وَبِيَدِهِ الْأَصْلِ ، وَبِيَدِ رَاجِحِ رَحْمَةِ
الْمَنَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْجَانِيِّ الْأَنْجَانِيِّ الْأَنْجَانِيِّ الْأَنْجَانِيِّ
الشِّيْخِ سُلَيْمَانِ الصَّنِيعِ ، وَقَدْ قَوْبَلَتْ بِهَا وَصَحَّحَتْ حَسْبَ الْأُمْكَانِ .
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ

ختام الطبعة الأولى بمحكمة المكرمة

وكان عام طبعه بالمطبعة الماجدية بمكة المشرفة الحميمية في أوائل

شهر ذي الحجة الحرام من العام الثالث والخمسين بعد الثلاثمائة والألف.

من هجرة من له العز والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم

قال محمد بن عبد الرزاق آل حمزة : كان الفراغ من مسودة

هذه الحواشى عصر يوم الأحد الحادى والعشرين من شهر جمادى

الآخرة سنة ثلاثة وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف من هجرة الرسول

صلى الله عليه وسلم


ختام الطبعة الثانية بمصر

أكملت تصحيح هذا الكتاب الجليل والتعليق عليه في يوم الاثنين ١٩ من ذى القعدة سنة ١٣٥٥ (أول فبراير سنة ١٩٣٧) وحرست على إبقاء أكثر الحواشى التي كتبها أخي وصديق الأستاذ العلامة المحدث الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، ورمزت إليها بحرف (ع) عقب كل منها ، وما كان من التعليقات بدون رمز أو رمز إليها بحرف (س) فهو من كتابتي .

وأرجو أن ينال القبول عند إخواني من أهل العلم بالحديث وأسائل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً خلدة السنة النبوية السريفة ، وأن يهدينا إلى العمل لما فيه إحياء مجده الإسلام ، إنه سميع الدعاء ۖ كتب

أبوالأشبال

أحمد بن شريك



فهرس (١)

صفحة	رقم النوع
٣	مقدمة وترجمة المؤلف
٤	خطبة المؤلف
	تعدد أنواع الحديث
٦	الصحيح
٧	تحقيق أصح الأسانيد
١٦ - ١٧	مستدرك الحاكم
٢٢	ليس في الصحيحين ضعيف
٢٣ - ٢٥	هل الحديث الصحيح يوجب العلم اليقيني
٢٤	الحسن
٣٣	الضعيف
٣٤	المستند
»	المتصل
»	المعروف
٣٥	الموقوف
٣٥	المقطوع
٣٧	المرسل
٤٠	المنقطع
٤١	المعضل

(١) ما كتب في الفهرس بحرف صغير فهو من أبحاث شارحه احمد محمد شاكر


	رقم الإيوان	صفحة
المدلس	١٢	٤٤
الشاذ	١٣	٤٩
المنكر	١٤	٥١
الاعتبار والمتابعات والشواهد	١٥	٥١
الأفراد	١٦	٥٤
زيادة الثقة	١٧	٥٥
المعلل	١٨	٥٨
تحقيق الكلام في التعليل		٧٩—٧٩.
المضطرب	١٩	٧٠
الدرج	٢٠	٧٢
أمثلة في الدرج		٧٨—٧٢
الموضوع	٢١	٧٨
كتاب الموضوعات لابن الجوزي		٨١—٨٠
تحقيق القول في الحديث الموضوع		٩١—٨٢
المقلوب	٢٢	٩٢
رواية الأحاديث الضخمة		٩٨—٩٦
من تقبل روایته ومن لا تقبل	٢٣	٩٨
الرواية عن أهل البدع		١١٠—١٠٨
كيفية سماع الحديث و تحمله و ضبطه	٢٤	١٢٠
أنواع الرواية : السماع		١٢٢


رقم النوع	صفحة
القراءة على الشيخ	١٢٣
الاجازة	١٣٥
تحقيق القول في الاجازة	١٤١—١٣٨
المناولة	١٤١
المكاتبة	١٤٦
الاعلام	١٤٥٠
الوصية	٦٤٦
الوجادة	١٤٧
تحقيق القول في الوجادة	١٥٣—١٤٦
كتابة الحديث	٢٥ ١٥٣
تحقيق القول في كتابته	١٥٦—١٥٤
صفة روایة الحديث	٢٦ ١٦٣
روایة الحديث بالمعنى	١٦٨—١٦٦
اختصار الحديث	١٩٦
آداب المحدث	٢٧ ١٧٩
املاء الحديث وألقاب المحدثين	١٨٦—١٨٣
آداب طالب الحديث	٢٨ ١٨٦
الاسناد العالى والنازل	٢٩ ١٨٩
اختصاص الامة الاسلامية بالاسناد	١٩١—١٨٩
أقسام العلو في الاسناد	١٩٧—١٩٤


رقم النوع	صفحة
المشهور	١٩٧
الغريب والعزيز	١٩٩
غريب ألفاظ الحديث	٢٠٠
المسلسل	٢٠١
ناسخ الحديث ومنسوخه	٢٠٢
التصحيف والتحريف	٢٠٤
تحقيق القول فيما	٢٠٨ - ٢٠٦
مختلف الحديث	٢٠٩
تحقيق القول في تعارض الأحاديث	٢١٢ - ٢١٠
المزيد في متصل الأسانيد	٢١٢
الخفى من المراسيل	٢١٣
الصحاببة	٢١٥
أكثـر الصحابة روایة	٢٢٨ - ٢٢٤
التابعون	٢٣٢
رواية الأكابر عن الأصغر	٢٣٧
المدحى	٢٣٩
الاخوة والأخوات	٢٤٠
رواية الآباء عن الأبناء	٢٤٣
رواية الأبناء عن الآباء	٢٤٥


رقم النوع	صفحة
رواية عمرو بن شعيب ويزن بن حكيم	٢٤٧ - ٢٤٨
السابق واللاحق	٢٤٩
من لم يرو عنه إلا رأوا واحد	٢٥١
من له أسماء متعددة	٢٥٥
الاسماء المفردة والسكنى	٢٥٦
من اشتهر بالاسم دون الكنية	٢٦٩
الألقاب	٢٧٠
المؤتلف والمخالف في الأسماء ونحوها	٢٧٤
المتفق والمفارق من الأسماء ونحوها	٢٨٠
نوع يتركب من النوعين قبله	٢٨٣
صنف آخر مما تقدم	٢٨٤
المسنوبون إلى غير آباءهم	٢٨٥
النسب التي على خلاف ظاهرها	٢٩٠
المبهمات من الأسماء	٢٩٢
وفيات الرواة وأعمارهم	٢٩٣
الثغرات والضعفاء	٢٩٨
من اختلط آخر عمره	٣٠٠
الطبقات	٣٠٢
الموالي من الرواة والعلماء	٣٠٣
أوطان الرواة وبلدانهم	٣٠٥

18 21 115 miles to the west
19 22 120 miles to the west
SAT 170 miles to the west
SUN 180 miles to the west
MON 190 miles to the west
TUE 200 miles to the west
WED 210 miles to the west
THU 220 miles to the west
FRI 230 miles to the west
SAT 240 miles to the west











*Restored through
a grant from*

The Cartwright Foundation

